



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

علاج السمنة

أحكامه وضوابطه

دراسة فقهية

تأليف
سارة هشام عبد الملك النوري

الإصدار
مائة وستة
١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

أصلُ هذا الكتاب أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في: الفقه المقارن وأصول الفقه.
كلية الشريعة - جامعة الكويت
شعبان ١٤٣٥هـ / يونيو ٢٠١٤ م

عِلاجُ السِّمنة

أحكامُهُ وضوابطُهُ

دِراسَةٌ فِقهِيَّةٌ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

الإصدار مائة وستة

١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م

العنوان

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ - الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني

www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

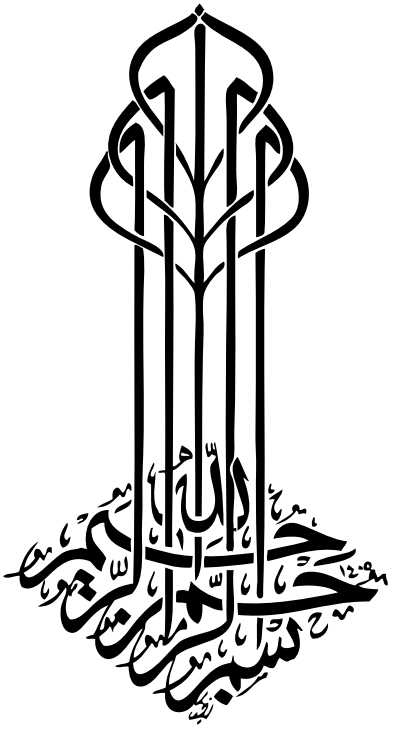
علاج السمنة

أحكامه وضوابطه

دراسة فقهية

تأليف
سارة هشام عبد الملك النوري

الإصدار
مائة وستة
١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

الْحَمد لله حمداً يسْتَحقّهُ بعلو شَأْنه، وسبوغ إحسانه، سبحانه مَنْ توكل عليه كفاه، ومَنْ طلبَ منه الشفاء شافاه، فما أنزل الله سبحانه من داء إلا أنزل له شفاء، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي كان من هديه فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه رضي الله عنهم، صلاة وسلامًا دائمين أبد الآبدين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته الطيبين الطاهرين.

ثم أما بعد:

فمِنْ خِلالِ السَّنواتِ الطِّوال لـ «مجلة الوعي الإسلامي» في ميدان العلم والثقافة؛ قامت المجلة بإخراج العديد من الإصدارات المتنوعة العلمية والثقافية والإعلامية والطبية، خطَّتها العديد من الأقلام السَّيالة لكبار العلماء والأعلام والباحثين.

وإن الله عز وجل قد جعل شريعته تبياناً لكل شيء، وتفصيلًا لكل أمر، صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح العباد، وتعتني باحتياجاتهم، فلا نرى نازلة إلا وقد احتوتها الشريعة؛ فبينت تفاصيلها وأحكامها التي تتفق وروح العصر الذي انبثقت منه.

وإن من هذه الظواهر والقضايا التي فشت في المجتمع؛ فأرَّقت العباد، واهتم بها الأطباء؛ قضية السُّمنة، وسبل علاجها، فالسمنة لم تكن شائعة في الماضي كما شاعت في زمننا الحاضر، حتى أصبحت ظاهرة تحركت لها علوم الأطباء بغيوثها الهامعة، مبينة حقيقتها وأسبابها وأضرارها، واستحدثت البرامج الخاصة، والأدوية التي تستخدم في علاجها، ومع قلة الثقافة الفقهية الشرعية بين عامة الناس المتعلقة بهذه العلاجات؛ جاء كتاب «علاج السمنة .. أحكامه وضوابطه.. دراسة فقهية» والذي ألفته وأعدَّته الباحثة الفاضلة الأستاذة سارة هشام عبد الملك النوري - حفظها الله - ليتمم شطر اهتمام الطب في هذه القضية، وما طرحوه من العلاجات المختلفة، بشطر اهتمام الفقه في بيان أحكام العلاجات، وعرضها في بحث واحد علها تكون مفيدة لمرضى السمنة وكذلك الأطباء المعالجين لها.

و«**مجلة الوعي الإسلاميّ**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرائها الفضلاء، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة مؤلفة الكتاب، على جهودها الواضحة في هذا الكتاب، ولجميع من ساهم وأعان على إصداره، سائلة الله عز وجل أن يجعل فيه النفع والفائدة للجميع.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره شكراً عظيمًا، ولا أحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه سبحانه.

وأمدح رسول الله ﷺ وأثني عليه وأشكره فقد بلغ الأمانة وأدى الرسالة، وجاهد في ذلك جهادًا كبيرًا، فجزاه عنا خير الجزاء، وصلى عليه وسلم على الدوام، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الرحمة والرضوان.

ولوالدي الكريمين «هشام ومنال» شكري الكبير ودعواتي المهداة؛ لكريم ما نلته في أحضانهما من الرعاية والتشجيع، وما أنهله من أفواههما الزكية من دعوات مباركات حيثما حللت ورحلت.

ثم أشكر المشرف علي في هذا البحث الدكتور ناصر الشمري، فقد قام بالإرشاد والتوجيه، وأسدى إلي نصحه؛ جعله الله في ميزان أعماله.

كما أنني أشكر الدكتور سلمان الصباح أخصائي جراحة السمنة والمناظير على توجيهاته الطبية القيمة فقد أفادني في ذلك إفادة كبيرة.

وأشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة في قسم الفقه فقد وجدت منهم النفع والتعاون من حين تقديم الخطة وحتى الانتهاء من البحث.

وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من أعانني على هذا البحث من المشايخ، والأطباء، وكذلك طالبات العلم اللاتي لم يبخلن علي بالمساعدة

والتشجيع، فلهن الدعوات الطيبات من قلبي.

ولله الحمد أولًا وآخراً، مسبب الأسباب سبحانه، وإليه يرجع الأمر كله، فالحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه، ومن طلب الشفاء منه شفاه، ومن عمل بالأسباب النافعة؛ صلح دينه ودنياه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا رب سواه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومصطفاه، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فما أنزل الله من داء إلا وقد جعل له شفاء، ولكن الأمور كلها بقصد وحكمة وميزان، فكما أن ترك العلاج مع الضرورة نقص من الإنسان، فكثرة العلاجات مع الصحة فيه ضرر على القلوب والأبدان، والتوسط هو الخير المرغوب الذي ساقه إلينا الإسلام.

إن الله عز وجل قد جعل هذه الشريعة تبياناً لكل شيء وتفصيلًا لكل أمر، صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح العباد وتعتني باحتياجاتهم، فلا نرى نازلة إلا وقد احتوتها الشريعة الإسلامية، فبينت تفاصيلها وأحكامها التي تتفق مع روح العصر الذي انبثقت منه.

وعلاج السمنة: إحدى الظواهر والقضايا المعاصرة التي اهتم بها الأطباء، فداء السمنة قد فشا وانتشر بشكل كبير في معظم الدول، حتى أن علاج السمنة بالجراحة، والأدوية التي تستخدم للتنحيف، والعيادات والمراكز المتخصصة بالتغذية التي أنشئت لذلك أصبحت اليوم تجارة رائجة رابحة، ومع قلة الثقافة الفقهية بين عامة الناس المتعلقة بهذه العلاجات؛ آثرت أن أتمم شطر اهتمام الطب في هذه القضية وما طرحوه من العلاجات

المختلفة، بشطر اهتمام الفقه في بيان أحكام هذه العلاجات، وعرضها في بحث واحد علها تكون مفيدة لمرضى السمنة وكذلك الأطباء المعالجين لها.

ولقد عنونت البحث باسم: «**علاج السمنة أحكامه وضوابطه – دراسة فقهية–**». ويأتي بعد ذلك العرض لأسباب اختيار الموضوع، وأهم الدراسات السابقة في هذا المجال، ومنهج البحث المتبع، ومعوقات البحث، مع ذكر الخطة التي سرت عليها في هذا البحث.

- **أولًا: أسباب اختيار الموضوع:**

ثمة أسباب دفعتني للبحث في هذا الموضوع، وهي:

أولاً: أن بعض مرضى السمنة قد يجهلون الأحكام الشرعية المتعلقة بما يتعالجون به، وكذلك بعض الأطباء قد يجهلون الأحكام الشرعية المرتبطة بالعلاج؛ فكانت غايتي بيان تلك الأحكام.

ثانيًا: لم أقف على دراسات فقهية تظهر هذا الموضوع بشكل مستقل، وإنما هي فتاوى ومواضيع متفرقة، ولما كانت السمنة ظاهرة العصر، فإن موضوعها يهم فئات كبيرة من المجتمع، فرأيت أن أجعل لها بحثاً مستقلًا ليسهل على من يهمه أمرها أن ينظر إليها وإلى أحكامها مجتمعة بسهولة ويسر.

ثالثاً: أن التعرض لهذا الموضوع والعناية في بيان أحكامه معونة على البر والتقوى، وهذا مندوب شرعاً.

رابعاً: المحاولة لتحقيق الفائدة العلمية المرجوة، لما يشتمل عليه

البحث من مسائل وقواعد وضوابط قد يستفيد منها الباحث في مواضيع أخرى.

- **ثانيا: الدراسات السابقة:**

أولاً: لم أظفر على أي مؤلف خصص لدراسة أحكام علاج السمنة أو كمبحث مندرج ضمن مؤلف بحسب ما توفر لدي من الرجوع إلى المكتبات أو شبكة الإنترنت أو سؤال أهل الخبرة.

ثانياً: توجد المؤلفات التي اهتمت وتعرضت لأحكام بعض العلاجات الطبية والتي تدخل في موضوع علاج السمنة وكلها لا تتعرض للأحكام التفصيلية للسمنة **من أهمها**:

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد المختار الشنقيطي.

٢. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للدكتور حسن بن أحمد الفكي.

٣. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة للدكتور صالح الفوزان.

- **ثالثاً: منهج البحث:**

المنهج الذي سرت عليه في هذه الأطروحة على النحو التالي:

١. تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها.

٣. إذا كانت المسألة خلافية فأتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف.

ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج. الاقتصار على المذاهب الأربعة، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر ما يرد عليها من مناقشات إن وجدت، وما يجاب به عنها إن كانت.

و. ذكر القول المختار، مع بيان سبب الاختيار.

٤. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٥. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن من الصحيحين-.

٦. ترجمة الأعلام من الفقهاء دون المعاصرين، ومن الصحابة دون المشاهير وضابط الشهرة حصرته على الخلفاء الأربعة وأمهات المؤمنين.

٧. اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.

- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.

● **رابعاً: خطة البحث:**

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

المقدمة: وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج والخطة.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع.

ثانياً: الدراسات السابقة.

ثالثا: منهج البحث.

رابعاً: خطة البحث.

خامساً: معوقات البحث.

التمهيد: السمنة في ميزان الطب والشرع.

المبحث الأول: السمنة في الطب.

المطلب الأول: تعريف السمنة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف السمنة لغة.

الفرع الثاني: تعريف السمنة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: درجات السمنة.

المطلب الثالث : أسباب السمنة.

الفرع الأول: الأسباب القهرية.

الفرع الثاني: الأسباب الكسبية.

المطلب الرابع: أضرار السمنة.

الفرع الأول: الأضرار الصحية.

الفرع الثاني: الأضرار النفسية.

المبحث الثاني: السمنة في الشرع.

المطلب الأول: قبول السمنة في الشرع.

المطلب الثاني: ذم السمنة في الشرع.

المطلب الثالث: الموازنة بين النصوص الواردة في السمن قبولًا وذماً.

الفصل الأول: علاج السمنة، والضوابط الفقهية المتعلقة به.

المبحث الأول: علاج السمنة.

المطلب الأول: تعريف العلاج لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف العلاج لغة.

الفرع الثاني: تعريف العلاج اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم علاج السمنة.

الفرع الأول: نصوص في شرعية التداوي عموماً.

الفرع الثاني: نصوص في شرعية التداوي من السمنة خصوصاً.

المبحث الثاني: مدلولات القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة برفع الضرر.

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثالث: الضوابط العامة المتعلقة بعلاج السمنة.

المطلب الأول: الضوابط العامة المتعلقة بالطبيب.

الفرع الأول: الضوابط المهنية.

الفرع الثاني: الضوابط الخلقية.

المطلب الثاني: الضوابط العامة المتعلقة بالدواء.

المطلب الثالث: الأثر الشرعي المترتب على ضوابط علاج السمنة.

الفصل الثاني: العلاج الجراحي للسمنة ضوابطه وأحكامه.

المبحث الأول: تعريف العلاج الجراحي للسمنة؛ مشروعيته وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف العلاج الجراحي.

الفرع الأول: تعريف العلاج الجراحي في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف العلاج الجراحي في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية العلاج الجراحي للسمنة.

المطلب الثالث: ضوابط العلاج الجراحي للسمنة.

المبحث الثاني: الأحكام التفصيلية لجراحة السمنة العلاجية.

المطلب الأول: فلسفة جراحة السمنة العلاجية وتصنيفاتها.

الفرع الأول: فلسفة جراحة السمنة العلاجية - جراحة المناظير-.

الفرع الثاني: تصنيفات جراحة السمنة العلاجية.

المطلب الثاني: أنواع جراحة السمنة العلاجية.

الفرع الأول: حلقة المعدة.

الفرع الثاني: تكميم المعدة.

الفرع الثالث: تحوير الأمعاء.

الفرع الرابع: سكوبينارو.

الفرع الخامس: بالون المعدة.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الجراحي للسمنة.

الفرع الأول: زراعة الأعضاء المصنوعة.

الفرع الثاني: استئصال جزء من المعدة.

الفرع الثالث: قص المعدة.

الفرع الرابع: النقل الذاتي للأمعاء.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية لجراحةالسمنة بالنسبة لمراتبها.

الفرع الأول: الجراحة الضرورية للسمنة.

الفرع الثاني: الجراحة الحاجيية للسمنة.

الفرع الثالث: الجراحة التحسينية للسمنة.

المطلب الخامس: ترتيب جراحات السمنة من حيث الحكم.

المبحث الثالث: الجراحة التجميلية المتعلقة بأمراض السمنة، ضوابطها وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف جراحة السمنة التجميلية.

الفرع الأول: تعريف التجميل لغة.

الفرع الثاني: تعريف جراحة السمنة التجميلية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم جراحة السمنة التجميلية.

الفرع الأول: الجراحة التجميلية التقويمية.

الفرع الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية.

المطلب الثالث: ضوابط جراحة السمنة التجميلية.

المطلب الرابع: صور جراحة السمنة التجميلية.

الفرع الأول: شدالجسم.

الفرع الثاني: شفط الدهون.

الفرع الثالث: تصغير الثدي.

الفصل الثالث: العلاج غيرالجراحي للسمنة، ضوابطه، والأحكام الشرعية المتعلقة به.

المبحث الأول: العلاج الدوائي للسمنة.

المطلب الأول: تعريف العلاج الدوائي.

الفرع الأول: تعريف الدواء لغة.

الفرع الثاني: تعريف الدواء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: صور العلاج الدوائي للسمنة.

الفرع الأول: حقيقة الأدوية.

الفرع الثاني: صور الأدوية المتعلقة بالسمنة.

المطلب الثالث: حكم الأدوية المتعلقة بعلاج السمنة.

الفرع الأول: الأدوية المباحة.

الفرع الثاني: الأدوية المحرمة.

الفرع الثالث: ضوابط استعمال الأدوية المحرمة.

المبحث الثاني: علاج السمنة بالحمية.

المطلب الأول: تعريف الحمية لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الحمية لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحمية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أحكام الشبع.

الفرع الأول: حكم الأكل إلى حد الشبع.

الفرع الثاني: حكم الأكل فوق الشبع.

الفرع الثالث: ترك الشبع أفضل.

المطلب الثالث: مشروعية الحمية.

المطلب الرابع: أقسام الحمية وأحكامها.

الفرع الأول: الحمية السليمة.

الفرع الثاني: الحمية غير السليمة.

المبحث الثالث: علاج السمنة بالرياضة.

المطلب الأول: تعريف الرياضة.

الفرع الأول: تعريف الرياضة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الرياضة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: علاج السمنة بالرياضة عند الأطباء.

المطلب الثالث: علاج السمنة بالرياضة عند الفقهاء.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في الرياضة.

الفرع الثاني: مدلولات النصوص على مشروعية الرياضة.

المطلب الرابع: ضوابط علاج السمنة بالرياضة.

الخاتمة: وفيها تعرضت لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

- **خامسًا: معوقات البحث:**

تعرض هذا البحث لعدة معوقات، وهي كالتالي:

أولاً: تناثر أطراف موضوع السمنة وعلاجها في كثير من أبواب الفقه.

ثانياً: قلة المراجع العربية الطبية المتعلقة بالسمنة مقارنة بالأجنبية.

ثالثاً: قلة المراجع والدراسات الفقهية التي تمس البحث من قريب.

التمهيد

السمنة في ميزان الطب والشرع

إن الخوض في علاج السمنة وأحكامه يثير النفس إلى فضول معرفة كُنْه السمنة وكينونتها، ونظر الطب لطبيعتها ومدى احتواء الشريعة لحقيقتها، وحتى ندرك السمنة وعلاقتها بالطب والشرع فإني سأعرض في هذا التمهيد مبحثين:

المبحث الأول: السمنة في الطب:

المطلب الأول: تعريف السمنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: درجات السمنة.

المطلب الثالث: أسباب السمنة.

المطلب الرابع: أضرار السمنة.

المبحث الثاني: السمنة في الشرع:

المطلب الأول: قبول السمنة في الشرع.

المطلب الثاني: ذم السمنة في الشرع.

المطلب الثالث: الموازنة بين النصوص الواردة في السمن قبولًا وذماً.

المبحث الأول

السمنة في الطب

لم تكن السمنة شائعة في الماضي كما شاعت في زمننا الحاضر، حتى أصبحت ظاهرة تحركت لها علوم الأطباء بغيوثها الهامعة، مبينة حقيقتها وأسبابها وأضرارها، لذا كان هذا المبحث لبيان المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السمنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: درجات السمنة.

المطلب الثالث: أسباب السمنة.

المطلب الرابع: أضرار السمنة.

المطلب الأول

تعريف السمنة لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف السمنة لغة

بالنظر في معاجم اللغة، تبين أن لمادة «س م ن» معاني متعددة، والذي يعنينا منها ما تعلق بموضوع البحث: ألا وهو السِّمَنْ المخالف للنحافة.

قال ابن فارس في معجمه: (السين والميم والنون أصل يدل على خلاف الضَّمَر والهزال، من ذلك السمن، يقال: هو سمين)[١].

وفي سياق معنى السمنة المرادة من البحث، يقول الزمخشري: (سمّن الشاة وأسمنها، وسَمِن حتى زَمِن. وتعالجت فلانة بالسمنة...، ومن المجاز: كلام غث وسمين)[٢].

كأن العرب تصف الكلام النافع بالسمين، أي الذي يرجع على صاحبه وعلى سامعه بالفائدة والمنفعة، بخلاف الكلام الفارغ الذي لا فائدة ترجى من ورائه، فإنهم وصفوه بالغث: أي الذي لا يرجى من التلفظ به ولا

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٧)، مادة (سمن).

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٤٧٥) مادة (سمن).

سماعه عائدة ولافائدة. والسمين جمعه (سُمنان) كعبد وعُبدان[١]. هذا معنى السُّمنة بضم السين. وأما السِّمنة بكسر السين، فهي: دواء يتخذ للسِّمن، تأكله النساء ليسمن عليه[٢].

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ١٥٤) مادة (سمن).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٥٢) مادة (سمن).

الفرع الثاني

تعريف السمنة اصطلاحاً

● **أولًا: السمنة في اصطلاح الفقهاء:**

إن تعريف السمنة في اصطلاح الفقهاء لايخرج عن المعنى الذي وضع في لغة العرب، وعلى هذا فإن السمنة من الألفاظ العامة، والمعروفة عند الفقهاء بالمعنى المخالف للهزال، فالشاة السمينة عندهم ضد الهزيلة[١]، والرجل السمين ضد الهزيل[٢].

● **ثانياً: السمنة في اصطلاح الأطباء:**

عرفت السمنة عالمياً بأنها: (زيادة في وزن الجسم عن الحد الطبيعي، نتيجة تراكم الدهون فيه، وهذا التراكم في الدهون يكون نتيجة لعدم التوازن بين الطاقة المتناولة من الطعام، والطاقة المستهلكة من الجسم)[٣].

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢١٠). الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٤). المجموع شرح المهذب تكملة السبكي (٨/ ٣٦٩).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢١٠). المدخل لابن الحاج (٢/ ٦٦). نهاية المطلب للجويني (١٣/ ٦٧).
المغني لابن قدامة (٥\٢٠٦).

(٣) زيادة الوزن والسمنة، للدكتور عدنان سالم باجابر، (ص: ١٩). علاج السمنة للبروفيسور عبدالباسط السيد، (ص:٦٣). السمنة للدكتور أحمد الخولي (ص: ٦). وانظر:
International Textbook of Obesity, Per Bjorntor, (PART1-3).

ومما يلاحظ في التعريف ذكر كلمة «زيادة»، لأن بعض العامة يعتقدون بأن وجود الشحم بحد ذاته سمنة، ظناً منهم بأن الجسم المثالي أو الرياضي هو الذي لا يحتوي على الشحوم، وهذا خطأ شائع كما قرر الأطباء، فالشحم مكون أساسي في بدن الإنسان، وهو ناتج طبيعي لعملية اختزان الطاقة، ولهذا قال الأطباء: جسم بلا شحوم على الإطلاق هو: جسم بلا طاقة[١].

(١) انظر: منتدى البدانة، للدكتور سلطان التمياط، (ص: ٢٤).

المطلب الثاني

درجات السمنة[١]

تصنف درجات السمنة طبياً عن طريق حساب مؤشر كتلة الجسم، حيث يتم ربط السمنة أو الوزن بكثافة الجسم، وذلك بقسمة الوزن بالكيلوجرام على مربع الطول بالمتر، فمثلًا إذا كان وزن المريض ١٢٠ كيلوجرام، وطوله ١٦٠ سنتيمتراً - يعادل ١,٦ متراً -، فإن مؤشر كتلة الجسم يحسب كالتالي:

مؤشر كتلة الجسم = الوزن بالكيلوجرام/ مربع الطول بالمتر (أي الطول بالمتر مضروباً بنفسه)

مؤشر كتلة الجسم = ١٢٠ / (١,٦)٢

مؤشر كتلة الجسم = ١٢٠ / ٢,٥٦ = ٤٧ (تقريباً).

ويتم معرفة الحد الطبيعي وغير الطبيعي لمؤشر كتلة الجسم بالنظر في الجدول التالي:

(١) انظر: زيادة الوزن والسمنة، (ص: ٨١). السمنة (ص: ٤). منتدى البدانة (ص: ٢٦). International Textbook of Obesity, Per Bjorntorp, (PART1-4).

مؤشر كتلة الجسم

التصنيف	مؤشر كتلة الجسم	
	إلى	من
وزن مثالي	٢٥	٢٠
زيادة وزن	٣٠	٢٥
سمنة خفيفة	٣٥	٣٠
السمنة الوسطى	٤٠	٣٥
السمنة المفرطة (مرضية)	٥٠	٤٠
السمنة فوق المفرطة (الخبيثة)	أكثر من ٥٠	

يظهر مما سبق أن السمنة تنقسم إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: السمنة الخفيفة: وهي التي يكون فيها مؤشر كتلة الجسم من ٣٠ إلى ٣٥.

الدرجة الثانية: السمنة المتوسطة: وهي التي يكون فيها مؤشر كتلة الجسم من ٣٥ إلى ٤٠.

الدرجة الثالثة: السمنة الشديدة، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سمنة مفرطة وتسمى بالسمنة المرضية والتي يترواح فيها مؤشر كتلة الجسم من ٤٠ إلى ٥٠.

القسم الثاني: سمنة فوق المفرطة: وهي السمنة الخبيثة التي تتجاوز فيها كتلة الجسم المؤشر ٥٠.

المطلب الثالث

أسباب السمنة

وفيه فرعان:

من خلال النظر في تعريف السمنة يتبين: أن عدم التوازن بين الطاقة التي تصل إلى جسم الإنسان عن طريق الغذاء، والطاقة التي يصرفها لتأدية شتى الوظائف؛ هو السبب المباشر الذي يُنتج ظاهرة السمنة .

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية بأن عدد الذين يعانون من فرط الوزن والسمنة قد بلغ مليار نسمة، وسيرتفع هذا العدد ليبلغ ١. ٥ مليار نسمة بحلول عام ٢٠١٥ م إذا لم تُتخذ أيّة إجراءات للحيلولة دون ذلك[١].

ولذلك كان من المناسب ذكر الأسباب التي تؤدي إلى عدم التوازن بين الطاقة المكتسبة، والطاقة المستهلكة في الجسم. أو بمعنى آخر: ذكر أسباب السمنة وأسباب انتشارها .توجد العديد من الأسباب المؤدية لحدوث السمنة، ولو تأملنا في الأسباب لوجدنا أنها تنقسم إلى:

أسباب قهرية وأسباب كسبية اختيارية لا خيار للإنسان في حدوثها.

(١) حقائق وأرقام، عشرة حقائق عن السمنة، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية قسم الحقائق.

الفرع الأول

الأسباب القهرية

● **أولًا: الوراثة العائلية:**

إن للعامل الوراثي دوراً هاماً في التسبب بالسمنة، فالشخص الذي له تاريخ عائلي للسمنة خاصة من جهة أحد الوالدين، تكون لديه قابلية للسمنة بنسبة ٢٥٪ - ٤٠٪، وتزداد هذه النسبة إلى ٧٠٪ في التوأم المتماثل، إلا أن هذا العامل ليس من السهل معرفة التأثير المباشر له . ولكن الجينات الوراثية ليست مسؤولة عن السمنة بمفردها وقد أشرت فيما سبق أن أهم سبب لحدوث السمنة هو تناول كميات غذائية فوق الحاجة، أي أن أخطر سبب يؤدي للسمنة سبب يكون باختيار الإنسان، ولكن الوراثة تمهد الطريق أمام السمنة، فالعوامل الوراثية ليست حكماً نهائياً بالسمنة، لأن النمط الغذائي البيئي والإجتماعي الذي يكتسبه الإنسان من مجتمعه وأسرته له دور هام في تكوين ظاهرة السمنة[١].

● **ثانياً: الأمراض البدنية والنفسية :**

القسم الأول: الأسباب المرضية:

ومن ذلك الخلل في وظائف الغدد الصماء والهرمونات، وأكثر أنواع هذا الخلل شيوعاً: الخلل الذي يصيب الغدة الدرقية مسبباً كسلًا، أو

(١) انظر: منتدى البدانة (ص: ٢٨)، علاج السمنة (ص: ٦٨). للاستزادة انظر: زيادة الوزن والسمنة (ص: ١٣٠). أمراض السمنة والوقاية منها (ص: ٤٠، ١٦٦).

خمولًا في نشاطها. ومن الأمراض أيضاً: إصابات الجهاز العصبي المركزي مثل إصابات الرأس. وتوجد أيضاً العديد من الحالات المرضية التي يكون علاجها مؤدياً للسمنة، فيكون بذلك سبباً مرضياً يؤدي للسمنة، كالعلاج بهرمون الكورتيزون حيث يزداد وزن الجسم بسببه من ٢٥ إلى ٥٠ كيلو جرام. وكذلك تناول بعض الأدوية كالتي توصف من أجل الحالات الالتهابية والأمراض الذهنية؛ فيؤدي تناولها إلى زيادة الشهية وتناول كميات كثيرة من الطعام مما يؤدي السمنة[١].

القسم الثاني: الأمراض النفسية:

إن العوامل النفسية من الأسباب المؤدية للسمنة، حيث أن الإنسان يجد ملاذه في تناول الأطعمة بعيداً، فراراً من المشاكل النفسية، وهذه الحالة منتشرة عند النساء أكثر منها في الرجال. فحين يتعرضن لمشاكل نفسية قاسية ينعكس ذلك زيادة إقبالهن على الطعام. فالاضطرابات النفسية تؤدي إلى الأكل الشره الذي يتجاوز حد الشبع، ومن ثم الندم على هذه الفعلة إلى حد الإكتئاب أحياناً[٢].

(١) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٢٨)، الموسوعة الشاملة لعلاج السمنة، (١٩-٢٠).
(٢) انظر: السمنة (ص: ١٠). علاج السمنة (ص: ٦٧).

الفرع الثاني
الأسباب الكسبية

● **أولًا: نوعية الأغذية:**

إن العادات السيئة في تناول الأغذية هي المسبب الأكبر للسمنة، ولاشك أن الجسم يحتاج إلى الطاقة الضرورية للحياة والتي يحصل عليها من الغذاء الذي يحتوي على العناصر الأساسية التي يحتاجها الجسم، إلا أن توازن الطاقة المختزنة مع الطاقة المستهلكة ضروري جداً، فتناول سعرات حرارية عالية مع عدم صرف هذه السعرات يؤدي إلى الزيادة في الوزن(١).

ومن أكثر العادات الغذائية السيئة المنتشرة في عالمنا الحاضر: ما يسمى بالوجبات السريعة الغنية بالسعرات الحرارية والفقيرة بالقيمة الغذائية الحقيقية، والتي أدت إلى انتشار السمنة والأمراض المصاحبة لها في أجزاء كثيرة من العالم لم تكن تظهر فيها من قبل(٢).

(١) انظر: منتدى البدانة (ص: ٢٩).

(٢) انظر: السمنة (ص:٧). منتدى البدانة (ص: ٢٩). علاج السمنة (ص: ٦٦). للاستزادة انظر: زيادة الوزن والسمنة (ص: ١٣٣)

● **ثانياً: أنماط الحياة المختلفة:**

القسم الأول: قلة النشاط والحركة:

من المعروف أن السمنة نادرة الحدوث في الأشخاص الحركيين، أو الذين تتطلب أعمالهم النشاط المستمر، وقد أثبتت كثير من الدراسات التناسب العكسي بين مقدار الحركة والتمارين الرياضية وبين زيادة الوزن والسمنة، فكلما زادت حركة الجسم والتمارين الرياضية كلما قلت نسبة حدوث السمنة على المدى الطويل[١].

فقلة الحركة أوعدم ممارسة الرياضة يعتبر أحد الأسباب المهمة في تفشي السمنة، حيث لا يقوم الشخص بأي نوع من النشاط الجسدي، وحيث تتوفر كل الوسائل الحديثة التي تساعد على الخمول وقلة الحركة كالسيارة، والجلوس وراء المكاتب وأمام التلفاز، وبالرغم من أن السمين ليس بالضرورة شخصاً يتناول طعاماً أكثر من الشخص السوي، إلا أن غالب إما يكون ذا نشاط جسدي محدود أومعدوم، وبالتالي فإنه يخزن كمية أكبر من الطاقة في جسمه على شكل دهون نتيجة عدم تصريفها من خلال الحركة والرياضة اليومية[٢].

(١) انظر: السمنة (ص:٨). علاج السمنة (ص:٦٧)، للاستزادة انظر: زيادة الوزن والسمنة (ص: ١٣٨).

(٢) انظر: الغذاء والتغذية لعبد الرحمن مصيقر (١ / ٥٧٤)

القسم الثاني: العوامل البيئية:

لو التفتنا إلى العوامل البيئية لوجدنا أنها من أهم الأسباب التي ينبغي التنبه لها لأن تأثيرها على السمنة يبدأ من مرحلة الفطام التي تعد الممارسة الأولى والجديدة للإنسان في تناول الطعام، وعلى هذا فإن تأثير العوامل البيئية يبدأ مبكراً جداً! وهنا يظهر لنا مدى أهمية إدراك الوعي المطلوب واللازم للآباء والأمهات تجاه هذه الظاهرة[١].

ولاشك أن البيئات تختلف في نظرتها للسمنة، فمن البيئات من تفضل أن يكون الرجل طويلًا ومفتول العضلات، وأن تكون المرأة سمينة نوعاً ما: دلالة على الصحة والإنجاب. ومن المجتمعات من تفضل أن تكون المرأة نحيفة: دلاله على النشاط والحيوية والجاذبية. وقد يظن الكثير بأن السمنة من سمات البلدان المرتفعة الدخل، إلا أن منظمة الصحة العالمية قد قررت بأن السمنة أصبحت منتشرة أيضاً في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وهذا مما يلاحظ[٢].

(١) انظر: زيادة الوزن والسمنة (ص: ٩٣) .منتدى البدانة (ص: ٣٠-٣١)

(٢) تقرير الوضع العالمي الخاص بالأمراض غير المعدية موجز تنفيذي (ص: ٢)، منظمة الصحة العالمية.

المطلب الرابع

أضرار السمنة

وفيه فرعان:

قد ذكرت أسباب السمنة وبينت أنها تكون قهرية وتكون كسبية اختيارية لا دخل للإنسان فيها، وبعد هذا يحسن الحديث لبيان أضرار السمنة، فأذكرها كالآتي:

الفرع الأول

الأضرار الصحية

ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها لعام ٢٠١١ بأن: ٢،٨ مليون شخص يموت كل عام نتيجة زيادة الوزن أو السمنة. وأن مخاطر الإصابة بأمراض القلب والسكتات الدماغية والداء السكري والسرطان يتزايد باطراد مع زيادة مؤشر كتلة الجسم[١].

وعلى هذا فإن السمنة المفرطة ليست فقط تشويها لجمال الأبدان ولكنها داء فتاك يفتح لصاحبه أبواباً من الأدواء.

- **أولًا: داء السكري غير المعتمد على الأنسولين[٢]:**

إن للسمنة علاقة قوية جداً مع مرض السكري - غير المعتمد على الأنسولين -، والمقصود بالسكري: (هو ارتفاع نسبة السكر - الجلوكوز-

(١) انظر: الوضع العالمي الخاص بالأمراض غير المعدية، (ص: ٢).
(٢) الأنسولين: هرمون في الجسم.

في الدم فوق المعدل الطبيعي)، وتفصيل ذلك: أن الله عز وجل جعل على كل خلية مواد تستقبل هرمون الأنسولين الذي يحرق الجليكوز لينتج الطاقة، هذه المواد تسمي مستقبلات الأنسولين وإذا لم توجد هذه المستقبلات أو قل عددها فإن الأنسولين لن يعمل على هذه الخلية، وبالتالي لن يستفاد من «الجليكوز» فترتفع نسبته في الدم، وهذا ما يحصل للبدين في جسمه، فلذلك تزداد مخاطر الإصابة بالسكري مع ازدياد مؤشر كتلة الجسم أي السمنة. ولهذا قرر علماء الطب بأن تخفيض الوزن هو العلاج الأمثل لمرضى السكري، ومايترتب عليه من مضاعفات، لأن تخفيض الوزن يؤدي إلى تحسين حالة إفراز الأنسولين واستقباله عند هؤلاء المرضى[١].

● **ثانياً: أمراض القلب والشرايين والموت المفاجئ:**

تعتبر السمنة من أقوى العوامل المسببة لأمراض القلب والشرايين، وخصوصاً لدى الرجال، فمخاطر الإصابة بأمراض القلب والسكتات الدماغية تزيد بزيادة مؤشر كتلة الجسم. وتفصيل ذلك: أن القلب يعمل على دفع الدم ليصل إلى جميع أنحاء الجسم في حالة الوزن الطبيعي، ولكن القلب لا يستطيع ذلك في حالة السمنة، إلا إذا عمل بقوة أكبر، حتى يستطيع إيصال الدم للوزن الزائد. ولذلك فإن الأشخاص المصابين بالسمنة تزداد لديهم مخاطر الإصابة بهبوط في عمل القلب نتيجة المجهود الإضافي والذي يؤدي إلى تضخم في عضلة القلب ونقص في كفاءة عمله، وبالتالي

(١) انظر: السمنة (ص:١١). زيادة الوزن والسمنة (ص: ١١٦)، علاج السمنة (ص: ٦٩).

لا يستطيع ضخ الدم بقوة تمكنه من الوصول إلى جميع أنحاء الجسم. وقد قيل: قلَّ ما تجد معمراً بديناً! ولاشك أن الأعمار بيد الله سبحانه، بالإضافة إلى أن هذه النظرية فيها شئ من المغالطة ولكنها تعتبر مؤشراً عاماً لأصحاب السمنة بأهمية تخفيض وزنهم؛ لأن الوزن الزائد حمل زائد على القلب والرئتين فلذلك يحتاج كل منهما إلى مجهود مضاعف. ورغم عدم معرفة العلاقة بين السمنة وأمراض القلب وتصلب الشرايين إلا أنها علاقة موجودة وإن كانت هذه العلاقة تتعلق أيضاً بطبيعة الغذاء، إذ وجد أن البدين يميل إلى تناول الأغذية الغنية بالدهون أو المقلية مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكولسترول في الدم وهذا هو عامل الخطورة الأول لأمراض القلب[١].

● **ثالثاً: ارتفاع ضغط الدم:**

تلعب السمنة دوراً هاماً في ارتفاع ضغط الدم، فإن نسبة ارتفاع ضغط الدم بين البدينين تصل إلى ثلاثة أضعاف نسبته بين العاديين، وهي السبب الرئيسي لارتفاعه بنسبة ٧٨٪ لدى الرجال وبنسبة ٦٥٪ لدى النساء. وبالرغم من عدم وصول الأطباء حتى الآن إلى الأسباب الواضحة الصريحة لمرض ارتفاع ضغط الدم إلا أنهم قد أثبتوا العلاقة بين السمنة وارتفاع ضغط الدم، وبيان ذلك: أن السمنة تؤدي إلى زيادة معدل إفراز هرمون في الجسم يسمى الأنسولين بالدم وهذه الزيادة تساعد فى اختزان عنصر مهم يسمى بالصوديوم في الجسم، أي أنها تقلل استخلاص هذا العنصر من الدم، مما يؤدى الى ارتفاع الضغط، ولذلك ينصح علماء الطب بتخفيض

(١) انظر: السمنة (ص: ١١). زيادة الوزن والسمنة (ص: ١٠٤). علاج السمنة (ص: ٦٨).

الوزن كخطوة أولى لعلاج مرض ارتفاع ضغط الدم[١].

● **رابعا: اضطراب الجهاز التنفسي:**

إن البدين يحتاج إلى زيادة في التهوية، وكلما زاد تجمع الدهون تحت حاجز القفص الصدري، كلما أدى إلى احتباس ثاني أكسيد الكربون في الرئتين، وهذا الاحتباس يؤدي إلى الضيق في التنفس، وقد يقوده إلى الاختناق، وتضخم القلب.

وضخ الدم للأنسجة المحيطة لمجرى التنفس يتطلب جهداً إضافياً من القلب عند تراكم هذه الشحوم حول هذه الأنسجة، بالإضافة إلى الجهد الذي يكون على الرئتين والشعب الهوائية مما يسبب قصوراً في التنفس، فلا شك أن هذه الأجساد الثقيلة تبذل جهوداً عظيمة بتقدير الله للمحافظة على أنفاس أصحابها![٢]

● **خامساً: السرطان:**

إن السمنة تزيد من مخاطر الإصابة بأنواع عديدة من السرطان مثل: سرطان القولون والبنكرياس والكلى والرحم وسرطان الثدي بعد سن اليأس وأنواع عديدة من السرطانات.

وقد أثبتت إحدى الدراسات بأن ١٤٪ من وفيات أمراض السرطان لدى الرجال و٢٠٪ من وفيات السرطان لدى النساء كان سببها السمنة. ومن أهم

(١) انظر: السمنة (ص: ١١). زيادة الوزن والسمنة (ص: ١١٩/ ١٢٣). علاج السمنة (ص: ٦٩).

(٢) انظر: السمنة (ص: ١٢). زيادة الوزن والسمنة (ص: ١٢٤)، منتدى البدانة (ص: ٣٥).

الأورام التي لها علاقة قوية بالسمنة سرطان الثدي لدى النساء، حيث أن السمنة تؤدي إلى زيادة خطر الإصابة بسرطان الثدي بعد الطمث بنسبة تبلغ حوالي ٥٠٪[١].

● **سادساً: التهاب المفاصل وتآكلها:**

إن السمنة تعتبر حِملًا زائداً على مفاصل الجسم وأربطته مما يسبب الاحتكاك الزائد الذي يظهر في صورة آلام متعددة في تلك المفاصل، يصيب الركبتين في الغالب، ومفاصل اليدين، وكذلك ما يسمى بداء الملوك أو «النقرس»[٢]، فكلما زاد الوزن زادت نسبة حدوث هذه الأمراض والعكس صحيح كبقية الأمراض الأخرى المتعلقة بالسمنة[٣].

(١) سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية: النظام الغذائي والتغذية والوقاية من الأمراض المزمنة (ص: ١٣٦)، منظمة الصحة العالمية، جنيف ٢٠٠٣م.

(٢) هو مرض يؤدي إلى حدوث التهاب في المفاصل، ويحدث بوجه خاص في الغضاريف والعظام بالقرب من المفاصل وفي الأوتار وبالذات في الإصبع الكبير للقدم. انظر: الغذاء والتغذية (١ / ٧٢٥).

(٣) انظر: السمنة (ص:١٣). علاج السمنة (ص: ٦٩).

الفرع الثاني

الأضرار النفسية

قال أحد الذين عايشوا مرض السمنة سابقاً: (لقد كنت أشبه ما أكون برافعة، أو آلة عسكرية، أو مدرعة من مدرعات القتال، وإن كان السلم وكراهية العنف يغشياني من رأسي حتى أخمص قدمي، سابقاً ولاحقاً، وفيما بينهما. أحياناً عندما أتأمل أني فقدت نحواً من نصف وزني، أتخيل أني ألقيت عن كاهلي رحلًا ممتلئاً يقارب وزنه التسعين كيلو جراماً! إنها حالة لافتة، ومؤلمة، ومثيرة، في آن واحد)[١]. ويقول كذلك واصفاً إحساس الإنسان إذا كان بديناً: (يغشاك إحساس دائم بأن لا أحد يحفل بك، وكثيراً ما يصل تفاعلك الجمعي منتهاه، حتى تبلغ مدى لا تحفل فيه أنت بنفسك، ولو فعلت، لربما لم تكتنز أرتالًا من الشحوم تنثرها بخيلاء وعدم اكتراث في أرجائك! سلسلة المعاناة، وأحاديث الإحراج، بحر لا ساحل له)[٢].

- **أولًا: الانطوائية والانعزالية:**

يتعرض بعض المصابين بالسمنة المفرطة في حياتنا المعاصرة إلى الكثير من الضغوط النفسية، نتيجة المواقف المحرجة والرفض من قبل المجتمع، ويزداد الأمر سوءاً عند المرأة لما جبلت عليه المرأة من حب التجمل والزينة، لذلك يميل بعضهم إلى العزلة والوحدة والاكتئاب بعيداً عن

(١) مذكرات سمين سابق، (ص: ٣٥)

(٢) انظر: المرجع السابق.

الناس، وهروباً من هذه المواقف، بل ويميل بعضهم إلى الخمول والكسل وقلة الإنتاج مما يجعل الشخص عالة على غيره. ومنهم من يلجأ إلى الأكل كنوع من التعويض المعنوي مما يزيد المشكلة سوءاً[١].

● **ثانياً: الاكتئاب:**

إن الأشخاص الذين يعانون من السمنة معرضون لخطر متزايد للإصابة بالاكتئاب، والناس الذين يعانون من الاكتئاب معرضون لخطر متزايد للإصابة بالسمنة، وذلك لأن السمنة تؤدي إلى: ضعف الروح المعنوية عند البدين، وهذا من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى الاكتئاب، فتتفاقم المشكلة بعد ذلك، ويزداد الوضع سوءاً، مما يزيد من صعوبة العلاج مع مرور الوقت[٢].

فلا ريب بعد ذكر هذه الأضرار في اعتبار السمنة مخزنا لمجموعة كبيرة من الأمراض المزمنة والاضطرابات المرضية.

(١) انظر: الموسوعة الشاملة للسمنة (ص: ٣٢).

(٢) انظر: الموسوعة الشاملة في علاج السمنة (ص: ٣٢).

المبحث الثاني

السمنة في الشرع

لا يزال سنا الإسلام الذي يحتوي جوانب الحياة يبعث في النفس الإطراء والإطراق، وقد كان للشريعة أثر في بيان حقيقة السمنة، فذكرت ما ورد في رياضها بما يتعلق بالسمنة على النحو التالي:

المطلب الأول: قبول السمنة في الشرع.

المطلب الثاني: ذم السمنة في الشرع.

المطلب الثالث: الموازنة بين النصوص الواردة في السمن قبولًا وذماً.

المطلب الأول

قبول السمنة في الشرع

تنوعت النصوص في بيان قبول الشريعة للسمنة؛ أوردها كالآتي:

● **أولًا: السنة النبوية المطهرة:**

١. عن عائشة ﵂ قالت: «أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله ﷺ: فلم أُقْبِل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء[(١)] بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمن»[(٢)].

وفي رواية: «كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ: فما استقام لها ذلك، حتى أكلت القثاء، بالرطب، فسمنت، كأحسن سمنة»[(٣)].

(١) القثاء: هو اسم لما يسميه الناس (بالخيار). انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٤٧)، لسان العرب (١/ ١٢٨)، مادة (قثأ).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/ ١٥)، (٣٩٠٣)، باب: في السمنة. إسناده صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ١٢٣).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٠٤)، (٣٣٢٤)، باب: القثاء والرطب يجمعان. إسناده صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٢٣). وللحديث روايات متعددة، انظر: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٥١) (٦٦٩١) باب: القثاء والتمر. المعجم الكبيرللطبراني (٢٣/ ٢٧) (٦٣٢٨) باب: سلمة بن صخرالبياضي الأنصاري. الطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٧٣٢) (٨٤٠) باب: ما يخصب البدن ويسمن.

● **وجه الاستدلال:**

دل الحديث برواياته على أن طلب المرأة للسمن إذا أريد به الاستصلاح، وتنمية الجسد فهو جائز[١]. وكذلك إن كان بقصد التجمل والزينة فقد أشار الحديث إلى هذين الاحتمالين.

٢. عن عائشة ﵂ قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال لي: «تعالي حتى أسابقك» فسابقته فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال: «تعالي حتى أسابقك» فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: «هذه بتلك»[٢].

● **وجه الاستدلال:**

دل قول عائشة ﵂: (حتى إذا حملت اللحم وبدنت)، على قبول السمنة في زمنهم والتي لم ينكرها النبي ﷺ.

٢. قصة أبي ذر[٣] حين قدم مكة قال: «... فأتيت زمزم فغسلت عني

(١) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم للصديقي العظيم آبادي (١٠/ ٢٨٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه للسندي (٢/ ٣١٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٣ / ٣١٣) (٢٦٢٧٧)، مسند: عائشة الصديقة بنت الصديق. سنده صحيح عل يشرط الشيخين. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١ / ٢٥٥).

(٣) أبو ذر: هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة الغفاري، هاجر إلى النبي ﷺ

الدماء، وشربت من مائها، ولقد لبثت، يا ابن أخي ثلاثين، بين ليلة ويوم، ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما وجدت على كبدي سخفة جوع...»[(١)].

● **وجه الاستدلال:**

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «حتى تكسرت عكن بطني» أي انثنت لكثرة السمن[(٢)]، وفي ذلك دليل على قبول السمنة عند الرجال إذا أريد بها تقوية الجسد واستصلاحه.

٣. عن سلمان بن صخر الأنصاري[(٣)]: أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فسمنت وتربعت فوقع عليها في النصف من رمضان، فأتى النبي ﷺ كأنه يعظم ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أتستطيع أن تعتق رقبة؟»، فقال: لا قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا قال:

وهوأول من حيي رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، مات سنة ٣٢ من الهجرة في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولاعقب له. انظر: الثقات لابن حبان (٣ / ٥٦)، سيرأعلام النبلاء للإمام الذهبي (٣ / ٣٦٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٢٠)، (٢٤٧٣)، باب: من فضائل أبي ذر . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٨- ٢٩).

(٣) سلمان بن صخر: مدني، يقال له سلمان وسلمة أصح: وهو سلمة بن صخر بن سلمان ابن حارثة بن الحارث وزيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غَضْبا بن جشم ابن الخزرج ودعوتهم في بني بياضة، وهوأحد البكائين الذين أتوا رسول الله ﷺ وهو يريد تبوك يستحملونه فقال: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ فنزل فيهم القرآن. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب للنمري (٢ / ٦٤٢). معجم الصحابة للبغوي (٣ / ١١٧).

«أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «يا فروة بن عمرو[١] أعطه ذلك العرق[٢]»، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر صاعاً فليطعمه ستين مسكيناً، فقال: أعلى أفقر مني؟ فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «اذهب به إلى أهلك»[٣].

● **وجه الاستدلال:**

قوله: «فسمنت وتربعت فوقع عليها» دليل على أن المرأة السمينة كانت مرغوبة في زمنهم، ففيه دليل على قبول السمنة عند العرب والذي لم ينكره الشرع.

● **ثانياً: الأثر:**

ما روي عن أحد الصحابة قال: «قدمنا على عمر رضي الله عنه ونحن

(١) فروة بن عمرو: هو فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاري البياضي، شهد بدرا والعقبة، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد اللَّه بن مخرمة العامري، لم تذكر سنة وفاته. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٤ / ٣٤١). الإصابة في تمييزالصحابة لابن حجر العسقلاني (٥ / ٢٧٨).

(٢) العرق: هو الذي يسع ١٥ أو ١٦ صاع؛ ما كان فيه كتلًا من التمر: أي قطعاً مجتمعة، انظر: شرح عمدة القاري لرواية الحديث في البخاري (١١/ ٢٥). وقد قررت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية أن الصاع يقدر ب ٣ كيلوغرام وعليه يقدر ال ١٥ أو ١٦ صاعاً بمقدار ٤٥ أو ٤٨ كيلوغرام. انظر: www. alifta. net

(٣) رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ٤٣١)، و رواه أبو داود وغيره غير قوله (إن غشيها). ورواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع القوائد لأبي الحسن الهيثمي (٥/ ٦) (٧٨٢٩).

أناس سمان حسنة هيئتنا قال فقال: ما طعامكم؟ قلنا: الضباب، قال: فقال عمر ﷺ: ويجزيكم؟ قلنا: نعم، فقال: وددت أن مع كل ضب مثله»[(١)].

● **وجه الاستدلال:**

فيه دليل على أن السمنة علامة حسن في زمن الصحابة، وقد شهد عمر رضي الله عنه سمن الصحابي ومن معه فلم ينكر عليهم، وهو دليل على قبول السمنة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٢٥) (٢٤٣٦٢) باب: ما قالوا في أكل الضب.

المطلب الثاني

ذم السمنة في الشرع

وقد كان للشريعة أثر في بيان الجانب السلبي من السمنة، فوردت بعض النصوص في ذمها وهي كالآتي:

- **أولًا: القرآن الكريم:**

١. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[(١)].

- **وجه الاستدلال:**

دلت الآية الكريمة على حرمة الإسراف والمخيلة في الأكل والشرب[(٢)]، والسمنة إنما تأتي من كثرة الأكل والشرب، فلذا دلت الآية على ذمها.

٢. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[(٣)].

- **وجه الاستدلال:**

في الآية دليل على الأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف، وذلك موافق للنهي عن الإسراف في الأكل والشرب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا۟

(١) [سورة الأعراف: ٣١].

(٢) انظر: تفسير عبدالرزاق (٢/ ٧٨). تفسير الطبري (١٢/ ٣٩٤). تفسير التستري (ص: ٦٥). تفسير القرطبي (٧/ ١٩١).

(٣) [سورة الفرقان: ٦٧].

﴿وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[١]، فإذا كان الإسراف في الأكل والشرب ممنوعاً، وجب أن يكون الإسراف في الإنفاق ممنوعاً؛ لأن ذلك إنما يكون بصرف المال في أكثر مما يحتاج إليه من المأكول والمشروب، وذلك الأكثر ممنوع من أكله فينبغي أن يكون صرف المال في الممنوع ممنوعا وحد السرف في الأكل أن يجاوز الشبع ويثقل البدن حتى لا يمكن معه أداء واجب ولا قضاء حق إلا يحمل على البدن[٢].

٣. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[٣].

● **وجه الاستدلال:**

جاء في معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ أي: الأكول الشروب رحيب وواسع البطن[٤]، وفي ذلك ذم للسمنة.

● **ثانياً: السنة النبوية المطهرة:**

١. قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرءوا:** ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾»[٥].

(١) [سورة الأعراف: ٣١].

(٢) انظر: شعب الإيمان (٨/ ٤٨٨).

(٣) [سورة القلم: ١٠-١٣].

(٤) تفسير السمرقندي (٣ / ٤٨١). تفسيرابن كثير (٨ / ١٩٢) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (٢ / ٥٥١). تفسير الماوردي (٦ / ٦٤). تفسير السمعاني (٦ / ٢١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٣)، (٤٧٢٩)، باب: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ

● **وجه الاستدلال:**

قوله ﷺ: «**لا يزن عند الله جناح بعوضة**»، أى: لايعدله فى القدر والمنزلة أى لا قدر له، وذلك لأن الغالب أن السمنة إنما تأتي من البطنة أي: من كثرة الأكل، وكثرة الأكل تدل على كثرة المال والغنى، والغالب على الأغنياء البطر والأشر وكفر النعمة، حتى إنهم يوم القيامة يكونون بهذه المثابة، وفيه ذم السمن[١].

٢. عن عمران بن حصين[٢] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولايفون، ويظهر فيهم السمن**».

● **وجه الاستدلال:**

أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي من أسباب السمن، والمقصود بالحديث من يتكسبه لا من يخلق كذلك[٣].

وَلِقَآيِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٢٩)، شرح رياض الصالحين للعثيمين (٣/ ٥٦).

(٢) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدنهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن خشينة بن كعب بن عمرو بن خزاعة، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وعقبه بالبصرة، وكان أبيض الرأس واللحية، كف نفسه عن الفتنة، بعثه عمربن الخطاب رضي الله عنه يفقه أهل البصرة، توفي سنة ٥٣، وقيل: ٥٢ من الهجرة.. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ٢١٠٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٠). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٧١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٣٠٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

٣. قال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها**»(١).

● **وجه الاستدلال:**

قوله ﷺ: «**يتسمنون**» أي يحرصون على لذيذ المطاعم وينهمكون في التمتع بلذاتها حتى تسمن أبدانهم ويتوسعون في المأكل ويترفهون في نعيمها حتى يسمنوا(٢).

٤. عن نافع(٣)، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه(٤)، لا يأكل حتى يؤتى

المصابيح للهروي (٩/ ٣٨٧٨)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣٤٢).

(١) رواه الترمذي في سننه، (٤/ ٥٠١) (٢٢٢٢)، باب: ما جاء في القرن الثالث. وفي رواية: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ـ قال: ولا أعلم ذكر الثالث أم لا ـ ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن**» انظر: (٤ / ٥٠٠)، (٢٢٢١)، في نفس الباب. حديث صحيح صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٣١٢)، (٦٩٩).

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (٣/ ٤٧٩).

(٣) نافع: هو أبوعبد الله نافع مولى عبدالله بن عمر، رضي الله عنه؛ كان ديلمياً، وأصابه مولاه عبدالله بن عمرفي غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمرعليه دار. وقال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمرلا أبالي ألا أسمعه من أحد؛ وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة، مات سنة١١٩ من الهجرة. انظر: مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم الدارمي (١ / ١٢٩)،وفيات الأعيان (٥ / ٣٦٧):

(٤) عبد اللَّه بن عمر: هو ابن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهاجر

بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلًا يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا علي، سمعت النبي ﷺ يقول: «**المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[(١)].

● **وجه الاستدلال:**

إن في الحديث دليل على ذم الشره والنهم والتوسع في المآكل، فإن الكافر بمقتضى الشهوة والشره والنهم يأكل في سبعة أمعاء كالبهيمة ترتع حتى تثلط[(٢)]، والسمنة لا تحصل إلا بالتوسع في المآكل والمشارب[(٣)].

٥. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، قال: «اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي - أو ثقفيان وقرشي - كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا

وعرض على النبيّ ﷺ ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح، توفي سنة ٧٣ هـ. سير أعلام النبلاء (٤ / ٣١٢). الإصابة في تمييزالصحابة (٤ / ١٥٥).

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٧/ ٧١)، (٥٣٩٣)، باب: المؤمن يأكل في معى واحد. صحيح مسلم (٣/ ١٦٣١)، (٢٠٦٠)، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٢) يثلط أصلها من (ث ل ط): الثلط: الرقيق من الرجيع. قال ابن الأثير: وأكثرما يقال للإبل والبقروالفيلة، قال علي رضي الله عنه: «كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا»، أي: كانوا يتغوطون يابسا كالبعرلأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل وأنتم تثلطون رقيقا وهوإشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها، انظر: لسان العرب مادة (ثلط) (٧ / ٢٦٨-٢٦٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ٨٢). جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٤٧٥). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٣٩). تفسير القرطبي (٧/ ١٩٣).

يسمع إن أخفينا، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله عزوجل: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾[(١)]»[(٢)].

● **وجه الاستدلال:**

فيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة، فكثرة شحم البطن مظنة قلة الفهم[(٣)].

٦. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «**كف جشاءك عنا، فإن أطولكم جوعاً، يوم القيامة، أكثركم شبعاً في دار الدنيا**»[(٤)].

● **وجه الاستدلال:**

فيه ذم للبطنة، فالجشاء وإن كان ضرورياً في عموم الأوقات لعموم الناس، إلا أن سببه امتلاء المعدة، والشبع[(٥)].

(١) [سورة فصلت: ٢٢].

(٢) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري (٦/ ١٢٩)، (٤٨١٧)، باب: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾. صحيح مسلم (٤ / ٢١٤١)، (٢٧٧٥)، باب: صفات المنافقين.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٩/ ٨٨). فتح الباري (٨/ ٥٦٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٤٧)

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١١١)، (٢٤٧٨)، إسناده حسن، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٦٧٢)، (٣٤٣).

(٥) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية لأبي سعيد الخادمي (٤/ ٩٩).

٧. قال رسول الله ﷺ: «**ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»[(١)].

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه شر؛ لما فيه من المفاسد الدينية، والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ فإنه يخفف على المعدة ويستمد من البدن الغذاء وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الأدواء[(٢)].

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٩٠). سنن ابن ماجه (٢/ ١١١١) بلفظه. إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٧ / ٤١)، (١٩٨٣).
(٢) انظر: سبل السلام (٢ / ٦٥١).

المطلب الثالث

الموازنة بين النصوص الواردة في السمن قبولاً وذماً

الأصل في السمنة أنها مضرة للبدن، وقد تقدم الكلام عن ذلك بتفصيل، والسمنة ظاهرها في الغالب يدل على الغفلة وكثرة الأكل والشبع وذلك قبيح في المسلم[١].

وقد قيل: الشبع ممدوح في البهائم ومذموم في حق ابن آدم[٢]، ولذلك فإن كثرة الأكل لا خير فيها لإنسان.

وصدق من قال: «لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب، فإن القلب ثمرة كالزرع إذا كثر عليه الماء انتهى»[٣].

فالسمنة في الغالب تورث الإدمان على الطعام وتشغل صاحبها ببطنه في الليل والنهار.

وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل وتذم بكثرته. كما قال قائلهم[٤]:

تكفيه فلذة كبد إن ألم بها ... من الشواء ويروي شربه الغمر

وقيل في ذم كثرة الأكل[٥]:

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٨١).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣١٧).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١ / ٢٧).

(٤) تفسيرالقرطبي (٧/ ١٩٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وبالجملة: سبب هلاك الناس حرصهم على الدنيا وسبب حرصهم على الدنيا البطن والفرج وسبب الفرج شهوة البطن وفي تقليل الأكل ما يحسم هذه الأحوال كلها[١].

ولذلك فإن تعاطي السمن مذموم إذا أدى إلى تلك الأضرار الروحية والبدنية، ويبقى بعد هذا الكلام في السمنة وطلبها الذي لا يؤدي لضرر[٢]، والتي تتناول حالات لا تدخل في الذم الوارد في النصوص الشرعية.

● **حالات السمنة المستثناه من الذم:**

١. **السمنة لأسباب قهرية**: إن المراد بالذم: حب السمنة وتعاطيها لا من يخلق كذلك[٣]، وقد بينت أن للسمنة أسبابا كسبية وقهرية، فأما القهرية، فإنها لا تدخل في الذم، لأنها ليست باختيار الإنسان، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

٢. **السمنة بسبب الراحة**: قد تظهر السمنة في أحدهم، لا بسبب كثرة الأكل ولكن براحة الروح، وهذا ليس بغريب فإن عيش الروح يصلح عيش الجسد، وقد كان بالبصرة رجل من المجتهدين في الطاعة وكان قليل الطعام وبدنه غير مهزول، فسئل عن سبب ذلك فقال: (ذلك من فرحي

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٨٨).

(٢) سيأتي الكلام في الفصل الثاني عن حكم تعاطي السمن سواء عن طريق الأغذية أو الأدوية وسيظهر إباحة ذلك مالم يؤد لضرر.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٤٢).

(٤) [سورة البقرة: ٢٨٦].

بحب الله إذا ذكرت أنه ربي وأنا عبده ولم يمنع بدني أن يصلح)[١].

وسئل أبو الحسين بن بشار هل يكون الولي سميناً؟ قال: نعم، إذا كان الولي أميناً. قيل له: كيف والله يبغض الحبر السمين؟ قال: إذا علم الحبر عبد من هو، ازداد سمناً[٢].

وقد كان وكيع بن الجراح الإمام الحافظ، محدث العراق سميناً، فلما قدم مكة قال له الفضيل بن عياض: ما هذا السمن وأنت راهب العراق؟! قال: هذا من فرحي بالإسلام، فأفحمه[٣].

فلا ينافي هذا ماورد في ذم السمن، فإن محل الذم إذا كان عن غفلة أو نشأ عن تنعيم [٤].

٣. السمنة لتقوية الجسد واستصلاحه:

إذا كان المقصود بتعاطي السمن تقوية الجسد فهذا مباح، فقد قال ﷺ: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[٥].

٤. السمنة للمرأة:

إن المرأة إذا أرادت السمن فإن ذلك يكون لمقاصد:

(١) شرح حديث لبيك اللهم لبيك لابن رجب (ص: ٦٧).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) سيرأعلام النبلاء (٧/ ٥٦٨)
(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٠٤).
(٥) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٢)، (٢٦٦٤)، باب: في الأمرب القوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

أ. أن تسمن نفسها لعلاج مرض الهزال وضعف البدن، فيكون من باب التداوي.

ب. أو تسمن نفسها لتحصيل الجمال، فيكون بقصد التجمل والزينة.

ج. أو تسمن نفسها لزوجها فيكون بقصد طاعة الزوج والتجمل له.

أما الحالة الأولى فإنها تدخل في باب التداوي المشروع لأن الهزال وضعف البدن يورث الأمراض والأدواء في البدن، ويضعف عن العبادات وغيرها من الواجبات، وأما الحالة الثانية والثالثة، فإنها تدخل في التجمل والزينة وحسن التبعل إذا كان للزوج، ويظهر لي أنه يباح لها ذلك ولكن، بضوابط، وإنا نشهد من الشرع اعتبار قصد التحسين والتجميل؛ والسمنة عند بعض النساء تعد من الزينة، ولاشك أن الأذواق تختلف بين النساء فكما أن من النساء من يفضلن النحافة فكذلك البعض الآخر يفضلن السمنة! فإذا أرادت المرأة بذلك تحصيل الجمال أو لرغبة زوجها في السمن فلا أجد مسوغاً للمنع. والله أعلم.

وسمنة المرأة في بعض المجتمعات علامة مدح وجمال. وقد اشتهر ذلك عند العرب قديماً!

كان بين معاذ بين عبيد الله ونافع بن علقمة خصومة، وكانت أم معاذ اسمها كثرة، فقال نافع لمعاذ: يا ابن كثرة. فقال له معاذ: أما كثرة فإنها ماتت سمينة إذ بعض أمهات الرجال تموت هزلًا. فذكر سمنة أمه على وجه المدح[1].

(١) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٩٧٩).

وكانت رهيم امرأة المتوكل قد أقعدت فسألته الطلاق فقال: ليس ذا حين طلاق، فأبت عليه فطلقها، فبرأت بعد الطلاق، فقال يذكرها[١]:

قفي قبل التفرق يا أماما ... وردي قبل بينكم السلاما
سعى الواشون حتى أزعجوها ... ورث الحبل فانجذم انجذاما
فلست بزائل ما دمت حيا ... مسرا من تذكرها هياما
ترجيها وقد شحطت نواها ... ومنت كالمنى عاما فعاما
خدلجة[٢] لها كفل وبوص ... ينوء بها إذا قامت قياما

و إن كان تعاطي السمن للمرأة بقصد التجمل والزينة أو التبعل للزوج مباح، إلا أنه لابد من ضبطهما بضوابط ألخصها كالآتي:

١. أن يكون بأسباب مباحة: فعائشة رضي الله عنها سمنت على الرطب والقثاء، ولايخفى على أحد فوائد الرطب والقثاء. فلا يجوز لها أن تتعاطى السمن بما يضر البدن.

يقول ابن الحاج[٣] واصفاً ما يتعاطاه بعض النسوة من أجل السمن: (وقد أدى الأمر بسبب تعاطي السمن إلى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن

(١) طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام (٢/ ٦٨٢)

(٢) الخدلجة، بتشديد اللام: الرياء الممتلئة الذراعين والساقين. انظر: لسان العرب (٢/ ٢٤٩)

(٣) ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبوعبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل. تفقه في بلاده، قال فيه ابن حجر: كثيرالفوائد، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخرعمره وأقعد. وتوفي بالقاهرة، عن نحو ٨٠ عاما، توفي سنة ٧٣٧ هـ. انظر: الأعلام (٧ / ٣٥).

يأكلن مرارة الآدمي لأجل أن من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن، وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه، أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه)[١].

٢. أن لا يؤدي إلى السمن الفاحش وتضخم البدن بما يخرجه عن اعتداله: لأن السمنة الشديدة لا يختلف الأطباء على ضررها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢]. وقد بينت في التمهيد أضرار السمنة وآثارها السيئة.

وقد تكون السمنة المتوسطة أو حتى الخفيفة مضرة ببعض الأشخاص كمرضى السكري وغيرهم.

٣. أن لا يترتب على تعاطي السمن ضرر: لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، كما يحصل عند بعض النساء، في تعاطي السمن، حيث أنهن يتعاطين الأدوية التي تقوم على حبس الماء في الجسم، ليظهرن بشكل ممتلىء! ولاشك أن في ذلك ضرراً ومرضاً لا يخفى على عاقل! وفيه إلقاء للنفس إلى التهلكة.

٤. أن لا يترتب على تعاطي السمن سرف: لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٤].

(١) المدخل (٢/ ٦٤).

(٢) [سورة البقرة: ١٩٥].

(٣) رواه ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٨٤)، (٢٣٤٠)، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره. إسناده صحيح، انظر: غاية المرام في تخري ج أحاديث الحلال والحرام (١ / ٦٠)، (٦٨).

(٤) [سورةالأعراف: ٣١].

الفصل الأول

علاج السمنة والضوابط الفقهية العامة المتعلقة به

لم تزل مزابر الفقهاء ترتقي المسائل وإن تناثرت، لتبث بها الأحكام، فتشفي بذلك آراب الفئام، وهي بعد ذلك تضبط وتنظم منثور المسائل وتقيد الشوارد وتقرب كل متباعد، وإن المسلم مطالب بتطبيق هذه الأحكام من الأوامر والنواهي على اختلاف المراد من دلالات الأمر والنهي ودرجات كل منهما، لذا أتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: علاج السمنة:

المطلب الأول: تعريف العلاج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم علاج السمنة.

المبحث الثاني: مدلولات القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة برفع الضرر.

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثالث: الضوابط العامة المتعلقة بعلاج السمنة:

المطلب الأول: الضوابط العامة المتعلقة بالطبيب.

المطلب الثاني: الضوابط العامة المتعلقة بالدواء.

المطلب الثالث: الأثر الشرعي المترتب على ضوابط علاج السمنة.

المبحث الأول

علاج السمنة

لابد قبل الخوض إلى حكم كل علاج، أن يُعرض كلام الفقهاء في ما يقصدونه بالعلاج وحكم التداوي والعلاج عموماً، وكذلك الوارد في علاج السمنة خصوصاً، لذلك أعرض في هذا المبحث ثلاثة مطالب أوردها كالتالي:

المطلب الأول: تعريف العلاج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم علاج السمنة.

المطلب الثالث: مدلولات القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة برفع الضرر .

المطلب الأول

تعريف العلاج لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف العلاج لغة

إن العلاج في اللغة أصله من «علج»، فالعين واللام والجيم أصل صحيح يدل على تمرس ومزاولة في جفاء وغلظ، من ذلك العلج، وهو: حمار الوحش، وبه يشبه الرجل الأعجمي.

ويقولون: إنه من المعالجة، وهي مزاولة الشيء، وعليه فالعلاج: مزاولة الشيء ومعالجته. تقول: عالج الشيء علاجا ومعالجة أي: زاوله. وعالج المريض علاجاً أي: عاناه، وعالَجه فعَلَجه عَلْجا: غَلبه، وعالَجَ عَنهُ: دَافع، واعتلج القوم في صراعهم وقتالهم، ويقال للأمواج إذا التطمت: اعتلجت. والمعالج: أي المداوي سواء عالج جريحاً أو عليلًا أو دابة[1].

يظهر مما سبق أن علاج الشيء معناه: مزاولة الشيء، فيقال: فلان عالج المريض، أي: زاوله ومارسه، وهذا المعنى الذي يعنينا وهو: المزاولة.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٢٢). المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المرسي (١/ ٣٢٦). لسان العرب (٢/ ٣٢٧). المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٢/ ٦٢٠).

الفرع الثاني

العلاج في الاصطلاح

أما تعريف العلاج في الاصطلاح، فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي المعروف عند العرب، ووجدته في كتب المالكية بلفظ «التعالج»، وهو: (محاولة الداء بدوائه، أي يحاول الداء بالدواء أي بدواء ذلك الداء)[١].

وعُرّف العلاج أيضاً بأنه: (مجموعة من الأعمال الت يبتخذها الطبيب، للتخفيف عن المريض، ولحمايته من المرض)[٢].

يظهر ما سبق أن العلاج في المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن معنى المزاولة، كما تبين في اللغة، إلا أنني أجد من المناسب أن يعرف العلاج بالتعريف الآتي:

هو: مجموعة من الأقوال والأعمال المتخذة بقصد التخفيف عن المرض، أو إزالته، أو الوقاية منه، سواء كان بإجراء جراحة أو بغير جراحة.

ذكرت التخفيف والإزالة والوقاية، ليشمل التعريف كل مقاصد العلاج المختلفة، وأضفت الأقوال إلى جانب الأعمال لإدخال العلاج النفسي في

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري (ص: ٧١٠)، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢/ ٣٣٨). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٠).

(٢) التداوي والمسؤلية الطبية في الشريعة الاسلامية (ص: ٧٦)

التعريف، ولم أقل المتخذة من قبل الطبيب لأن الإنسان قد يعالج نفسه أو غيره وقد لا يكون طبيباً.

المطلب الثاني

حكم علاج السمنة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

نصوص في شرعية التداوي عموماً

اتفق الفقهاء على أن التداوي مشروع من حيث الأصل، ونقل بعضهم الإجماع على جوازه[١].

ونقل عن بعض الصوفية أنهم أنكروا التداوي، وقالوا: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، إلا أن قولهم يتعارض مع النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة[٢].

وفي اتفاق الفقهاء على جواز التداوي إشارة إلى الاتفاق على عدم الوجوب، وقد صرح بعض الفقهاء بذلك، قال ابن تيمية: وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء: أيما

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨١). البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧). حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٨). تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص: ٢٥٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١). تلبيس إبليس (ص: ٢٥٥). شرح مسند أبي حنيفة للهروي (١/ ٥٩٥).

أفضل: التداوي أم الصبر[١].

وقال الرملي[٢]: نقل القاضي عياض[٣] الإجماع على عدم وجوبه[٤].

● **أولًا: الأدلة على مشروعية التداوي:**

دلت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية التداوي:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾[٥].

٢. قال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع ابن قاسم (٢٤/ ٢٦٩). وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٧).

(٢) الرَّمْلِي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديارالمصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه، وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، توفي سنة ١٠٠٤ من الهجرة. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١ / ١٣٢). الأعلام (٦ / ٧).

(٣) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، = ثم قضاء غرناطة. توفي بمراكش مسموما سنة ٥٤٤ من الهجرة. انظر: سيرأعلام النبلاء (١٥ / ٤٩)، الأعلام (٥ / ٩٩).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩).

(٥) [سورة الإسراء: ٨٢].

بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾[(١)].

● **وجه الاستدلال:**

إن كلمة شفاء دليل على جواز التداوي[(٢)]، وفي الآيات إشارة إلى ما يمكن أن يستشفى به، فأعظم ما يستشفى به القرآن، وقد بين الشارع في الآيات ما في العسل من الشفاء، وفي ذلك دليل على مشروعية التداوي.

ثانياً: السنة النبوية:

إن الأحاديث الواردة في مشروعية التداوي كثيرة أكتفي بذكر بعضها كالآتي:

١. عن أسامة بن شريك رضي الله عنه[(٣)]، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يارسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»[(٤)].

(١) [سورة النحل: ٦٩].

(٢) انظر: تفسيرالقرطبي (١٠ / ١٣٨).

(٣) أسامة بن شريك: بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان، وتعقّبه الرّشاطيّ بأن بكرا ليس له من الولد من سمي ثعلبة وهو صحابي قد نزل الكوفة. روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٢٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٢٠٣).

(٤) رواه أبوداود في سننه (٤ / ٣)، (٣٨٥٥)، باب: في الرجل يتداوى. والترمذي (٤ / ٣٨٣)، باب: ما جاء في الدواء، (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٢ / ١١٣٧)، (٣٤٣٦)،

٢. عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١]، قال: «رُمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ»[٢].

٣. عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣]: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسلا» ثم أتى الثانية، فقال: «اسقه عسلًا» ثم أتاه الثالثة فقال: «اسقه عسلًا» ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلًا» فسقاه فبرأ[٤].

٤. قال رسول الله ﷺ: «**الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين**»[٥].

باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. إسناده صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (١ / ٥٦٥)، (٢٩٣٠).

(١) جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم، وتوفي سنة ٧٨ من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييزالصحابة (١ / ٥٤٦). الأعلام (٢ / ١٠٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٣٠)، (٢٢٠٧)، باب: لكل داء دواء.

(٣) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا. عاش أبوسعيد ٨٦ سنة توفي في المدينة سنة ٧٤ من الهجرة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٣٦). الأعلام (٣ / ٨٧).

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٧ / ١٢٣)، (٥٦٨٤)، باب: التداوي بالعسل. صحيح مسلم (٤ / ١٧٣٦)، (٢٢١٧)، باب: التداوي بسقي العسل.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٦ / ١٨)، (٤٤٧٨) باب: المن شفاء العين. صحيح مسلم (٣ / ١٦١٩)، (٢٠٤٩) باب: فضل الكمأة.

٥. قال رسول الله ﷺ: «**التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**»[١].

● **وجه الاستدلال:**

دلت هذه النصوص على مشروعية استعمال الدواء، فلا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج به، ففي ذلك إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال من أنكرها[٢]، إن أمر النبي ﷺ لأمته وحثهم إلى ما فيه شفاء من الأمراض دليل على مشروعية التداوي.

● **ثانيا: أقوال الفقهاء في بيان المشروعية:**

اختلف الفقهاء في بيان مشروعية التداوي، وبيان خلافهم كالآتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي وإثبات النصوص الواردة فيه، واختلفوا في المراد من هذه النصوص الدالة على المشروعية، وخلافهم على خمسة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول بالإباحة مطلقاً، وهو قول الحنفية[٣]

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٧ / ٧٥)، (٥٤١٧)، باب: التلبينة. صحيح مسلم (٤ / ١٧٣٦)، (٢٢١٦)، باب: التلبينة مجمة للفؤاد.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/ ١٣). نيل الأوطار (٨/ ٢٣١).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٦/ ٣٢). العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٦) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧)

والمالكية[١]. واستدلوا بما يلي من السنة النبوية والمعقول:

أولا: السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا القول بالنصوص الواردة في التداوي[٢] ووجه استدلالهم الآتي:

- **وجه الاستدلال:**

في الأحاديث السابقة دليل على إباحة المعالجة[٣]، وأن إنزال الدواء أمارة على جواز التداوي[٤].

ثانيا: المعقول:

أن جمعاً من سلف وعلماء الأمة قوم يصبرون على الأمراض حتى

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٧)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (٢/ ٢٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٠)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٧٩)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٥٩)

(٢) . استدلوا بحديث: «تداووا فإن الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غيرداء واحد الهرم». وحديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام».

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٣٢). العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٦). الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٧). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٠).

(٤) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زد القيرواني (٢ / ٢٩٤).

يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي[١].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال أن التداوي يكون في بعض الأحوال مباحاً، فلعلهم تركوا التداوي بهذا الاعتبار حيث أن التداوي كان في حقهم مباحاً، وحتى لو ترك مستحباً فإن تارك المستحب لا يلحقه الذم[٢].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى الإباحة ولكن مع تفضيل تركه فقالوا: ترك التداوي أفضل، وعليه مذهب الحنابلة[٣]. واستدلوا على الجواز بالأحاديث السابقة، وأما استدلالهم على أفضلية ترك التداوي فكان من السنة النبوية كما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

١. قال النبي ﷺ: «**عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سَدَّ الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا**

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥ / ٢٧٩).
(٢) للاستزادة انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان، ليوسف الأحمد (١/ ٦٣).
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (١/ ٨٣٤). الإنصاف (٢/ ٤٦٣). المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢١٧). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٢١٠)

وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل: هؤلاءأمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[(١)].

٢. عن عطاء بن أبي رباح[(٢)]، قال: قال لي ابن عباس[(٣)]: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال ﷺ: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**» فقالت: أصبر،

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٧ / ١٣٤)، (٥٧٥٢)، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب. صحيح مسلم (١ / ١٩٨)، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغيرحساب ولاعذاب.

(٢) عطاء بن أبي رباح: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم - وقيل سالم - بن صفوان مولى بني فهرأوجمح المكي، وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجند؛ كان من أجلاء الفقهاء، مكي، تابعي، ثقة، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، توفي في رمضان سنة ١١٤ وقيل ١١٥ من الهجرة بمكة. انظر: الثقات للعجلي (١ / ٣٣٢). وفيات الأعيان (٣ / ٢٦١). تذكرة الحفاظ (١ / ٧٦).

(٣) ابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبرالأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، ونشأ في بدءعصرالنبوّة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخرعمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا، توفي سنة ٦٨ من الهجرة.
انظر: الإصابة في تمييزالصحابة (٤ / ١٢١). الأعلام (٤ / ٩٥).

فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها[١].

● **وجه الاستدلال:**

دل الحديثان على أن العلاج وإن كان رخصة فإن تركه درجه أعلى منه وهو أقرب للتوكل.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

١- لا مخالفة بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث، والمدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفرأ وقريب منه أو مكروه وأم الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة[٢].

٢. إن النهي محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون[٣].

٣- إن الاستدلال بحديث المرأة التي تصرع غير مسلم، لأن القصة واقعة عين لا عموم، علم النبي ﷺ من حال تلك المرأة أن الصبر خير لها[٤].

(١) صحيح البخاري (٧ / ١١٦)، (٥٦٥٢)، باب: فضل من يصرع من الريح. صحيح مسلم (٤ / ١٩٩٤)، (٢٥٧٦)، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٦٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٨ / ٢٣٢).

(٤) انظر: نقل الأعضاء (١/ ٦٢).

القول الثالث:

هو الاستحباب، وهو قول للحنفية[١]، وقول الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة منهم ابن عقيل[٣]، وابن الجوزي[٤]. وقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول بالإباحة ووجه استدلالهم الآتي:

- **وجه الاستدلال:**

حرص النبي ﷺ على التداوي وإرشاده إلى أنواع العلاجات دليل على استحبابه، فقد كان من هديه فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه[٥].

المناقشة:

إرشاد النبي ﷺ وفعله للتداوي إنما كان ليسن لغيره، وإلا فهو حال الضعفاء، أما درجة الأقوياء توجب التوكل بترك الدواء[٦].

الجواب:

لو سلمنا بهذا إذا ينبغي من شروط التوكل ترك الحجامة، والفصد وترك

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٢٧).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩). حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٣). حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٣٠٥). المجموع شرح المهذب (٥/ ١٠٧). شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٦٣).

(٤) صيد الخاطر (ص: ١٠٢). الإنصاف (٢/ ٤٦٣)

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٩).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٤ / ٢٩٠).

العقرب أو الحية تلدغه، فلا ينحيها عن نفسه إذ الدم يلدغ الباطن والعقرب تلدغ الظاهر فأي فرق بينهما، مثله أيضاً أن لا يزيل لدغ العطش بالماء ولدغ الجوع بالخبز ولدغ البرد بالجبة وهذا لا قائل به[١].

القول الرابع:

ذهب أصحابه إلى الوجوب، وهو قول لبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

ويستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الأول والثالث في بيان المراد من الأمر فهذه نصوص أمر بها النبي ﷺ بالتداوي والأمر يقتضي الوجوب، واستدلوا من القياس ما يلي:

القياس:

أن التداوي إذا تعين فإنه يجب قياساً على أكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر[٤].

المناقشة:

إن قياس التداوي على أكل الميتة وإساغة اللقمة بالخمر، قياس مع الفارق، لأن التداوي لا يقطع بإفادته، بخلافهما، فإن أكل الميتة وإساغة اللقمة بالخمر للمضطر مفيد قطعا في إزالة مشقة ما يجده، أما التداوي فإنه

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) نقله عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٩).
(٣) الإنصاف (٢ / ٤٦٣).
(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٤٥).

قد يحدث الشفاء به وقد لا يحدث[١].

القول الخامس:

يرى أصحابة إمكانية التفصيل، أي أن التداوي منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب، وهو تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢) وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ -١٢ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو١٩٩٢م: أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أوعجزه، أوكان المرض ينقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشدّ من العلة المراد إزالتها .

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضرالنميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبوالعباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصرمن أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان داعيةإصلاح في الدين، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ طبقات الحفاظ للذهبي (٤ / ١٩٢). الأعلام للزركلي (١ / ١٤٤).

ويستدل لهذا القول بما يلي:

١. إن من مقاصد الشريعة حفظ النفوس، وإن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به؛ فلا يصح للعبد إسقاطه[١]، فإن كان في ترك التداوي إهلاك للنفس التي أمر الشارع بحفظها أو إلحاق للضرر بها، وبالتداوي يغلب على النفس حفظ النفس وزوال الضرر فإن التداوي يكون حيئذ واجباً.

٢- أن الشريعة دعت إلى التيسير ورفع الحرج، وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج، لا بسببه، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه، فههنا ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها، كماأنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس، غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصاً، وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء، وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعاً للمشقة اللاحقة، وحفظا على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظاً على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم فمن ذلك الإذن التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أوغيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه

(١) انظر: الموافقات (٣ / ١٠٢).

الدار من درء المفاسد وجلب المصالح[١].

٣. إن الشريعة الإسلامية قد حرمت التداوي بالمحرمات كالخمر كما قال النبي ﷺ فيه: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[٢]. وفي هذا دليل على أن التداوي يكون محرماً أحياناً.

٤. إن (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى مايؤول إليه ذلك الفعل)[٣]، لذلك فإن النظر في ما يؤول إليه الدواء من النفع والضر يختلف باختلاف المرض والمريض وذلك ينعكس على الحكم الشرعي من حيث الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أوالكراهة أو التحريم، فاختلاف مآلات الأفعال سبب في اختلاف الأحكام.

سبب الخلاف:

إن الناظر في كلام الفقهاء يجد أن سبب اختلافهم في بيان حكم التداوي راجع إلى دلالة الأمر الواردة في توجيه النبي ﷺ إلى ما فيه شفاء، ولذلك تباينت أقوالهم في بيان المراد من المشروعية.

القول المختار:

من خلال النظر في الخلاف أجد القول بأن التداوي ترد عليه الأحكام

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٥٧٣).

(٣) الموافقات (٥ / ١٧٧).

التكليفية الخمسة أقرب إلى الصواب وذلك للأسباب التالية:

١. وردت الكثير من النصوص التي تدل على أن التداوي ثبت بأحكام مختلفة من حيث الوجوب والحرمة والاستحباب والإباحة، فلو أعطينا التداوي حكماً واحداً فقد عطلنا العمل بالنصوص، وإن إعمال جميع النصوص لا يكون إلا بالأخذ بهذا القول. ولو تأملنا الأقوال لوجدنا أدلة كل قول راجعة إلى الأحوال، ويدل على أن من يرى بالمشروعية يرى بحرمة التداوي بالمحرم.

٢. إن الأخذ بالتفصيل يتفق مع الواقع؛ حيث إن التداوي يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأدوية المستعملة. وتؤيده مدلولات القواعد الفقهية.

وعلى هذا فإن التداوي يكون واجباً: إذا كان في تركه إلحاق الضرر بالمريض كذهاب نفسه أو تلف عضو منه، أو إلحاق ضرر بغيره من الأمراض المعدية.

ويكون مستحباً إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد أو تفويت بعض المصالح ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

ويكون مباحاً: إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد، أو تفويت مصالح، أو أن يكون المرض مضراً إلا أن التداوي غير مرجو النفع.

ويكون محرماً: إذا كان بما نهى عنه الشرع أو غلب على الظن أن ضرره

أكثر من نفعه.

ويكون مكروهاً: إذا كانت مفاسده أكثر من مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو[١].

(١) انظر: الجراحة الطبية للفوزان (ص: ٩٠).

الفرع الثاني

نصوص في شرعية التداوي من السمنة خصوصاً

لم يتعرض الفقهاء لمسألة علاج السمنة وإنما ذكروا مسألة علاج الهزال والسعي لطلب السمنة، فتكلموا عن حكم طلبها عن طريق الغذاء وعن طريق الأدوية:

- **أولًا: طلب السِّمَن عن طريق الأغذية**

اختلف الفقهاء في حكم طلب السمنة بالأطعمة، وتحرير محل الخلاف فيها الآتي:

- **تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم طلب السمنة إذا أدت إلى ضرر، والخلاف بينهم في حكمها عند عدم الضرر، على ثلاث اتجاهات: التحريم مطلقاً، أو الإباحة مطلقاً، أو التفصيل والتفريق في الحكم بين الرجل والمرأة مع ضبط الحكمين بضوابط معينة، وتفصيل الأقوال كالآتي:

القول الأول:

قالوا بأنه يباح طلب السمن عن طريق الطعام وإن زاد على الشبع، ما لم يؤد إلى ضرر في الجسم أو إلى فساد الطعام ونتنه وإلا فحكمه التحريم، وإليه ذهب المالكية[1]. واستدلوا بما يلي من السنة والمعقول.

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٣/ ٢٤٧).

أولا: السنة النبوية المطهرة:

يستدل لهذا القول بالأدلة المذكورة في مطلب قبول السمنة في الشرع الذي ذكر في التمهيد، وأما الدليل على جواز طلب السمنة حتى وإن زاد عن الشبع فالآتي:

عن أبي هريرة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها علي، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي، فقال: «يا أباهريرة» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي بعس من لبن فشربت منه، ثم قال: «عد يا أبا هر» فعدت فشربت، ثم قال: «عد» فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقدح»[٢].

(١) أبوهريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، روى عنه أكثرمن ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمله على البحرين، ثم رآه ليّن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها، مات سنة ٥٧ أو ٥٨من الهجرة، وكان قد دعا اللهم لايدركني سنة ستين وأكثرما كان ينزل دارالخليفة. انظر: الإصابة في تمييزالصحابة (٧ / ٣٤٨). الثقات لابن حبان (٣ / ٢٨٥)، الأعلام للزركلي (٣ / ٣٠٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ٦٨) (٥٣٧٥)، باب: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

● **وجه الاستدلال:**

إن شبع أبا هريرة واستواء بطنه كالقدح دلالة على جواز الشبع، وفي ذلك إشارة إلى جواز طلب السمنة وإن زاد عن الشبع[١].

ثانيا: المعقول:

إن طلب السمنة من كمال المتعة فجاز ما لم يؤد لضرر[٢].

القول الثاني:

ذكر أصحاب هذا القول بأنه يباح للمرأة ويكره للرجل مالم يكن فوق الشبع، فإن كان فوق الشبع فمحرم، إلا إذا أراد الرجل بذلك تقوية البدن، وأرادت المرأة أن تسمن نفسها لزوجها، فيباح لهما ذلك، وإن كان فوق الشبع، وهو قول الحنفية[٣]. واستدلوا بما يلي من السنة والمعقول على الكراهة ولم يبينوا سبب التفريق بين الرجل والمرأة في الحكم بما يتعلق السمن:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يبغض الحبر السمين**»[٤].

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٣١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي (٥/ ٣٧٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (٢/ ٥٢٤) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق لابن نجيم وتكملة الطوري (٨ / ٢١٠).

(٤) رواه البيهقي في الشعب وحسنه عن كعب من قوله بلفظ يبغض، انظر: شعب الإيمان (٧

● **وجه الاستدلال:**

فيه دليل على كراهية تعمد الرجل للسمن، أما من خلقه الله سمينا فغير داخل في الحديث[١].

المناقشة:

يناقش الاستدلال السابق من وجهين:

أ. إن الجزم بأن النبي ﷺ قال: «إن الله يبغض الحبر السمين» فيه نظر; لأنه لم يصح مرفوعا[٢].

ب- اختلف في معنى الحبر السمين فقيل: هو المتحبر بعلمه ولا يخبر به الناس، يعني المستكثر من علمه ولا ينفع به الناس[٣]. وقيل: هو من

/ ٤٥٩). ووجدته بهذه الرواية: قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: «جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الصيف يخاصم النبي ﷺ بمكة، فقال له النبي ﷺ: «**أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أما تجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين**» وكان حبرا سمينا فغضب، وقال: والله ما أنزل الله على بشرمن شيء انظر: أسباب النزول للنيسابوري (١ / ٢٢٠)، قال المحقق: وهو ضعيف مع إرساله. ووجدته كذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة للجسد مورثة للسقم مكسلة، عَن الصلاة وعليكم بالقصد فيها فإنه أصلح للجسد وأبعد من السرف وإن الله تعالى ليبغض الحبر السمين وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (١ / ٢٠٨).

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٢١٠) (٨ / ٢٣٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣ / ٣٥٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٥ / ٣٣٣): تفسير الماوردي (٥ / ١٦٥).

كان يظهر العبادة، ويتنعم في السر[١]، ولعل هذه المعاني تتوافق أكثر مع سمات اليهود، حيث أن الحديث إن ثبت فإنه كان في رجل يهودي.

ثانيا: المعقول:

إن قصد السمن بما زاد عن الشبع محرم؛ لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس، ولأنه تبذير وإسراف[٢].

المناقشة:

إن الزيادة على الشبع لا تكون دائماً مظنة التبذير والإسراف وإضاعة المال، فإنه قد يكون للأكل فوق الشبع غرض صحيح، مثل العلاج من الهزال، أو التقوي على صيام الغد، أو تلبية دعوة إلى طعام أو وليمة، أو أتاه ضيف فأكلا معا فشبع قبل أن يشبع ضيفه.

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم طلب السمن عن طريق الطعام من قبل المرأة، ومن الرجال أقبح، وهو قول ابن الحاج من المالكية[٣]. واستدلوا بما يلي من السنة النبوية والمعقول:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

١. عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون،

(١) انظر: معاني القرآن للنحاس (٢ / ٤٥٧).
(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٤).
(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٦٦)

ويظهر فيهم السمن»[١].

● **وجه الاستدلال:**

قوله ﷺ: «ويظهر فيهم السمن» دليل على أن طلب السمنة مخالف للشرع[٢]، فإن عطف صفة السمن في الحديث على مجموعة من الصفات المذمومة دليل على تبعيته لهم في الذم.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ. ذكر في معنى السمن هنا بما يفيد أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف[٣]، فليس المقصود بذلك ذم تعاطي أسباب السمن.

ب. إن كان المقصود بالسمن: أنهم يتوسعون في المآكل والمشارب - والذي يعد من أسباب السمن -[٤]، ولعله الأقرب، فإنه لا يقصد به مخالفة تعاطي السمن للشرع مطلقاً، إنما المراد ذم تعلقهم في شهوات الدنيا، وإيثارهم شهواتها على الآخرة، والتكثر بما ليس عندهم، وبيان رغبتهم في الدنيا وأنه لا رغبة لهم في أسباب الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم، وليس لهم في الدنيا إلا كثرة الأكل، فهم يأكلون فى الدنيا.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ١٧١)، (٢٦٥١)، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.
(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٦٤).
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦ / ٨٧).
(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١٣ / ٢١٤): سبل السلام للصنعاني (٢ / ٥٨١).

كما تأكل الأنعام[١]، وهذا لاشك أنه مذموم.

٢. قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**»[٢].

● **وجه الاستدلال:**

إن طالب السمنة إذا وقع له مرض أو موت، فالغالب أنه هو المتسبب في جلب ذلك لنفسه بسبب زيادة الأكل الكثير، ولأنه قد يبلغ به السمن إلى أن يصل الشحم إلى قلبه فيطغيه فيموت به، وقد يصعد إلى دماغه فيشوش على الدماغ فيذهب عقله، وقد يصعد إلى عينه فيعميه فيكون هو المتسبب في ذلك كله[٣].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ. لم يقل أحد من أهل العلم بجواز طلب السمنة إذا أدت إلى المرض والموت، بل لاشك هو محرم شرعاً، إنما الإباحة تكون لمن علم بطلبه للسمنة أنها لن تؤدي إلى الضرر ولم يقصد ذلك، إذاً لا تعارض.

ب. إن الاستدلال بهذا الحديث غريب، لأنه لا يتصور في الغالب من طالب السمنة أن يتعمد قتل نفسه بسمنه، فهي ليست أداة قتل في الغالب،

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ١٥٦)، (٨ / ٢٨): عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣ / ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٨ / ١٥) (٦٠٤٧)، باب: ما ينهى من السباب واللعن.

(٣) انظر: المدخل (٢/ ٦٥).

بخلاف من قتل نفسه بحديدة أو سم.

٣. قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لايزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرءوا:** ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾».

● **وجه الاستدلال:**

دل الحديث عل أن تعاطي السمن من قبل الرجال أقبح، لأنه قد عرى من المقاصد جملة، إذ أن المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها في زعمها ويغتبط الرجل بها، بخلاف الرجل فإن السمن فيه يقبح وتعاطي ذلك بأسبابه من الرجال أقبح[١].

المناقشة:

لا أسلم بأن تعاطي السمن من قبل الرجال قد خلا من المقاصد، والقول بأن تعاطي ذلك بأسبابه قبيحة من قبل الرجال فيه نظر، لأن قصد تعاطي السمنة بسبب الهزال من المقاصد الحسنة لأنها معينة على صلاح البدن، بل ويدخل في التداوي المشروع، وكذلك قصد تقوية البدن وغيره من المقاصد التي لا يستقيم أن نجعلها في دائرة القبح، ولو كان قبيحاً لما ثبت عن الصحابة ذلك.

ثانيا: المعقول:

إن في السمنة إضاعة للمال، ولا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب إضاعة المال، وذلك لأنه يُفعل لغير فائدة شرعية[٢].

(١) انظر: المدخل (٢/ ٦٥).

(٢) انظر: المدخل (٢/ ٦٤).

المناقشة:

ناقشت مثل هذا الاستدلال عند أدلة القول الثاني[١].

سبب الخلاف:

يظهر لي من كلام الفقهاء أن سبب خلافهم يقع في كون الزيادة في الوزن هل يعد مظنة الضرر والإسراف أم لا، فأما من قال بالتحريم فقد عد زيادة الوزن ضرراً مطلقاً في كل الأحوال، وأما من ذهب إلى الإباحة لم يعتبرها كذلك بل قدر الضرر في حال دون حال، وأما الحنفية فقد قيدوا الضرر بما كان فوق الشبع واستثوا من ذلك بعض المقاصد الحسنة التي رجحت لاشتمالها على مصلحة.

القول المختار:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، فإني أميل إلى ما ذهب إليه المالكية وهو القول بالإباحة ما لم يؤد لضرر، وتفصيل هذا القول أن ما يؤدي إلى الضرر بالجسم والترغيم عليه أو ما يؤدي إلى فساد الطعام ونتنه فلا يجوز، أما ما زاد عن الشبع مما لا يؤدي إلى هذا فالصواب جوازه، وما جعلني أميل إلى هذا القول ما يلي:

١. ثبوت ذلك عن الصحابة من الرجال كأبي هريرة، ومن النساء كعائشة ﵂ أجمعين.

٢. لأن القول به يوافق الأصل، فالأصل في الأشياء الإباحة، وأصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات

(١) انظر: (ص: ٦٨).

التي ليست من أمور العبادة، وطلب السمنة يدخل في ذلك، فتحريمه أو كراهيته يحتاج إلى دليل.

٣- لأن أدلة القول الأول كانت شحيحة ولم تنهض بالقول الذي رأوه، ولم تشر أيضاً إلى ما استدلوا به إشارة صريحة واضحة ومع ذلك لم تسلم من الاعتراض، والتفريق في هذا القول بالحكم بين الرجال والنساء يحتاج إلى دليل واضح ومع ذلك لم أجد في أدلتهم ذكر للسبب الحقيقي للتفريق.

٤- إن أدلة القول الثالث لم تسلم أيضاً من الاعتراض، وإن ثبت صرف هذه الأدلة إلى الاستدلال بالمنع فإنها لا تحمل على التحريم، وبيان ذلك أن أحوال الناس في الأكل من حيث الزيادة والنقصان تدخل في باب الآداب، والنهي في الآداب يكون للكراهة نص على ذلك الشافعي[١] وذكره ابن عبدالبر[٢] في التمهيد[٣]، وعمل به أحمد[٤] وابن تيمية في المنهاج[٥].

وإن كان التحريم للضرر فإن ذلك لا يتعارض مع القول الذي أميل إليه فقد قُيدت الإباحة بذلك، ولاشك أن من مقاصد الشريعة دفع

(١) انظر: الأم للشافعي (٧ / ٣٠٥).

(٢) ابن عبدالبر: هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة، كان إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما،،توفي سنة ٣٨٠ من الهجرة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٧ / ٧١).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (١ / ١٤١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١ / ٣٣٣).

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٨ / ٥٧٩).

الأضرار، ولكن طلب السمنة لا يكون دائما مفضياً إلى الضرر، وقد يكون له مقصداً صحيحاً كما بينت ذلك سابقاً، وليس بشرط أن يكون الشخص سميناً سمناً فاحشاً مذموماً بعد طلبه للسمنة ومثال ذلك، السيدة عائشة ﵂ لم تكن سمينة بعد قصد تسمينها لإدخالها على النبي ﷺ والدليل قولها بعد زواجها راوية قصة سباقها مع النبي ﷺ: «لم أحمل اللحم ولم أبدن».

وهذا يدلنا على أنها كانت نحيفة فسمنت سمنة أوصلت وزنها إلى الوزن الذي لم يتجاوز المعتاد ولا يصدق عليه القول بأنها أصبحت سمينة، ثم بعد ذلك قالت: «حتى إذا حملت اللحم وبدنت»[1] دليل على أنها سمنت سمنة يصدق القول عليها بها أنها سمينة عرفاً، فذكرته على وجه الخبر لا الاستنكار، وفيه دليل على الإباحة ما لم تؤد السمنة للضرر لأن سمنة عائشة ﵂ لم تصل إلى التضخم الذي يعطل عن أداء الواجبات ويسبب الأمراض وهذا الذي يظهر من حالها.

ولابد من التنبيه إلى مسألة وهي: أن السمنة في العرف، غير السمنة في الطب، وأن المعتبر في السمنة المذمومة قول الأطباء، فإنه قد يُنظر للبدن على أنه ممتلئ لكنه في الطب لم يصل إلى درجة السمنة المضرة، ومن الناحية الطبية إذا زاد الوزن عن المعتاد بنسبة أعلى من ٢٠٪ لدى الرجال، و٢٥٪ عند النساء كان دليلا على وجود خلل في النظام الغذائي وتراكم غير طبيعي للدهون في الجسم ومرض يقتضي المعالجة الطبية، وكلما زادت

(١) انظر: الحديث السابق.

النسبة فإن تضاعف الخطر وارد[١]، لذلك أقول: إن طلب السمنة إذا لم يؤد إلى تضخم الجسم بالنسبة التي ذكرتها فإنه مباح لأن الأضرار تبدأ طبياً مع هذه النسبة وتتفاقم بتفاقمها.

● **ثانياً: التماس السِّمَن عن طريق الأدوية**

بحثت في كتب الفقهاء عن حكم تناول الأدوية والعقاقير لأجل السمن، فوجدت كلمات يسيرة ذكرت في كتب الأحناف حول استعمال الحقن لأجل تسمين البدن، حيث أن الحقن كانت معروفة عندهم كنوع من الأدوية تستعمل للتداوي، ولزيادة الوزن كذلك.

والمقصود بالحقن:

الحقنة يحتقن بها المريض، عن طريق إدخال الدواء السائل في الدبر[٢]، قال بدر الدين العيني الحنفي[٣]: (الحقنة: دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها المحقنة، ويعطى المريض من أسفله)[٤]، وهي

(١) انظر: السمنة (ص: ٣، ٦).

(٢) أي: الحقنة الشرجية.

(٣) بدر الدين العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي قاضي القضاة. ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة. بعينتاب، وتفقه بهاثم قدم حلب، ثم القاهرة فأخذ عن مشايخها وبرع في الفنون.، وولي حسبة القاهرة، وقضاء الحنفية، ومات في ذي الحجة سنة ٨٥٥ من الهجرة. انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (١ / ١٧٤)، الأعلام (٧ / ١٦٣).

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥/ ٢٧٤)، وانظر: البحرالرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٩٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص: ٢٥٢).

معروفة بين الناس وتطلق اليوم على إدخال الدواءإلى داخل الجسم بواسطة الضغط سواءأكان عن طريق الدبر أو عن طريق الجلد[١].

وقد اختلف الحنفية في حكم استعمال الحقنة لأجل السمنة، وتحرير محل الخلاف في ذلك الآتي:

● **تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الحنفية أن الحقنة تشرع عند الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها، ولذلك أجازوها للتداوي، واختلفوا في حكم استعمالها لطلب السمن على قولين:

القول الأول: يباح استعمال الحقنة لأجل السمن[٢]. واستدلوا بما يلي:

١. قال ﷺ: «**تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء إلا الهرم**»[٣].

● **وجه الاستدلال:**

إن الداء، والضرورة قد تحققا في طالب السمنة باعتباره مريضاً بضعف البدن، والاحتقان من المداواة؛ لذا جاز الاحتقان لأجل السمنة[٤].

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص: ١٨٣). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ١٣٩). مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٥٥). تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٦/ ٣٣).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢ / ١١٣٧)، الحديث صحيح صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (١ / ٥٦٥)، (٢٩٣٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٦)

٢. إن الهزال الفاحش نوع مرض، فيجوز أن يبدي المريض بالهزال موضع الحقنة لغرض الاحتقان[١]، والحقنة تجوز للتداوي بالإجماع[٢].

القول الثاني: يحرم استعمال الحقنة لأجل السَّمَنْ[٣] .

ولم يذكر أصحاب القول الثاني الأدلة الدالة على قولهم، إلا أنهم قد أجازوا الحقنة للتداوي فقط، فعدم إجازتهم لها للسمنة دليل على انتفاء مقصد التداوي في طلب السمنة، لذلك لم تشرع.

سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف هو هل الاحتقان لأجل السمن يعتبر من التداوي أو لا، فالحقنة إلى جانب أنها عقار طبي فإنها تتطلب كشف العورة، ولذلك ذهب المجيزون إلى جوازها للسمنة باعتبار هذا الفعل من التداوي، وأن المستعمل لها يعد مريضاً بالهزال، فالهزال مرض يفضي إلى مضاعفات تضر البدن، فلذلك جاز الاحتقان، وأما المانعون فلم يعتبروه من التداوي فمنعوه، ويبقى إثبات فعل طلب السمنة هل يكون له قصد التداوي أو لا.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٥٥). قال صاحب المحيط البرهاني: (روي عن أبي يوسف: أنه إذا كان به هزال، فاحتقن؛ قيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال، فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن، وهذا صحيح، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره السل)، انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٣٦).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/ ٦٦). البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧)درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٩).

القول المختار:

بعد النظر في الأقوال فإني أختار القول بإباحة استعمال الحقنة للتداوي، وعليه يتكيف جواز استعمال الأدوية الطبية، وذلك لأن استعمال الأدوية الطبية للسمنة قد تكون له دوافع علاجية طبية وأسباب ضرورية مثل أن يعاني المريض من فقدان الشهية، وسود التغذية، أو أن يكون الهزال مرضا خلقيا، مما يؤدي إلى مضاعفات مرضية خطيرة، وذلك لأن نقص الغذاء يؤدي إلى الضعف في البدن والهزال وضعف جهاز المناعة وجفاف الجسم والاضطرابات العصبية، بل إن نقصه يؤثر على النمو العقلي للإنسان[١]، واستعمال الأدوية العلاجية لذلك يقدره الأطباء المختصون.

أما إذا لم يكن لاستعمال هذه الأدوية دوافع علاجية فلا تشرع، وذلك لأن الدواء شرع لإزالة الداء، وسيأتي الكلام إن شاء الله عن حكم التداوي والضوابط المتعلقة به في المبحث القادم إن شاء الله تعالى والتي تنطبق حكما على مستعمل الأدوية الطبية لأجل السمن. أما علاج السمنة فلم يذكر في الكتاب والسنة ولا في كتب الفقهاء، دليلًا صريحاً مباشراً خاصاً في علاج السمنة، ولكن ذكروا ما يسمى بالحمية، والتي تدور حول اتباع نظام غذائي معين لمقاصد مختلفة منها التخفيف من الوزن، وقيل في الحمية أنها خلو المعدة من الأكل[٢]، وقد كان من هديه ﷺ الاحتماء من التخم

(١) انظر: السمنة (ص: ١٦٢).

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٠).

والزيادة في الأكل على قدر الحاجة[١]، وقد عد الفقهاء الحمية من أفضل ما يتعالج به وأنه من (أجود الأدوية في شفاءالأمراض الامتلائية كلها، وهو أفضل في علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الأخلاط وحدتها وغليانها)[٢]. وقد أفردت مبحثاً في الفصل الثالث عن الحمية كنوع من علاجات السمنة؛ فيه تفصيل أكبر.

فقد وضع النبي ﷺ دليلًا عاماً يعد قانوناً ينبغى مراعاته عند الأكل والشرب لتفادي التخم والسمن الذي يجلب الأمراض في العادة وهو الآتي:

الدليل العام:

قال رسول الله ﷺ: «**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلثل نفسه**».

- **وجه الاستدلال:**

إن أكبر الدواء: تقدير الغذاء، وقد قال العلماء في هذا الحديث: لو سمع بقراط[٣] بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة، وقالوا: ليس للبطنة أنفع من جوعة تتبعها[٤].

ففي هذا الحديث إرشاد إلى علاج التخمة والبطنة أو بمعنى أوضح

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٦).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٦١) وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩١).

(٣) إمام في الطب.

(٤) انظر: المدخل (٤/ ١١٨- ١١٩)

السمنة وذلك لأن الأمراضن وعان منها: (أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعالها لطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الأغذية، واعتاد ذلك أورثته أمراضاً متنوعة، منها بطيء الزوال وسريعه، فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدرالحاجة، وكان معتدلًا في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به)[١].

وقد ذكر ابن القيم أن مراتب الغذاء ثلاثة: (أحدها: مرتبة الحاجة، والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة، فأخبر النبي ﷺ: أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى مايلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع. فامتلاء البطن من الطعام مضرللقلب والبدن)[٢].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٦).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٧).

المبحث الثاني

مدلولات القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بدفع الضرر

بعد الخوض في تعريف علاج السمنة وبيان حكمها، أتعرض بعد هذا لبيان مدلولات القواعد الفقهية المتعلقة برفع الضرر وأثرها على علاج السمنة، ويكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الأول

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كماسبق ذلك وشرحه، وغيرذلك، وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[١].

وتعد هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى، وأصلها حديث نبوي شريف، مما يعطي هذه القاعدة قوة من حيث الحجية فيجعلها دليلًا شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه، وهي من أهم القواعد المتعلقة بالمسائل الطبية وعلاجها. وعبر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بلفظ «الضرر يزال»، وهي الصيغة الأكثر شيوعاً في كتب القواعد الفقهية، وهي تفيد منع الضرر مطلقاً سواء كان قبل وقوعه ويكون ذلك بدفعه بكل الوسائل الشرعية المتاحة بالقدر المستطاع، أو بعد وقوعه على سبيل رفعه بالوسائل التي تؤدي إلى زواله ومنع تكراره بقدر الإمكان.

- **أولا: التعريف بقاعدة «لاضرر ولاضرار»:**

الضرر في اللغة على ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث القوة. فالأول الضر: ضد النفع. ويقال: ضره

(١) التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٤٦).

يضره ضراً. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه وقاربه. فالضر: الهزال. والضر: تزوج المرأة على ضرة. يقال: نكحت فلانة على ضر، أي على امرأة كانت قبلها، وكلما كان من سوء حال وفقراً وشدة في بدن فهو ضر، وماكان ضد النفع فهو ضر[١].

أما الضرر والضرار اصطلاحاً، ففيهما أقوال[٢]:

القول الأول: لفظتان بمعنى واحد، فتكلم بهما جميعاعلى معنى التأكيد.

القول الثاني: هما بمعنى: القتل والقتال، كأنه قال لا يضر أحدٌ أحداً ابتداء، ولا يضره إن ضره وليصبر، وإن انتصر فلا يعتدي، ونحو هذا كما قال ﷺ: «**ولا تخن من خانك**»[٣].

القول الثالث: الضرر: الاسم كما هو عند أهل اللغة، والضرار: الفعل، والمعنى: لايدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار: لا يضار أحدٌ بأحدٍ.

القول الرابع: الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة،

(١) انظر: مادة (ضر) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠). لسان العرب (٤/ ٤٨٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٦٠)

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ١٩١)المنتقى شرح الموطإ لابن عبد البر (٦/ ٤٠) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١٠٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٦٩) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٦).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**». رواه أبوداود (٣ / ٢٩٠)، (٣٥٣٤)، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. حديث صحيح صححه الألباني انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٧٨٣)، (٤٢٣).

والضرار: ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة.

ومعنى القاعدة إجمالًا: أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[١].

والمقصود إزالة الضرر كله، وإلا فإنه يخفف بحسب الإمكان. قال ابن تيمية: (على كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع ومالم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[٢].

وقال الشاطبي[٣]: (الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ماهو في المعنى إضرار، أو ضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أوالمال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك)[٤].

ولإعمال هذه القاعدة لابد من اعتبار القواعد الفرعية المندرجة تحتها والتي تعد ضوابطا لها أذكرها ومعانيها كالآتي:

- **أولًا: الضرر يزال:**

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ١٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩١).

(٣) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠ من الهجرة. انظر: الأعلام (١ / ٧٥).

(٤) الموافقات (٣/ ١٨٥- ١٨٦).

معنى القاعدة: الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضا فيجب إزالته[١]، ووجوب إزالته بعد الوقوع[٢].

● **ثانياً: الضرر يدفع بقدر الإمكان:**

إن الضرر لا يقره الشرع نهائياً، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر بقدر الإمكان كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن، بأن كان يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله[٣]. يعني لو دخل عليك سارق مثلاً فادفعه عنك بقدر إمكانك، فإذا كان ممن يندفع بالعصا، فلا تدفعه بالسيف[٤].

● **ثالثا: الضرر لا يزال بالضرر:**

الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكثر منه بالأولى، إذ يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه[٥].

(١) مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من العلماء في الخلافة العثمانية (م٢٠)، وشرحها: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام من لا خسرو (١/ ٣٧):

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي (١/ ٢١٠).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٠٨)شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٧).

(٤) مجلة الأحكام العدلية: (م ٣١) وشرحها: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٢).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (م٢٥) وشرحها: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٠).

● **ثانيا: أدلة قاعدة دفع الضرر:**

أولا: الكتاب:

١ .﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[(١)].

● **وجه الاستدلال:**

إن القصد إلى الخلاص من النكاح عند تعذر الوصال مع عدم الألفة لا بقصد الإضرار، حسبما كان يفعله أهل الجاهلية؛ كانوا يطلقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعتها حتى إذا مر لذلك مدة طلقها هكذا، كلما ردها طلقها، فإذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها، لا رغبة؛ لكن إضرارا وإذاية، فنهوا أن يمسكوا أو يفارقوا إلا بالمعروف[(٢)].

٢- ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾[(٣)].

● **وجه الاستدلال:**

المقصود بالآية أن الأم إذا رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها، لم يكن للأب أن يضارها، فيدفعه إلى غيرها، فجعلها أولى بالرضاع، ولم

(١) [سورة البقرة: ٢٣١].

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٩) .أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٠)أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٧٢).

(٣) [سورة البقرة: ٢٣٣].

يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر ويحتمل المراد أنها لا تضار بولدها إذا لم تختر أن ترضعه بأن ينتزع منها[١].

٣- ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

● **وجه الاستدلال:**

في الآية نهي لصاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد، فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حوائجهما ويلح عليهما في الاشتغال، فيكون المراد نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، وإن كان بفتح العين فالكاتب والشاهد مفعول بهما، فيرجع النهي إلى المتعاملين ألا يضرا بكاتب ولا شهيد في دعائه في وقت شغل ولا بأدائه وكتابته ما سمع؛ فكثير من الكتاب الشهداء يفسقون بتحويل الكتابة والشهادة أو كتمها، وإما متعامل يطلب من الكاتب والشاهد أن يدع شغله لحاجته أو يبدل له كتابته أو شهادته[٣].

٤- ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[٤].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦). أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٢). أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٨٧).

(٢) [سورة البقرة: ٢٨٢]

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٧). أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٣). أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٦١).

(٤) [سورة النساء: ١٢].

● **وجه الاستدلال:**

منع الله تعالى الضرر في الوصية بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، والضرار في الوصية يكون على وجوه منها: أن يقر في وصيته بماله أو ببعضه لأجنبي، أو أن يقر باستيفاء دين له على غيره في مرضه لئلا يصل إلى وارثه، ومنها: أن يبيع ماله من غيره في مرضه ويقر باستيفاء ثمنه، ومنها: أن يهب ماله في مرضه أو يتصدق بأكثر من ثلثه في مرضه إضراراً منه بورثته، ومنها: أن يتعدى في وصي بأكثر مما تجوز له الوصية به وهو الزيادة على الثلث فهذه الوجوه كلها من المضارة[١].

ثانيا: السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

● **وجه الاستدلال:**

في الحديث دلالة صريحة على تحريم الضرر ومنعه في الشريعة الإسلامية.

● **ثالثا: ضوابط الضرر المتعلقة بعلاج السمنة:**

في حياتنا الواقعية، كثير من الناس يسعون وراء العلاج الطبي اعتماداً على الضرر الوهمي، فهم يعالجون أمراضا وهمية وليست حقيقية، بل وقد يكون العلاج سبباً لمرض بعد عافية، يقول أبو طالب المكي:

(واعلم أن الإنسان قد يطغى بالعوافي كما يطغى بالمال، لأنه يستغني

(١) أحكام القرآن للجصاص تقمحاوي (٣/ ٣٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٧٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢٧)

بالعافية كما يستغني بالمال، وكل فيه فتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾[١])[٢].

لذلك كان من المناسب ضبط الضرر بضوابط، أوجزها كالآتي[٣]:

١. أن يكون الضرر متحققا لا متوهما، فقد يكون الضرر الذي يسعى لإزالته ضررا متوهما، لأن من الناس من يعاني من الوسواس القهري، مثل أن يسعى لعلاج السمنة وهو في الحقيقة لا يعد سمينا، فالأحكام تناط باليقين، والظنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام، والظنون المرجوحة البعيدة[٤].

٢. إذا كان الضرر يخش معه من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة، وذلك لأن المفسدتين إذا تعارضتا روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٥].

٢. أن يقتصر على القدر اللازم للخروج من هذا الضرر، فلا يبالغ في

(١) [سورة العلق: ٦-٧].

(٢) قوت القلوب لأبي طالب المكي (٢/ ٣٩).

(٣) للاستزادة انظر: نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٦٩)، مفهوم الضرر بين الشرع والطب، د. رقية نياز (ص: ٤٠) بحث مقدم إلى اللجنة المنظمة لمؤتمرالقواعد الفقهية في المسائل الطبية، غير مطبوع. ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية، : د. عبدالله التهامي، مجلة البيان (١٠٢ / ٨).

(٤) انظر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك: الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٥٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٤٧).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٧). الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٧٦).

دفع ضرر السمنة حتى يؤدي ذلك إلى الهزال والضعف بالبدن والوهن، ومما يشير إلى هذا قاعدة الضرورات تقدر بقدرها[١].

٤. أن لا يزال هذا الضرر بضرر مثله[٢]، أي لا يزال ضرر السمنة بالوسائل والعلاجات التي لا تقل عنها ضرراً، وفي هذه الحالة يجبر ضرر السمنة بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، لأن الضرر يجب إزالته شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر[٣].

٥. أن يتحقق بإزالة الضرر أو دفعه تحقيق المصالح ودرء المفاسد المؤكدة، كأن يتحقق من كون العلاج سبباً مؤثراً أو فعالًا في تخفيف مرض السمنة أو زواله، (فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً)[٤].

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٣٨).
(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (م٢٥) وشرحها: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٠).
(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١ / ٢١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٣).

المطلب الثاني

قاعدة المشقة تجلب التيسير

يطلق على هذه القاعدة: المشقة تجلب التيسير، أو إذا ضاق الأمر اتسع. و قد نسبت هذه العبارة إلى الشافعي عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل[١] ـ وهذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى التي عليها مدار الفقه، وقال العلماء فيها: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٢].

● **أولا: معنى القاعدة:**

المشقة: أصلها من الشق، والشق: الفصل في الشيء، كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل. وبالكسر نصف الشيء، ويقال أصاب فلاناً شق ومشقة، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقاً[٣].

والتيسير: أصله من اليسر: وهو عبارة عن أصلين يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء. فالأول: اليسر: ضد العسر. واليسرات: القوائم الخفاف، واليسر بمعنى اللين والانقياد[٤].

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٧).

(٣) انظر: مادة (شق) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٩١)، مقاييس اللغة (٣ / ١٧١).

(٤) مقاييس اللغة (٦ / ١٥٥): لسان العرب (٥ / ٢٩٥).

أما معناهما في الاصطلاح: فقد قيل الشق والمشقة: الانكسار الذي يلحق النفس والبدن وذلك كاستعارة الانكسار لها[١].

وقيل: هو ما يقدر عليه الإنسان في حالة السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة[٢].

ومعنى القاعدة إجمالًا: أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، ويلزم التوسيع في وقت الضيق، وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة[٣].

ولهذه القاعدة فروع أوجزها كالآتي:

أولاً: الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع. المباح: والمباح شرعاً: هو الشيء الذي يجوز تركه وفعله في نظر الشرع، والمقصود من المباح هنا ما ليس به مؤاخذة، وأن إباحة الضرورة للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه: رخصة[٤].

(١) مفردات الراغب الاصفهاني بهامش النهاية (٢ / ٢٢٩-٢٣-).

(٢) تفسيرالرازي (١٤ / ٢٤٢).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧)، وشرحها: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٣٥):

(٤) مجلة الأحكام العدلية (١ / ١٨). وشرحها: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٣٧).

● **ثانياً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة:**

الحاجة تتنزل في ما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكم، والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، لأن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان ثلاث:

الأولى: الضرورة: وهي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.

الثانية: الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد مايأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في الصوم.

الثالثة: الكمالية أو التحسينية: وهي ما يقصد من فعله نوع من الترفه وزيادة في لين العيش[١].

● **ثالثاً: الضرورة تقدر بقدرها:**

إن الضرورة تقدر بقدرها فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة[٢].

(١) شرح القواعد الفقهية (١ / ٢٠٩): الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٨): الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٧٨). الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (١ / ٢٤٢).
(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١ / ٢٩٠).

ثانيا: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير:

أولا: القرآن الكريم:

١- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[١].

٢- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[٢]

٣- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[٣].

● **وجه الاستدلال:**

دلت الآيات على إرادة الشارع لليسر، وأن هذا الدين ما جعل للعسر والتضييق، ومن ذلك يتبين نفي الشارع للمشقة والحرج وإرادة التيسير، وإنه لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات[٤].

ثانيا: السنة النبوية:

١. قال النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولاتنفروا**»[٥].

٢. قال النبي ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا**»[٦].

(١) [سورة البقرة: ١٨٥].

(٢) [سورة النساء: ٢٨].

(٣) [سورة الحج: ٧٨].

(٤) الموافقات (٢ / ٢١٠).

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (١ / ٢٥)، (٦٩)، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا». ذصحيح مسلم (٣ / ١٣٥٩)، (١٧٣٤)، باب: في الأمر بالتيسير.

(٦) رواه البخاري (١ / ١٦)، (٣٩)، باب: الدين يسر.

٣. قال النبي ﷺ: «**عليكم ما تطيقون من الأعمال**»[١].

● **وجه الاستدلال:**

دلت الأحاديث على منهجية النبي ﷺ في اتباع اليسر، والبعد عن العسر والمشقة والحرج، لما في ذلك من التضييق والتنفير.

ثالثاً: ضوابط المشقة المتعلقة بعلاج السمنة:

إن من أسباب التخفيف التي أقرتها الشريعة: المرض[٢]، والسمنة تعد في بعض الحالات مرضاً من الأمراض. والمشاق على قسمين:

القسم الأول: المشقة المعتادة[٣]:

وهي المشقة التي لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل والصلاة في شدة البرد وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات.

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٤)، (١١٥١)، باب: مايكره من التشديد في العبادة. صحيح مسلم (١/ ٥٤٠)، (٧٨٢)، باب: فضيلة العمل الدائم.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٧).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٢١٤). قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢/ ٩-١٠). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٠-٨١). الفروق للقرافي (١/ ١١٨).

وهذا النوع من المشقة لا يتعلق بمرض السمنة الموجب للعلاج.

ثانيا: المشقة الخارجة عن المعتاد(١):

وهي المشقة التي لا يحتملها الإنسان، وتؤدي إلى ضعف البدن والعجز، وتدخل الفساد على المكلف في جسمه وعقله وماله وحاله، وتودي به غلى التقصير في الوظائف المختلفة أو حتى الانقطاع عن التكليف(٢).

وهي المشقة التي تنفك عنها العبادة غالباً، وهذا المشقة تكون على مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها(٣).

ومثاله: السمنة الفاحشة التي لا تُمكن الأعضاء من أداء وظائفها، وتؤدي إلى تضخم القلب وتصلب الشرايين، ونقص الأكسجين ونوبات من انقطاع النفس، فهذا النوع من السمنة من المشقة العظيمة التي تستوجب إزالتها بطرق العلاج الممكنة ومنها الجراحة.

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢١٤). قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢/ ٩-١٠). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٠-٨١). الفروق للقرافي (١/ ١١٨).

(٢) الموافقات (٢ / ٢١٤).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٠). الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٠). الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٠).

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها: كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثرلها، ولا التفات إليها; لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها[١].

ومثاله: السمنة الخفيفة التي لا تؤثر على الأبدان إلا بأمور يسيرة مثل ظهور السيليولايت[٢] في الجسم، فهذه السمنة لا تؤثر للترخيص باستخدام الجراحة لعلاجها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقرب[٣].

مثاله: السمنة إذا أدت إلى الإصابة بالالتهابات الفطرية في ثنيات الجلد، ودوالي الساقين، وزيادة الدهون في الجسم، فعلى قدر الإصابة تلحق بإحدى المرتبتين.

أما الضابط فيتحديد المشاق المؤثرة فقد حققها القرافي[٤] مبينا بأن ذلك

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) هو نسيج دهني يتكون في طبقة تحت الجلد، فيظهر به شكل المنطقة التي ظهر بها من الجلد وملمسها كقشور البرتقال. انظر: السمنة (ص: ١٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبوالعباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهومصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة ٦٨٤ من الهجرة. انظر: الوافي بالوفيات (٦ / ١٤٦). الأعلام (١ / ٩٤).

يرجع إلى اجتهاد الفقيه، فما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع، فيحقق أدنى مشاقه بنص أو إجماع أواستدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً[١].

إلا أنني أجد أن في تقدير المشقة بضابط محدد هو بحد ذاته من المشقة، لأن المشقة تختلف باختلاف أحوال الناس وطاقاتهم وعاداتهم، ولذلك يصعب تحديدها فقد يكون الشيء من المشقة المعتادة عند أبناء القرى ويكون في نفسه من المشاق غير المعتادة عند أبناء المدن، وكذلك يفرق بين الرجال والنساء وبين كبار السن وغيرهم، فمشقة السمنة كذلك تختلف باختلاف السن والجنس وطبيعة الجسم، وإن كان يصاحب هذه السمنة أمراضاً أخرى أو لا.

ولذلك يقول الشاطبي: (والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام؛ كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشقاته يختلف؛ فرب رجل جلد ضريع ليقطع المهامه حتى صار له ذلك عادة لا يحرج بها ولا يتألم بسببها، يقوى على عباداته، وعلى أدائهاعلى كمالها وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك، وكذلك في الصبر على الجوع والعطش، ويختلف أيضاً باختلاف الجبن والشجاعة، وغير ذلك

(١) الفروق (١ / ١٢٠).

من الأمور التي لا يقدر على ضبطها، وكذلك المريض بالنسبة إلى الصوم والصلاة والجهاد وغيرها، وإذا كان كذلك؛ فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة؛ فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد، أي: إن كان قصر أو فطر؛ ففي السفر، وترك كثيراً منها موكولًا إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر؛ فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فإذا؛ ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه)[1].

(١) الموافقات (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥).

المبحث الثالث

الضوابط العامة المتعلقة بعلاج السمنة

إن ضبط المسائل الفقهية يزيح غمامة التناقض في الفروع والخلط بين المتشابه، وسوء الفهم واللبس والاشتباه، كذلك تظهر أهميتها في تيسير الفقه وفهمه، لذلك كان هذا المبحث في بيان الضوابط العامة المتعلقة بعلاج السمنة، والذي يحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط العامة المتعلقة بالطبيب.

المطلب الثاني: الضوابط العامة المتعلقة بالدواء.

المطلب الثالث: الأثر الشرعي المترتب على ضوابط علاج السمنة.

المطلب الأول

الضوابط العامة المتعلقة بالطبيب

وفيه فرعان:

الفرع الأول

الضوابط المهنية[١]

إن المقصود بالضوابط المهنية: أي إمكانيات الطبيب العلمية والعملية المطلوبة للعلاج.

وقد وضع العلماء مجموعة من الضوابط التي يجب توافرها بالطبيب أذكرها كالآتي:

- **الضابط الأول: الإذن العام:**

المقصود بالإذن العام، أي: إذن الشارع وولي الأمر، فيؤذن للطبيب بمزوالة مهنة الطب، وهو ما يعرف اليوم: بالإجازة الطبية، وذلك بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل، وهذا ماتعنية الشريعة الإسلامية بالإذن بأن يكون الطبيب حاذقاً في صناعته، وله بها بصارة ومعرفة[٢].

وهذا الإذن مما يلزم الطبيب الحصول عليه في هذا العصر بخلاف

(١) للاستزادة انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية. الإذن بالعمل الطبي. نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب.
(٢) المغني لابن قدامة (٥ / ٣٩٨).

العصور السابقة، وهو من شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب، وإسقاطها عنه، وإنما يكون مسؤولًا حين يقدم على العلاج من غير الحصول على إذن أو ترخيص بسبب مخالفته لولي الأمر[١].

- **الضابط الثاني: الإذن الخاص:**

المقصود به إذن المريض أو وليه، لأنه هو صاحب الحق.

قال برهان الدين بن فرحون[٢]: (وإذا أذن الرجل لحجام يفصده أو يختن ولده أو البيطار في دابة، فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تلف الدابة أو العبد فلا ضمان عليه لأجل الإذن)[٣].

فكان إذن المريض للطبيب سبباً في نفي الضمان والمسؤولية؛ لأن الفعل المأذون السراية المتولدة منه لا تكون مضمونة[٤].

- **الضابط الثالث: الأهلية:**

اشترط الفقهاء فيمن يشخصون الداء ويصفون الدواء، أو يقومون بالجراحة: أن يكونوا من ذوي المعرفة بالطب، وبأصول وقواعد الطب

(١) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، (٢٦٥).

(٢) برهان الدين بن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية. توفي سنة ٧٩٩ من الهجرة. انظر: الأعلام (١ / ٥٢).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين بن فرحون (٢ / ٣٤٠).

(٤) المبسوط (٢٦ / ١٤٧).

المتعارف عليها في علم الطب.

وهذا الضابط يكون في الولايات كلها: أن لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها[١].

ولهذا لا يصح للطبيب أن يتصدر لمعالجة الناس إلا إذا كان على دراية بالتخصص عارفاً للأمراض وعلاجاتها.

وعلى هذا فالمقصود بأهلية الطبيب ومعرفته ومهارته:

١. أن يكون طبيباً ماهراً، على معرفة بالأمراض وعلاجها، والمقصود بالدراية والمهارة: بمعنى أن يكون خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيما يظهر فتكفي التجربة[٢]، وذلك لأن بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدًا[٣].

٢- شهادة أهل الاختصاص على مهارته، واشتهاره بين الناس بالمهارة والمعرفة، أي أن تعلم مهارة الطبيب ومعرفته بأن يشهد له الأطباء بأهليته ويفسرها في عصرنا الحالي الحصول على الإجازة الطبية وهي الإذن، والإذن كالشهادة على المعرفة، أو أن يشتهر بين الناس بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته[٤]. واختار بعضهم الاكتفاء بشهرة الطبيب

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٧٦).
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ٧٩):
(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٣ / ١٤٤):
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ١٩٧).

بين الناس[١]، إلا أنه قد يتعارض مع متطلبات عصرنا الحالي مع وجود المؤسسات التعليمية.

● **الضابط الرابع: قصد العلاج:**

من الضوابط المطلوبة في الطبيب قصده للعلاج[٢]، أي: علاج المريض ورعايته والاهتمام بشفائه، لا لأمر آخر، كأن ينوي بذلك إخضاعه لتجاربه العلمية، فنية الطبيب السليمة في علاج المريض ورعايته من الضوابط المهمة التي يجب توافرها فيه، يقول الإمام الشافعي: (والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل: أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه، أو الأكلة أن يقطع عضوا يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمره به، فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى، وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به، أو والد الصبي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما كما يجوز عليهما أمر أنفسهما)[٣]، فقد أشار الإمام الشافعي في كلامه إلى النية وتأثيرها في المسؤولية وعدمها.

● **الضابط الخامس: عدم التعدي مهنياً:**

إن التزام الطبيب بأصول وقواعد مهنة الطب، وعدم الإهمال والتفريط من جهته: يعتبر من الضوابط المطلوبة في حقه، وإلا كان جناية واعتداء

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ١٩٧).

(٢) للاستزادة انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص: ٤٨).

(٣) الأم للشافعي (٦ / ١٩٠).

على المريض، قال ابن قدامة: (ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم)[١].

فبين في قوله: (ولم تجن أيديهم): أن عدم الجناية والتعدي شرط من شروط عدم الضمان.

(١) المغني لابن قدامة (٥ / ٣٩٨).

الفرع الثاني

الضوابط الخلقية[١]

● **أولًا: الصدق:**

من حق المريض أن يكون الطبيب صادقاً في تعامله أثناء قيامه بالمعالجة[٢]، فتكون أقواله وأفعاله، مطابقة للحقيقة والواقع، مخبراً عن حقيقة المرض وصادقاً في إطلاع المريض على حقيقه مرضه، والطبيب مطالب بذلك شرعاً فيحرم عليه التقصير أو الكذب على المرضى مع مراعاة حالة المرض والمريض من حيث التدرج في الإخبار إذا كان المرض من الأمراض الخطيرة ويخشى على المريض الصدمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[٣].

ومن الصدق المطلوب: الصدق في النصيحة، وإرشاد المرضى إلى أنفع الطرق العلاجية، وعدم الانجرار وراء التكسب من المرضى من خلال توصيف العلاجات الباهضة في الثمن وطلب الفحوصات والتحاليل غير اللازمة للمريض من أجل التكسب من ورائه، مع إمكانية الانتفاع بما هو أقل ثمناً، وهذا مما نجده منتشراً في المستشفيات والعيادات الخاصة.

(١) للاستزادة انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية. الإذن بالعمل الطبي. نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب لأبي حذيفة. قضايا طبية من منظور إسلامي.

(٢) انظر: الطبيب أدبه وفقهه للدكتور زهير السباعي، والدكتور علي البار، (ص: ٥٦).

(٣) [سورة التوبة: ١١٩].

● **ثالثا: السر الطبي:**

إن المقصود بالأسرار الطبية، أي الأسرار المتعلقة بمرض المريض[١]، والذي يطلع عليه الطبيب، وهو أحد الأركان الأساسية في مهنة الطب ويعد من الأمانة التي يجب توافرها في الطبيب المعالج، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾[٢].

وقال ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[٣].

إلا أن بعض الحالات تستثنى من وجوب كتمان السر وهي كما يلي[٤]:

١. الإخبار عن الأشخاص الخطرين على أنفسهم، أو على غيرهم للجهات المختصة أو الإخبار عن الجرائم، أو لمنع حدوث جريمة، وإذا أمرت المحكمة بذلك لتحقيق سير العدالة.

٢. إذا كان في إفشاء السر مصلحة لأحد الزوجين.

٣. إذا كان يتعلق بالإفشاء الإخبار عن المواليد والوفيات.

٤. إذا أذن المريض أو وليه عن إفشاء السر.

(١) للاستزادة انظر: قضايا طبية من منظور إسلامي، (ص:٥). أسرار المرضى، للدكتور هاني الجبير.

(٢) [سورة المؤمنون:٨]

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (١ / ١٦)، (٣٣)، باب: علامة المنافق. صحيح مسلم (١ / ٧٨)، (٥٩)، باب: بيان خصال المنافق.

(٤) قضايا طبية من منظور إسلامي، ص: (٧ - ٨).

٥. إذا كان بقصد الإخبار عن الأوبئة، والأمراض المتفشية، للوقاية منها.

٦. إذا كان الطبيب مكلفاً من إحدى شركات التأمين بالكشف على المؤمن عليهم، إذا كان إفشاء السر إلى الشركة المعينة.

● **رابعا: عدم التعدي أخلاقياً:**

ومن أبرز أنواع التعدي الخلقي: التعدي في كشف العورة، فإن التمادي في كشف عورة المرأة للرجل والعكس وكذلك الرجل والرجل، والمرأة والمرأة محرم شرعاً، لأن كشف العورة ما شرع إلا للضرورة وإلا فالأصل فيه التحريم، فشرع أن ينظر الطبيب إلى العورة وكذلك أن يلمسها لأجل معالجة المريض ولكن بشروط:

أولاً: وجود الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، أو وجود الحاجة الملجئة التي تنزل منزلة الضرورة [(١)].

ثانياً: يكون الكشف عن العورة بقدر الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[(٢)].

ثالثاً: ما ينفع فيه النظر دون اللمس فلا يجوز فيه اللمس، وما ينفع فيه اللمس دون النظر فلا يجوز فيه النظر[(٣)].

رابعاً: لا يلجأ المريض لغير جنسه من الرجال أو النساء بحجة الأمهر إلا إذا كان الفرق مبنياً على دلائل علمية وليس ظنية، وكذلك يشترط في أثر

(١) المجموع شرح المهذب (١ / ٢٩٩). (٣ / ١٦٥)

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٢٧٧).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣ / ٣٠٣).

هذا الفرق ألا يكون تحسينياً بل ضرورياً[١].

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الرابعة عشر وهذا نصه: «حظر وإباحة كشف العورة
١- الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.
٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥ / ١٢ / ٨٥. في ١-٧ / ١ / ١٤١٤هـ وهذا نصه: (الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة).
٣- وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.
٤- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.
٥- ويوصي المجمع بما يلي:
أ- أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.
ب- العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.

خامسا : أن لا يشترك مع الطبيب من لا حاجة للمريض به[١].

سادسا: أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة التي يقوم بمداواتها[٢].

* * *

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٨٧).

المطلب الثاني

الضوابط العامة المتعلقة بالدواء

إن تناول المريض بالسمنة للدواء يتخذ أشكالًا متعددة، ويختلف باختلاف نوع العلاج، قد يكون بالأعشاب الطبيعية أو العقاقير الطبية، أو عن طريق العمليات الجراحية ـ وقد يكون سائلًا ويستخدم على هيئة شراب، أو جامداً ويستعمل في شكل أقراص أو كبسولات، أو تحاميل، وقد يكون مائعاً كالدهونات والمراهم، وقد يكون باستخدام عمليات جراحية بقطع أو استئصال وغيره.

إن الدواء منه ما هو مباح، ومنه ما هو محرم ومحظور شرعاً سواء كان طاهر العين أو نجساً، ولذلك درج الفقهاء على بيان أحكام التداوي بالمباح وبيان أحكام التداوي بالمحظورات الشرعية التي بحثها القدامى بشكل مفصل، في ضوء القواعد والضوابط الفقهية التي بنوا عليها الأحكام الشرعية في إجازة التداوي ببعض الأدوية التي تشتمل على بعض المحرمات الشرعية.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية التداوي بالمباحات، وبينت أن الأصل في تناول الدواء أن يكون مباحاً، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، فالتداوي بجميع المباحات مشروع.

أما التداوي بالمحرمات فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الحاجة للتداوي مبيحة للتداوي بالأدوية المحرمة بأن علم المسلم أن فيها شفاء، ولم يجد

دواء غيرها، سواء أكانت مفردة أم مخلوطة بغيرها من الأدوية المركبة على قولين: قول يرى بالتحريم، والآخر بالإباحة؛ أذكر تفصيلهما في الفصل الثالث عند المبحث الخاص بالأدوية.

* * *

المطلب الثالث

الأثر الشرعي المترتب على ضوابط علاج السمنة

إن الأثر الشرعي المترتب على الضوابط المهنية والأخلاقية السابقة يتحقق في المسؤولية الطبية للطبيب[١]، فالخطأ يُسأل عنه الطبيب، مع التفريق بين الطبيب الجاهل والماهر في ضمان الضرر. فقد جاء في بداية المجتهد: (وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث. وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب، والسجن، والدية، قيل: في ماله، وقيل: على العاقلة)[٢].

ولا فرق بينهما في التعدي فكلاهما يضمن الضرر. جاء في زاد المعاد: (لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملًا لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية)[٣].

وتنقسم المسؤولية الطبية كالتقسيم السابق للضوابط:

- **القسم الأول: المسؤولية المهنية:**

أن يُسأل الطبيب عن القضايا المتعلقة بأعماله الطبية وما ترتب عليها من

(١) للاستزادة انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطي، (ص: ٤٤٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ١٢٨).

أضرار وأخطاء إن كانوا قد خرجوا في أثناء قيامهم بمهامهم عن الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص فنتج عن خروجهم الضرر الموجود في جسم المريض.

● **القسم الثاني: المسؤولية الأخلاقية:**

أن يُسأل الطبيب عن القضايا المتعلقة بسلوكهم وآدابهم كقضايا الغش والكذب، فيتهم الطبيب بغش المريض والكذب عليه بأن يدعى إصابته بمرض لأغراض ومطامع شخصية.

والأصل في الطبيب أن لا يُسأل جنائياً ولا مدنياً عن نتيجة أفعاله التي يمارسها على المريض، مادام قائماً بعمله على وجهه المشروع[١]، ولكن إذا ثبت خطؤه كإصابة الموضع غير المعتاد، فإنه يضمن[٢]، غير أنه وإن كان موجباً للضمان إلا أنه لا يوجب الإثم لانتفاء نية العدوان[٣]، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٤].

قال الشافعي: (وإذا أمر الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبيطر

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٣٩)

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٣٩). موطأ مالك ت الأعظمي (٥ / ١٢٥٠). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٣٥). الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢ / ٤٥٣). للاستزادة انظر: التداوي والمسؤولية الطبية.

(٣) للاستزادة انظر: المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب، للدكتور مازن صباح والأستاذ نائل محمد يحيى، (ص: ١٣١).

(٤) [سورة الأحزاب: ٥]

دابته، فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن)[١].

ومن ذلك أن يتجاوز الطبيب الموضع المعتاد في الجراحة أو استخدام الأدوية المحرمة دون حاجة أو لا تتناسب مع مرض المريض فتضرر بذلك المريض فإنه يضمن.

إذا كان الطبيب غير صادق ولا أمين، وحصل منه تعدي بالقيام بأمر محظور يفضي إلى هلاك المريض أو إتلاف أحد أطرافه أو منافعه ويكون قصده أذية المريض لا قصد العلاج، فقد جعل الشارع العقوبة فيها أعظم من عقوبة الخطأ. ومن ذلك: أن يقدم الطبيب على قتل المريض بوصف دواء مضاعفاته قاتلة أو مضرة ضرراً فاق المرض فقتل المريض[٢]. أو أن يجرى للمريض العملية الجراحية فيترك الدم يسيل من الجرح عمداً فيهلك المريض[٣]. أو أن يقدم على جراحة دون إذن المريض، فيزيل الأجزاء من جسمه كالشحم والجلد واللحم الزائد من جسم المريض فيهلك المريض بذلك[٤].

(١) الأم للشافعي (٦ / ١٨٥).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧ / ٢٧٦).
(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١ / ٢٠٤).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ١٧٩).

الفصل الثاني

العلاج الجراحي للسمنة؛ ضوابطه وأحكامه

لقد أحدث الطب المتعلق بالسمنة تقدماً علمياً واسعاً في مجال الجراحة، فتشوفت إليها آمال الكثير، وسعى إليها جم غفير، لذلك كان من المهم التطرق إلى تفاصيلها، والتفريق بين الغيث والعيث ببيان أحكامها وضوابطها، مُظهِرة الجانب العلاجي منها والتجميلي كذلك. لذلك سأعرض في هذا الفصل ثلاثة مباحث، وهي:

- **المبحث الأول: تعريف العلاج الجراحي للسمنة؛ مشروعيته وضوابطه:**

المطلب الأول: تعريف العلاج الجراحي.

المطلب الثاني: مشروعية العلاج الجراحي للسمنة.

المطلب الثالث: ضوابط العلاج الجراحي للسمنة.

- **المبحث الثاني: الأحكام التفصيلية لجراحة السمنة العلاجية.**

المطلب الأول: فلسفة جراحة السمنة العلاجية، وتصنيفاتها.

المطلب الثاني: أنواع جراحة السمنة العلاجية.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الجراحي للسمنة.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية لجراحة السمنة بالنسبة لمراتبها.

المطلب الخامس: ترتيب جراحات السمنة من حيث الحكم.

- **المبحث الثالث: أحكام الجراحة التجميلية المتعلقة بالسمنة وضوابطها.**

المطلب الأول: تعريف جراحة السمنة التجميلية .

المطلب الثاني: صور جراحة السمنة التجميلية.

المطلب الثاني: حكم جراحة السمنة التجميلية.

المطلب الرابع: ضوابط جراحة السمنة التجميلية.

المبحث الأول

تعريف العلاج الجراحي للسمنة مشروعيته، وضوابطه

إن حفظ النفوس مقصد من مقاصد التشريع، وقد دعت الشريعة إلى التيسير، ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج مشروعية التداوي، وقد يحتاج الإنسان إلى التداوي بأنواعه المختلفة ومن ذلك الجراحة، فالجراحة شكل من أشكال التداوي، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الجملة. ومن خلال هذا المبحث سأتكلم عن تعريف العلاج الجراحي ومشروعيته وضوابطه وفق الترتيب التالي:

المطلب الأول: تعريف العلاج الجراحي.

المطلب الثاني : مشروعية العلاج الجراحي للسمنة.

المطلب الثالث: ضوابط العلاج الجراحي للسمنة.

المطلب الأول

تعريف العلاج الجراحي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف العلاج الجراحي في اللغة

الجراحة في اللغة أصلها من (جرح)؛ الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد، فالأصل الأول قولهم: اجترح، إذا عمل وكسب.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾[(١)]. وإنما سمي ذلك اجتراحاً لأنه عمل بالجوارح، وهي الأعضاء الكواسب.

وأما الأصل الآخر قولهم: جرحه بحديدة جرحا، والاسم الجرح[(٢)]. والجمع أجراح وجروح وجراح، والفعل: جرحه يجرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح؛ وجرحه: أكثر ذلك فيه[(٣)]، وهذا هو الأصل الذي يعنينا في البحث؛ أي: المتعلق بشق الجلد بالآلة التي تعد بمعنى السلاح.

(١) [سورة الجاثية: ٢١]

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١ / ٤٥١).

(٣) انظر: لسان العرب (٢ / ٤٢٢).

الفرع الثاني: تعريف العلاج الجراحي في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الجراحة في الاصطلاح بكونها: (قطع اتصال اللحم فيه- أي البدن-من غير تقيح، وبعبارة أخرى: إحداث شق في البدن تحدثه آلة حادة)[١].

وعرفتها الموسوعة الطبية الحديثة بأنها: (إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ)[٢].

إلا أن هذه التعاريف غير جامعة لمفهوم العلاج الجراحي، فالتعريف الأول ذكر الكيفية دون بيان القصد، أما التعريف الثاني حصر الجراحة بأعمالومقاصد محدودة، والجراحة أوسع من ذلك.

لذلك أجد من المناسب أن يعرف العلاج الجراحي بما يلي:

هو مجموعة من الأعمال المتخذة بقصد التخفيف عن المرض، أو إزالته، أو الوقاية منه عن طريق إحداث جرح في البدن.

اقتصرت في التعريف على الأعمال لإخراج الأقوال منه، وأوردت لفظ جرح ليشمل التعريف بذلك كل إجراء يؤدي إلى جرح في البدن، كالشق، والقص، والقطع، والاستئصال، وزرع الأعضاء ونقلها، وغير ذلك من الإجراءات الجراحية المختلفة.

(١) معجم لغة الفقهاء (١ / ١٦٢).

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، (٣/ ٤٥٠).

المطلب الثاني

مشروعية العلاج الجراحي للسمنة

يعتبر علم الطب من العلوم الضرورية للحياة البشرية، فلذلك أولت الشريعة الإسلامية هذا العلم اهتماماً بالغاً؛ لما فيه من تحقيق لمقصد ضروري من مقاصد التشريع، ألا وهو: حفظ النفوس وجلب المصالح لها، ودفع المفاسد والأسقام والمشقة والأضرار عنها،ولهذا كان تعلم الطب من الفروض الكفائية[١]، ولاشك أن الجراحة الطبية تدخل في الطب، فهي من الفروض الكفائية إذا، ويدل على مشروعيتها ما يلي:

- **أولًا: القرآن الكريم:**

١. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٢]

- **وجه الاستدلال:**

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾، فيه تعظيم لإحياء

(١) جاء في مجموع الفتاوى: (هذه الصناعات فرض على الكفاية؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ كما أن الجهاد فرض على الكفاية؛ إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان). انظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٨٠).

(٢) [سورة المائدة: ٣٢].

النفوس في القلوب، وترغيب في المحاماة عليها، فقد مدحت هذه الآية الكريمة من تسبب ببقاء النفس، أو من استنقذها ونجاها من بعض أسباب الهلكة، فمن فعل ذلك فكأنما فعله بالناس جميعاً[١]. ولا شك أن جراحة السمنة من طرق إحياء النفس المريضة؛ إذ تتوقف حياة الكثير ممن يعاني من مرض السمنة الفاحشة المصاحبة لبعض الأمراض الخطيرة على إجرائها وإنقاذها بها من خطر الموت، فيكون القائم بهذه الجراحة منقذا لهذه النفس المريضة فيدخل في هذه الآية الكريمة.

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢].

● **وجه الاستدلال:**

إن لفظ هذه الآية يتناول نهي الرجل عن قتل نفسه بقصد القتل، أو أن يحملها على غرر ربما مات منه؛ فكان النهي عن إلحاق الأذى بالنفس ظاهر في هذه الآية[٣].

والنفس المريضة بمرض السمنة تستلزم أحياناً علاجاً جراحياً لإخراجها من دائرة الأذى، بل الموت والهلاك أحياناً، ففي علاجها بالجراحة استجابة لهذه الآية.

● **ثانيا: السنة النبوية:**

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل

(١) انظر: تفسير الطبري، (١٠/ ٢٣٨). تفسير ابن كثير، (٣/ ٩٣). تفسير البيضاوي، (٢/ ١٢٤). أحكام القرآن للجصاص، (٤ / ٥٠).

(٢) [سورة النساء: ٢٩].

(٣) انظر: تفسير ابن عطية، (٢ / ٤٢).

له شفاء»[١].

● **وجه الاستدلال:**

إن في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على مشروعية التداوي: إشارة إلى الحث على معالجة الأمراض بكل ما يمكن التداوي به، ومن ذلك الجراحة، والجراحة نوع من أنواع التداوي.

٢. عن سهل[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لما كسرت بيضة[٣] النبي ﷺ على رأسه، وأدمي وجهه وكسرت رباعيته[٤]، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يختلف بالماء في المجن[٥]، وكانت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تغسله، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه، فرقأ[٦] الدم»[٧].

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ١٢٢)، (٥٦٧٨)، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(٢) سهل: هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة الأنصاريّ السّاعدي. من مشاهير الصّحابة، ويقال: كان اسمه حزنا، فغيّره النبيّ ﷺ مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، مات سنة ٩١ من الهجرة. وقيل قبل ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٣/ ١٦٧).

(٣) البيضة: ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥٣).

(٤) رباعيته: الثمانية الأضراس، أولها من مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء وكلها رباع إثنان من فوق واثنان من أسفل

(٥) المجن: هو الترس. انظر: المرجع السابق.

(٦) فرقأ: أي سكن. انظر: المرجع السابق.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، (٤ / ٣٨)، (٢٩٠٣)، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه.

٣. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه»(١).

٤. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،أن رسول الله ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي»(٢).

٥- عن ابن عباس قال: «حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً(٣) لم يعطه النبي ﷺ»(٤).

٦. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»(٥).

● **وجه الاستدلال:**

دلت السنة النبوية المطهرة على ثبوت صور مختلفة للعلاج الجراحي تقوم كلها على إحداث جرح في البدن، واعتبار هذه الصور ضرباً من ضروب التداوي كالحجامة وقطع العروق وإيقاف النزف، بل وقد حث الإسلام على فعل بعض الأمور وجعلها من الفطرة، وماهي إلا نوع من

(١) رواه مسلم في صحيحه، (٤ / ١٧٣٠)، (٢٢٠٧)، باب: لكل داء دواء.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، (٧ / ١٢٢)، (٥٦٨٠)، باب: الشفاء في ثلاث.
(٣) السحت: الحرام. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٢٤٠).
(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٥)، (١٢٠٢)، باب: حل أجرة الحجامة.
(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٧ / ١٦٠)، (٥٨٨٩)، باب: قص الشارب. صحيح مسلم (١ / ٢٢١)، (٢٥٧)، باب: خصال الفطرة.

أنواع الجراحة: كالختان.

● **ثالثا: القياس:**

١. يجوز التداوي بالجراحة لعلاج السمنة كما يجوز التداوي بالعقاقير الطبية، بجامع دفع مفسدة الآلام والأمراض بكل منهما[١].

٢. يشرع للمكلف دفع مشقة السمنة بفعل الجراحة اللازمة لعلاجها إن تطلب الأمر كما يشرع له دفع ضرر الصائل[٢] والمحارب بالمقاتلة، بجامع دفع مشقة الضرر في كل[٣].

● **رابعا: المعقول:**

١. إن الشريعة راعت جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي الجراحة الطبية ما يحقق ذلك؛ فيجوز التداوي بها تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة[٤].

٢. إن في الجراحة تحقيق لمقاصد الشرع الضرورية التي تدعو إلى حفظ النفس؛ فلذلك جاز استنقاذ المريض وحفظ نفسه بعلاج ما يضرها جراحيا[٥].

(١) أحكام الجراحة الطبية، (ص: ٩٧).

(٢) الصائل: من سطا عاديا على غيره يريد نفسه أوعرضه أو ماله. انظر: معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٦٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

٣. الجراحة وإن كانت في أصلها ضرر واعتداء على بدن الإنسان، والشريعة تنهى عن الضرر، إلا أن ارتكاب الضرر لدفع ضرر أعظم لا يدخل في هذا النوع من الاعتداء، فيباح حينئذ ارتكاب أخف الضررين لإزالة أعظمهما.

* * *

المطلب الثالث

ضوابط العلاج الجراحي للسمنة

قد عَرَفت أن جراحة السمنة مشروعة، إلا أن الحكم بالمشروعية تشترط له ضوابط؛ حتى يتحقق الهدف المنشود من تلك الجراحة، والمصلحة المرجوة منها، فلذلك أذكر ضوابط المشروعية مع اعتبار الضوابط العامة للتداوي التي ذكرتها سابقاً، كالآتي:

- **الضابط الأول:**

أن تكون جراحة السمنة مشروعة أصلًا[١]:

وقد بينت في المطلب الثاني من هذا المبحث أن جراحة السمنة مشروعة من حيث الأصل.

ويُعد إذن الشارع هو الضابط الذي ينشئ للطبيب الرخصة الأولى لممارسة العمل الجراحي، وعلى هذا يكون إذن الشارع هو الأساس في إباحة جراحة السمنة.

- **الضابط الثاني:**

ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من الضرر الحاصل بسبب السمنة، وأن تترتب المصلحة على فعل الجراحة[٢]:

(١) انظر تفصيل الضابط: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١٠٤). وانظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، (ص: ٤٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، والجراحة إنما شرعت لمصلحة الأجساد، ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت المصالح وكانت الأضرار أعظم؛ فإن السبب الموجب للترخيص يكون منتف، فعلى الطبيب أن يقارن بين نتائج ومفاسد الجراحة ومفاسد السمنة والأضرار المترتبة على عدم التدخل الجراحي سواء كانت أضراراً جسدية أو نفسية، فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرمت الجراحة[١]، لأن الشريعة لا تجيز الضرر بمثله أو بما هو أشد. قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

● **الضابط الثالث:**

عدم وجود البديل الأخف ضرراً، وتقدير حاجة المريض لهذه الجراحة[٢]:

تطرق كثير من الباحثين إلى هذا الضابط وبيانه: أنه إذا وجد البديل الأخف ضرراً من الجراحة كالعقاقير والأدوية، لزم المصير إليه، صيانة للأنفس من أخطار الجراحة المحتملة، قال ابن القيم:

(يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل

(١) قال ابن القيم: (... وألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب)، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، (٤ / ١٣١).

(٢) انظر التفصيل: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١٢٠).

المركبة)[١]. ولأن الجراحة وإن كانت علاجاً إلا أنه يترتب عليها أضراراً وتحوم حولها مخاطر، ولا يجوز الإقدام عليها إلا إذا تعينت بحيث لا يتوفر البديل، فإن أمكن دفع المرض نفسه بعلاج أخف من الجراحة فلا يجوز الجراحة حينئذ[٢].

ولعل القول بأن العملية الجراحية لا يُصار إليها إلا إذا تعذّرت الوسائل الأخرى التي لا جرح فيها مبني على أن منع التصرف في البدن هو الأصل، فقد جازت على خلاف الأصل لضرورة.

والذي تركن إليه النفس: أنه إذا ثبت أن العملية الجراحية لا أضرار معتبرة لها، ووجدت طرق أخرى للعلاج لكنها أطول زمناً كالحمية بدلًا من الجراحة، فإن الجراحة هنا تتعين. وذلك لأن البديل الأخف ضرراً قد يكون متاحا ولكنه لا يحقق الشفاء المطلوب في الوقت المطلوب، ولهذا قال ابن القيم: (ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى)[٣].

- **الضابط الرابع:**

أن يتوافق إجراء العملية مع القوانين الطبية الخاصة بإجراء الجراحات[٤]:

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ١٣١).

(٢) أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١٢٠).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ١٣٤).

(٤) والمقصود بهذا الضابط: اتباع أصول الصنعة. انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، (ص: ٤٩).

يجب أن يتوافق إجراء العملية مع الضوابط الطبية المقررة لخضوع المريض لجراحات السمنة وهي[١]:

١. أن لا يقل مؤشر كتلة الجسم لدى الشخص عن ٤٠ فأكثر - بدانة مفرطة -، أو

٣٥ - بدانة متوسطة - في حالة وجود ضرر مصاحب كمرض السكر والضغط وآلام المفاصل.

٢. أن لا يكون لدى الشخص مرض مزمن يعرض حياته للخطر عند التخدير العام.

٣. أن لا يكون الشخص مصاباً بمشكلة نفسية حادة، أو مرض عقلي.

٤. أن لا يكون الشخص مدمناً على الكحول، أو المخدرات.

وقد تختلف معايير إجراء جراحات السمنة بين بلد وبلد آخر، ففي دولة الكويت تجرى جراحات السمنة وفقا للشروط والضوابط التالية[٢]:

١. ألا يقل مؤشر كتلة الجسم «BMI» عن ٤٠ كيلو غراماً للمتر المربع - بدون مضاعفات مصاحبة للسمنة - أو لا يقل عن ٣٥ كيلوغراما لكل متر مربع - في حالة وجود مضاعفات مصاحبة للسمنة -.

٢. أن لا يقل عمر المريض عن ١٦ سنة ولا يزيد عن ٦٥ سنة بصورة عامة.

(١) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٧٤).

(٢) تم نشر القرار بعد صدوره في صحيفة الوطن الكويتية، انظر: رابط القرار على موقع الصحيفة الالكتروني: http://alwatan.kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?Id=300123

ويجوز اجراؤها لمن تتراوح أعمارهم بين ١٢ - ١٦ سنة - في حالة وجود مضاعفات شديدة مصاحبة للسمنة - لمن لا يقل مؤشر كتلة الجسم لديهم عن ٤٠ كيلو لكل متر مربع.

٣. يجوز إجراء العملية لمن لا يقل مؤشر كتلة الجسم لديهم عن ٥٠ كيلوغراماً لكل متر مربع بدون مضاعفات مصاحبة للسمنة على أن يتم أخذ موافقة طبيب استشاري أطفال، وتخصصات أمراض طب نفسي، وأمراض الغدد والتغذية.

● **مسألة: حكم الالتزام بالقوانين الطبية:**

إن حكم الالتزام بالقوانين الطبية يختلف باختلاف المقصود من هذه الضوابط والمعايير، فإن وضعتها الدولة باعتبارها ضوابط إلزامية فيجب الإلتزام بها تحقيقا لضابط الإذن العام.

فإن أخلّ بها ثم أخطأ في العملية الجراحية فيكون ضامنا كأثر للمسؤولية الطبية المهنية التي على عاتقه.

أما إذا كانت هذه الضوابط غير إلزامية وإنما وضعت على سبيل الإرشاد والتخيير، فلا يجب عليه الالتزام، مع مراعاة اتباع القواعد والأصول العامة لمهنة الطب.

● **مسألة: طلب السمن لاستيفاء معدل كتلة الجسم:**

قد يرغب البعض بإجراء جراحة السمنة ولكن لا يمكنه الأطباء منها لعدم استيفاءه للشروط كالشرط الأول وهو شرط مؤشر كتلة الجسم، فيقوم الراغب بهذه الجراحة بزيادة وزنه حتى تزيد كتلة الجسم عنده ليستوفي هذا

الشرط، فيجري الجراحة.

وقد مر معنا فيما سبق مسألة التماس السِّمن، وذكرت اختيار القول بالإباحة مالم يؤد إلى ضرر[١].

وعلى هذا فإن حكم زيادة الوزن لهذا الغرض لا يجوز، لأن نسبة السمنة التي تشترط لإجراء الجراحة من أجلها: سمنة مرضية كما يقر بذلك أهل الطب، وطلب السمنة إذا أدى إلى الضرر بالجسم والترغيم عليه محرم. وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

● **الضابط الخامس:**

أن يأذن المريض أو من يقوم مقامه بفعلها[٢]:

إذن المريض شرط من شروط جواز إجراء الجراحة، فإذا رفض المريض ولو كان يتألم، فلا يجوز للطبيب أن يجري الجراحة حتى يأذن له.

وذلك لأنه لا يحق لأي إنسان أن يتصرّف في جسم إنسان آخر بغير إذنه؛ لاعتبار ذلك اعتداء عليه؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠**﴾[٣]

وقد قال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى: «**إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[٤].

(١) انظر: (ص: ٧٣، ٧٧).

(٢) انظر التفصيل: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١٠٩). الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، (ص: ٥٠).

(٣) [سورة البقرة: ١٩٠].

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (١٧٤٠)، (١٠٥)، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

وهذا يوضّح أنّ إذن المريض ضروريّ لإجراء التداوي، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعديًا يوجب الضمان[١].

قال ابن قدامة: (وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم،أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً)[٢].

وعلى هذا فالواجب على الطبيب ألا يقدم على علاج المريض، أو إجراء عملية جراحية في بدنه، إلا بعد الحصول على إذن معتبر من المريض،أو من وليه إن لم يكن المريض أهلا للإذن.

والإذن الطبي نوعان[٣]:

النوع الأول: إذن مقيد: بأن يأذن المريض للطبيب بمعالجته، أو بإجراء عملية جراحية معينة. النوع الثاني: إذن مطلق: بأن يأذن للطبيب بمطلق المداواة.

ويستثنى من أخذ الإذن بعض الحالات التي لا تستدعي إذن المريض

صحيح مسلم (١٦٧٩)، (١٦٧٩)، باب: تغليظ تحريم الدماء.

(١) للاستزادة انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية للدكتور هاني جبير.

(٢) المغني، (٥ / ٣٩٨).

(٣) أسئلة في باب التداوي، للدكتور محمد البار، (ص: ٣). للاستزادة انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية للدكتور هاني جبير. الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة للدكتور هاني الطعيمات.

ولا وليه[١]:

١- حالات الإسعاف أو الحوادث التي تهدد حياة المريض، أو إنقاذ عضو من أعضائه إذا تعذر الحصول على إذن المريض بسبب فقد الوعي، أو وليه بسبب عدم وجوده في مكان الواقعه. وكذلك الحال فيما لو دخل الطبيب لإجراء عملية لمريضه بعد تخديره، وتبين أثناء العملية أنه على الطبيب إجراء عملية مستعجلة، ولا يمكن أخذ إذن المريض بسبب تخديره، ولم يوجد وليه، فهنا يجوز للطبيب إجراء العملية الأخرى استناداً إلى وجوب ذلك عليه في الحالات الإسعافية إذا أيقن الطبيب أن مريضه يتضرر من عدم إجراء العملية فوراً.

٢- حالات الأمراض المعدية السارية التي يشتد خطرهاعلى المجتمع، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسرا على المريض حتى لا يضر المجتمع.

٣- التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية والتي تفرضها الدول على المواليد والأطفال، وفي حالات الأوبئة على الكبار أيضا، وعند السفر الى أماكن موبوئة بأمراض معينة تفرض الدول بعض أنواع التطعيمات.

وهذه الحالات الثلاث لا تتعلق بجراحة السمنة لأنها لا تتعلق بالعدوى، إلا في الحالة الأولى فإنها يتصور وقوعها، مثل أن يطرأ أثناء الجراحة أمر يحتاج فيه الطبيب إلى اتخاذ قرار مستعجل بشأن المريض ولا يمكن أخذ إذنه بسبب تخديره.

(١) المرجع السابق.

● **الضابط السادس:**

توافر الأهلية في الطبيب ومساعديه[١]:

على الطبيب أن يكون ذا علم وبصيرة بالجراحة المطلوبة، وأن يكون قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب فلو كان جاهلًا بالكلية كأن تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلا ببعضها فإنه يحرم عليه فعلها، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسم المحرم بالقطع والجرح. وقد بين الأطباء في معنى التأهيل أن يكون الطبيب متقناً لجميع عمليات السمنة المتاحة، فلا يكفي أن يتقن عملية دون غيرها، لأنه سيكون منحازا حيئذ إلى حد كبير إلى العملية التي يتقنها[٢].

وقد ذكر ابن القيم أن الطبيب إذا تعاطى علم الطب، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهوّر على ما لم يعلمه[٣].

وجاء في الآداب الشرعية عن الطبيب: (لا تحلّ له المباشرة مع جهلة ولو أُذن له)[٤].

والمتطبب الجاهل يشمل من لم يحسن الطب ولم يمارس العلاج أصلًا، ومن عنده إلمام بسيط يعلم الطب لا يؤهله لممارسته، ومن لديه معرفة بفن من فنون الطب ثم يقدم على الممارسة في تخصّص غيره .ففي

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١١٢). الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، (ص: ٤٦).
(٢) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٩٢).
(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ١٢٨):
(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢ / ٤٥٣).

كل هذه الحالات يكون المعالج متطببًا جاهلًا وهؤلاء لا يحل لهم أن يباشروا أي إجراء علاجي على أبدان المرضى، لفقدهم شرط الجواز وهو المعرفة بالطب[١] .

وإن كانت قوانين الطب في بلد ما قد بينت شروط التأهيل التي يجب أن تتوافر في الطبيب المعالج فينبغي الالتزام بها.

والمقصود بشروط التأهيل أي: الشروط التي تشترط للترخيص للأطباء لإجراء عمليات جراحة السمنة، ومثال الشروط في دولة الكويت كالتالي[٢]:

١. ألا يقل المستوى الفني للطبيب عن اختصاصي أول جراحة عامة.

٢. الحصول على خبرة عملية موثقة في سجل كتابي، ومعتمدة من أحد الاستشاريين بقسم الجراحة ذوي الخبرة في جراحة السمنة، ورئيس القسم، ومعتمدة من مجلس أقسام الجراحة.

٣. إذا كان المستوى الفني لطبيب الجراحة العامة اختصاصي، فإنه يجب أن يتم إجراء العملية تحت الإشراف الكامل من طبيب جراحة عامة بمستوى اختصاصي أول على الأقل.

٤. لايحق للطبيب إجراءعمليات جراحة السمنة إلا بعد الحصول على كتاب معتمد من رئيس قسم الجراحة بالمشفى الذي يعمل به، والاستشاري

(١) انظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (ص: ٢١).

(٢) تم نشر القرار بعد صدوره في صحيفة الوطن الكويتية، انظر: رابط القرار على موقع الصحيفة الالكتروني: http://alwatan. kuwait. tt/ArticleDetails. aspx?Id = 300123

المسؤول، موجه إلى إدارة التراخيص الصحية عن طريق مجلس أقسام الجراحة.

٥. بالنسبة للأطباء غير الكويتيين فإنه يشترط أن يكون المستوى الفني للطبيب غير الكويتي لا يقل عن استشاري جراحةعامة، مع وجود خبرة عملية مصدقة ومعتمدة من جانب مجلس أقسام الجراحة.

٦. بالنسبة للأطباء الزوار، فإنه يجب قبل التصريح لهم بإجراء جراحات علاج السمنة تصديق واعتماد مؤهلاتهم وشهادات الخبرة من إدارة التراخيص الصحية، وفق السياسات التي يتم الاتفاق عليها مع مجلس أقسام الجراحة.

٧. يتم التخدير لعمليات جراحة السمنة بمعرفة فريق من أطباء التخدير يرأسه طبيب تخدير لايقل مستواه الفني عن اختصاصي أول مؤهل، ولديه الخبرة اللازمة للتعامل مع حالات عمليات السمنة والمضاعفات المصاحبة لها، مع الالتزام بالضوابط والإرشادات الفنية والبروتوكولات الموضوعة من جانب مجلس أقسام التخدير لضمان سلامة المرضى.

والأصل أنه إذا تخلف شرط من شروط إباحة العمل الجراحي قامت مسؤولية الطبيب عن الضرر الذي يصيب المريض، لذلك يضمن إذا كان فعله غير مأذون فيه.

- **الضابط السابع:**

أن يغلب على ظن الطبيب نجاح الجراحة[١]:

بمعنى أن تكون نسبة نجاح العملية ونجاة المريض من أخطارها أكبر من

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١١٧).

نسبة عدم نجاحها وهلاكه، فإذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها.

وذلك أن كل إجراء طبي يشترط فيه أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح، وكل إجراء لا يغلب على الظن نجاحه فهو عبث وإفساد وإضاعة وقت ومال[١] .

جاء في قواعد الأحكام: (الاعتماد في جلب مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون،.. وكذلك أهل الدنيا إنّما يتصرّفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإنّ التجار يسافرون على ظَنّ أنّهم يربحون.. والمرضى يتداوون لعلهم يُشفون ويبرؤون)[٢]. وجاء في شرح السنة: (والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً)[٣].

ومن خلال الضوابط السابقة نرى اعتناء الشريعة الإسلامية بسلامة النفوس، وحرصها على جلب المنافع لها، ودرء المفاسد عنها قدر الإمكان .

(١) انظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (ص: ٢٠).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٤).
(٣) شرح السنة للبغوي (١٢ / ١٤٧).

المبحث الثاني

الأحكام التفصيلية لجراحة السمنة العلاجية

قد عرفنا مشروعية الجراحة وأنها نوع من أنواع التداوي، إذ أنها تتمثل في صور معروفة للتداوي الذي وجد في زمن النبي ﷺ كالحجامة والكي والختان وغيرها من الصور. إلا أن تفصيل حكمها بالنسبة للأفراد يختلف باختلاف المقصد والمرتبة والحال، فيبقى الكلام عن تفاصيل أنواع جراحة السمنة الحديثة، وما قد يرد على هذه الأنواع من أحكام. لذا أعرض في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: فلسفة جراحة السمنة العلاجية، وتصنيفاتها.

المطلب الثاني: أنواع جراحة السمنة العلاجية.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الجراحي للسمنة.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية لجراحة السمنة بالنسبة لمراتبها.

المطلب الخامس: ترتيب جراحات السمنة من حيث الحكم.

المطلب الأول

فلسفة جراحة السمنة وتصنيفاتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول

فلسفة جراحة السمنة - جراحة المناظير-

إن الجراحة العلاجية للسمنة تتشكل في عدة أنواع وأشكال، إلا أنها تشترك كلها في جانب واحد يتمثل في وضع حد جسدي لكمية الغذاء الذي يمكن للجسم هضمه مما يقلل من كمية السعرات الحرارية المكتسبة.

ولا شك أن العملية الجراحية بكل صورها تحتوي على قدر من المخاطرة ولو كان قليلًا، مع اختلاف نوع المخاطر.

وقبل الخوض في أنواع جراحات السمنة، لابد من بيان فلسفتها والفرق بينها وبين الجراحات التقليدية.

إن الجراحات التقليدية تتمثل في إحداث جرح في الجسم، وهذا الجرح بحد ذاته من أهم العوامل المؤثرة في مقدار الألم وفترة النقاهة التي يعاني منها المريض.

وقد جاءت الفلسفة الجديدة للحد من مشكلة الجرح وآثاره، فكانت الفكرة الحديثة هي فكرة: جراحة المناظير، حيث إن جراحة المناظير تعتمد على إجراء فتحة أو شق في الجلد بحجم نصف إلى واحد ونصف السنتي متر فقط عوضاً عن الفتحات الجراحية الكبيرة، وتكون غالباً عند

فتحة الصرة، ويتمكن من خلالها الجراح من إدخال الأدوات اللازمة لإجراء العملية بمساعدة شاشة تلفزيونية تمكنه من رؤية منطقة العملية بوضوح[١]. فأصبح بالإمكان إجراء جراحات السمنة عن طريق المنظار.

وما يميز هذا النوع من الجراحة عن الجراحة الاعتيادية عدة أمور منها:

قلة حجم الندبات مقارنة بندبات الجراحة المفتوحة، وقلة نسبة فقد الدم خلال الجراحة وقلة الحاجة إلى نقل الدم، كذلك قلة الألم بعد إجراء الجراحة، وقلة نسبة حدوث التهابات للجرح بعد إجراء الجراحة، كما أنه يمكن للمريض مغادرة المستشفى في نفس يوم إجراء الجراحة[٢].

ولا يخلو هذا النوع من الجراحة من السلبيات فقد تحدث مضاعفات للمريض أثناء التنظير ولكن ليس لها دخل بعملية التنظير، مثل وجود أورام غير متوقعة داخل البطن، لذا يحتمل أن تتحول الجراحة التنظيرية إلى جراحة اعتيادية مفتوحة، كذلك مخاطر التخدير العام الذي يسبق الجراحة[٣].

إلا أننا لو قارنا المخاطر المحتملة بين الجراحة التنظيرية والجراحة الاعتيادية لوجدنا أن جراحة المناظير نسبة المخاطر فيها أقل بكثير، فالضرر المحتمل فيها أخف، ولاشك أن مقدار الضرر المحتمل في العلاج مقارنة بالمرض يؤثر في الحكم.

(١) انظر: جراحة المنظار للدكتورة رلى المختار، (ص: ١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني

تصنيفات جراحة السمنة

اتفق الأطباء[١] على أن جراحة السمنة تصنف من حيث الجملة إلى ثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول: عمليات تصنيف المعدة:**

هذا الصنف من العمليات يقتصر على جراحة المعدة فقط، ويهدف إلى تقليل كمية الطعام الداخلة للجهاز الهضمي، ومن أنواعها:

أولا: حزام المعدة القابل للتعديل وتسمى بالاصطلاح الطبي: «ربط المعدة» أو «الحلقة».

ثانيا: القص الطولي للمعدة: وتسمى بالاصطلاح الطبي: «تكميم المعدة».

ثالثا: التدبيس الطولي للمعدة: وهي أول عمليات تصغير المعدة وقد تم إيقافها بناء على توصيات مؤتمر البدانة العالمي لعدم جدواها وكثرة مضاعفاتها، لذا لن أوردها في هذا المبحث.

- **الصنف الثاني: عمليات تقليل الامتصاص:**

هذا الصنف يقوم على تقليل الامتصاص عبر الأمعاء الدقيقة، وذلك بمنع الامتصاص في جزء كبير من الأمعاء عبر تحويل مجرى العصارات والإنزيمات الضرورية للامتصاص إلى مسار مواز لمسار الطعام دون الاختلاط به إلا عبر مسافة محدودة، وتسمى هذه العملية في اصطلاح الأطباء:

(١) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٤٩).

عملية تحويل مجرى العصارات الكبدية والبنكرياسية وتسمى أيضاً «سكوبينارو».

● **الصنف الثالث: مزيج من الفئتين السابقتين:**

يرى الكثير من الجراحين بأن هذا الصنف هو أفضل الأصناف لمعظم المرضى، حيث يعتبر هذا الصنف مزجاً بين الفئتين السابقتين وذلك بنسبة كبيرة من الفئة الأولى مع نسبة محدودة من الفئة الثانية حيث يتم تصغير حجم المعدة بشكل كبير مع تقليل محدود للامتصاص، وتسمى هذه العملية التي تعد من أشهر العمليات حاليا بعملية «تجاوز المعدة وتحوير الأمعاء».

إن الهدف من هذه الجراحة بأصنافها الثلاثة: أن يعتاد المريض بعد إجراء هذه الجراحة على سلوك غذائي جديد فيتوقف عن الإكثار من تناول الطعام وإلا سيشعر بالضيق أوالرغبة في القيء.

وهذا النوع من الجراحة لا يخلو من الآثار الجانبية، ومن الآثار الجانبية المتوقعة ما يلي[١]:

أ. النزف.

ب. القيء في بدء الأمر.

ج. تقرح المعدة والمرئ.

د. انزلاق الحزام.

(١) انظر: السمنة، (ص: ٣٢).

ه. حدوث التهاب.

و. خطورة التخدير العام للبدين.

إلا أن أغلب هذه الآثار نادرة الحدوث خاصة مع تطور هذه الجراحة، وإن وجدت هذه الآثار فإنها تعالج بعملية بالمنظار دون الحاجة إلى فتح البطن[١].

(١) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني

أنواع الجراحة العلاجية للسمنة

● وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول

حلقة المعدة[١]

تكون هذه الجراحة عن طريق ربط الجزء الأعلى من المعدة بواسطة حزام مصنوع من مادة لا تتفاعل مع أنسجة الجسم وبالتالي تصبح المعدة

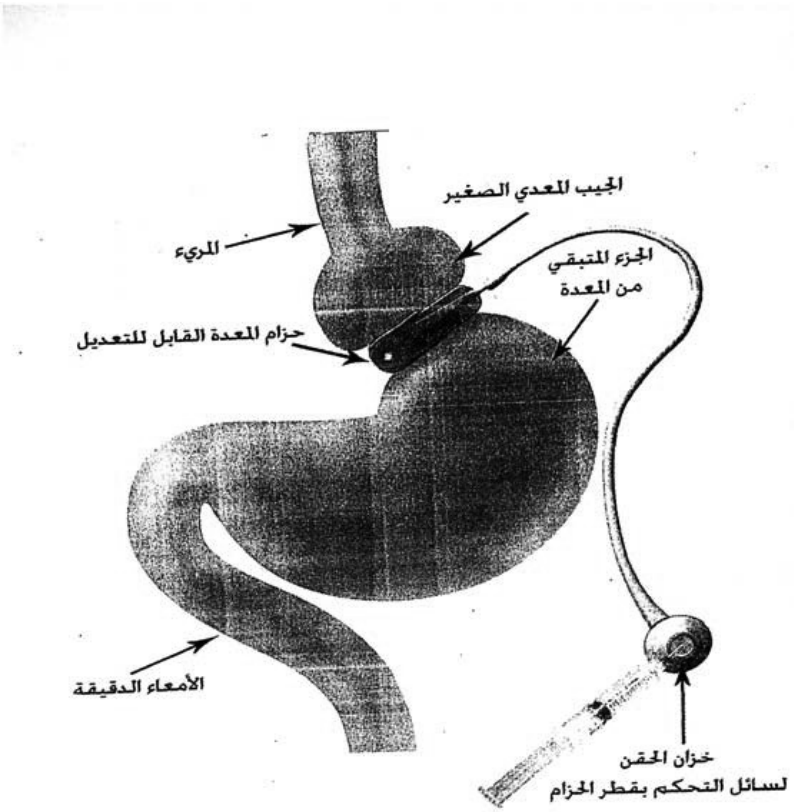
(١) ظهر في الفترة الأخيرة علاج جديد يسمى بربط المعدة بالتنويم الإيحائي، تقوم فكرته على الاستفادة من فكرة تحزيم المعدة بالجراحة وتطبيقها ذهنياً عن طريق جلسات يقوم من خلالها المعالج بإيصال المريض بالسمنة إلى حالة استرخاء جسدي وذهني، وعندما يصل إلى حالة تنويم عميقة يتم إدخاله في سيناريو العملية الجراحية يرويها المعالج له بصوته ويكون المريض مغمض العينين مع تشغيل خلفية صوتية تحتوي على أصوات غرفة العمليات والطبيب الجراح مع الفريق الطبي ومحاولة خلق جو مشابه للواقع ليتم إقناع العقل الباطن بأنه تم إخضاع المريض لعملية جراحية حقيقية لربط المعدة فيصل العقل الباطن إلى مرحلة لا يفرق فيها بين الحقيقة والخيال، ويقوم المريض بالقبض على كرة صغيرة في يده والضغط عليها لينتقل هذا الشعور بحجم الكرة التي في يده إلى أعلى المعدة أي يتخيلها بحجمها في أعلى المعدة. والحكم في هذه المسألة: إذا ثبت علمياً فائدة هذا النوع من العلاج وخلا من المحظورات الشرعية التي تتعلق بأمور العقائد كالكهانة وغيرها، أو العبادات كترك واجبات دينية فلا مانع منها شرعاً. لكن لابد من التنبه إلى مسألة الاستشفاء، فلابد أن يكون أثره ظاهراً مباشراً، لئلا يقول قائل أنا جربت هذه الجلسات فوجدت أنها نافعة فينتفع بها لاستجابته النفسية لا لوجود أثر العلاج نفسه وإلا فغيره قد لا ينتفع بهذا، فالشعور النفسي ليس طريقاً شرعيا لإثبات الأسباب كما أن الإلهام ليس طريقا للتشريع. انظر: شرح كتاب التوحيد للعثيمين: (ص: ٩٧).

مقسومة إلى قسمين، الجزء العلوي وهو صغير جداً يشكل من ١٠٪ إلى ١٥٪ من حجم المعدة الأساسي، ويشكل القسم الآخر الجزء المتبقي من المعدة وهو الأكبر في الحجم[١].

إن الهدف من هذه الجراحة هو الحد من قدرة المعدة على استيعاب كميات أكثر من الطعام، فإذا تم وضع الحزام حول الجزء العلوي من المعدة؛ يبقى جزء كالجيب الصغير هو الذي يتلقى الطعام والشراب القادمين من المريء، فالجزء العلوي من المعدة بعد ربطه بالحزام يعتبر هو المعدة الجديدة للمريض وهذا ما يجبر المرء على الشبع السريع، وبالتالي التهام قدر يسير من الأكل، مما سيقود البدن إلى إنقاص الوزن، ويوضع الحزام بواسطة المنظار الجراحي من خلال فتحات صغيرة، وهذا الحزام متغير، فيمكن توسيعه وتضييقه بحسب الحاجة، كما يمكن للطبيب رفع أو إزالة الحزام إذا دعت الضرورة، ويستطيع الطبيب بعد العملية أن يتحكم بمقدار الطعام الذي يمر عبر الجزء العلوي المتصل بالمعدة والجزء المتبقي منها بحسب كمية الوزن المراد تخفيضه، حيث إن الجزءالعلوي من المعدة يتطلب كمية قليلة من الطعام، مما يعطي شعوراً فورياً بالشبع يمنع المريض من تناول المزيد.[٢]

(١) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٥١).

(٢) انظر: السمنة (ص: ٣١).



شكل رقم(١): جراحة حلقة المعدة

الفرع الثاني

تكميم المعدة

تكون هذه الجراحة عن طريق عمل قص طولي في المعدة يستأصل ما مقداره ٧٠٪ تقريباً من حجم المعدة تاركاً ما سعته حوالي ١٥٠ مل، فيبقى الجزء المتبقي من المعدة كشكل فاكهة الموزة[١].

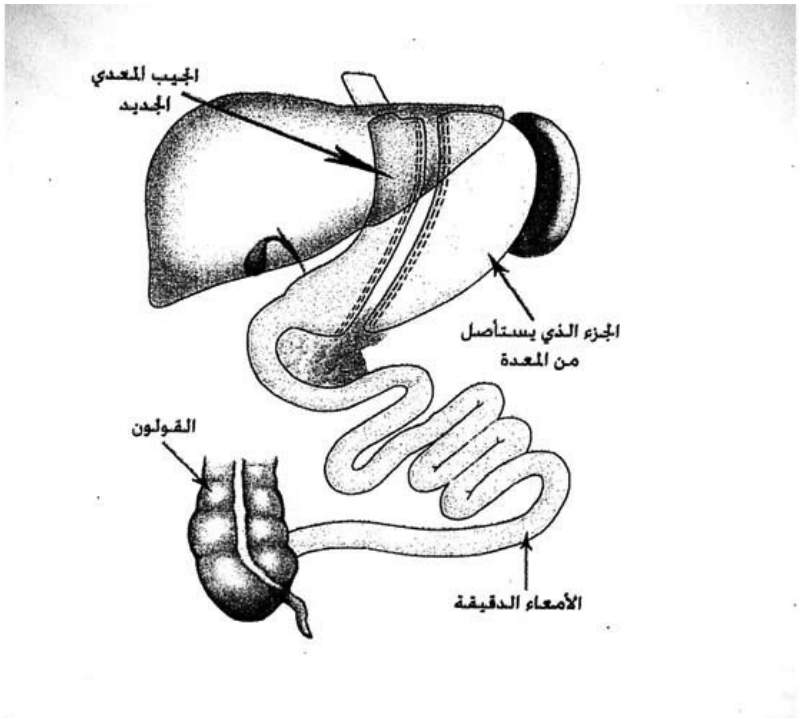
وعند قطع الجزء الأكبر من المعدة واستئصاله؛ تتم عملية إنقاص الوزن بآليتين:

أولاً: إنقاص حجم المعدة حيث يتبقى حوالي ١٥٠ مل فقط.

ثانياً: إنقاص إفراز هرمون يسمى بهرمون الغارلين الذي يفرز بمعظمه من الجزء السفلي المستأصل من المعدة وهو الهرمون المسؤول عن الشهية مما ينقص رغبة المريض للطعام بشكل واضح، فيكون إنقاص الوزن عن طريق قلة الأكل المتناول لا بواسطة التأثير على امتصاصه[٢].

(١) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٥٥).

(٢) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٥٥/ ٧٩).



شكل رقم (٢) جراحة تكميم المعدة

الفرع الثالث

جراحة تحوير الأمعاء

تتم هذه العملية عن طريق خطوتين:

- **الخطوة الأولى: قص وفصل المعدة بدون استئصال:**

تصغير حجم المعدة وفصل الجزء العلوي تماما عن باقي المعدة، ويتم ذلك دون استئصال أي جزء من المعدة، وذلك عن طريق جهاز خاص بحيث يفصل المعدة بالاتجاه العرضي أولًا، ثم طولياً. وتشكل المعدة الصغيرة الجديدة ما نسبته من ١٠٪ إلى ١٥٪ من حجم المعدة الكلي، حيث يأتي الطعام إلى المعدة الصغيرة ومنها إلى الأمعاء التي سيتم تحويرها في الخطوة الثانية بينما الجزء الأكبر من المعدة يتم تجاوزه فلا يصل الطعام إليه أبداً.

- **الخطوة الثانية: تحوير الأمعاء:**

توصيل الجزء العلوي من المعدة بالأمعاء الدقيقة بعد تجاوز ما بين ١٠٠ إلى ١٥٠ سنتيمتراً منها مما يؤدي إلى عدم امتصاص الغذاء في هذا الجزء الذي تم تجاوزه.

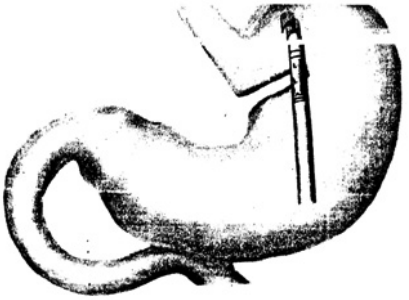
وتفصيل ذلك: في البداية يتم قياس ٥٠ سنتيمتراً من بداية الأمعاء الدقيقة بعد نهاية الإثني عشر ثم يقوم الجراح بفصل الأمعاء عند هذه النقطة وتوصيل الجزء السفلي من الأمعاء بالمعدة الجديدة الصغيرة مباشرة، ثم يقيس من ١٠٠ إلى ١٥٠ سم بعد نقطة اتصال الأمعاء بالمعدة الجديدة ثم

يعيد توصيل الجزء المفصول من الأمعاء القادم من الإثني عشر مرة أخرى.

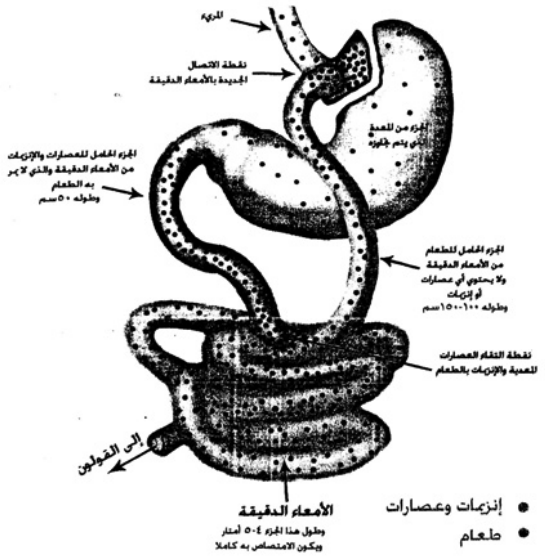
وقص المعدة يعني: تصغيرها، وهذا سبب في نزول الوزن بمقدار ٧٠ الى ٨٠ ٪.

عند إعادة توصيل الجزء المفصول من الأمعاء القادم من الإثني عشر مرة أخرى بالتالي نستطيع الحصول على العصارات والحامض المعدي مرة أخرى حيث يتم التقاء الطرفين بعد تجاوز ١٥٠ سنتيمتراً، هي الجزء الناقل للعصارات فيصبح المجموع الكلي ٢٠٠ سنتيمترا (أي مترين) حيث يتبقى من الأمعاء حوالي ٤٠٠ سم أخرى (أربعة أمتار) وهي التي يتم فيها الامتصاص. الذي حدث هو تأخير خلط العصارات والأنزيمات الضرورية للامتصاص بالطعام وبالتالي تقليل فرصة امتصاص بعض أنواع الطعام بشكل بسيط.

أما الطرف الحامل للعصارة وهو الخمسين سم من جهة الإثني عشر: مسؤول عن امتصاص عناصر مهمة للجسم البشري لا سيما وأن امتصاصها في هذا الجزء المتجاوز أكبر وأهم من الأمتار المتبقية. لذا دلت بعض الدراسات على أن ٥٠٪ ممن أجريت لهم العملية يوجد لديهم نقص في أحد هذه العناصر أو جميعها، ومع هذا أثبت هذه العملية على قدرة ملحوظة في ضبط الوزن خلال فترة طويلة حتى صارت تدعى بالعملية الذهبية.



شكل رقم(٣): الخطوة الأولى من جراحة التحوير (قص وفصل المعدة)



شكل رقم (٤): الخطوة الثانية من جراحة التحوير (تحوير الأمعاء)

الفرع الرابع

جراحة سكوبينارو

● **الخطوة الأولى: قص المعدة:**

قص جزء من المعدة بحجم ٢٥٠ و٤٠٠ سنتيمتر مكعب، والذي لا يعد تصغيراً بالمعنى الكامل حيث أن حجم المعدي في عملية التحوير مثلًا يكون ٢٥ سم مكعباً فقط، فيكون الطعام بكميات مقبولة بعد العملية مباشرة.

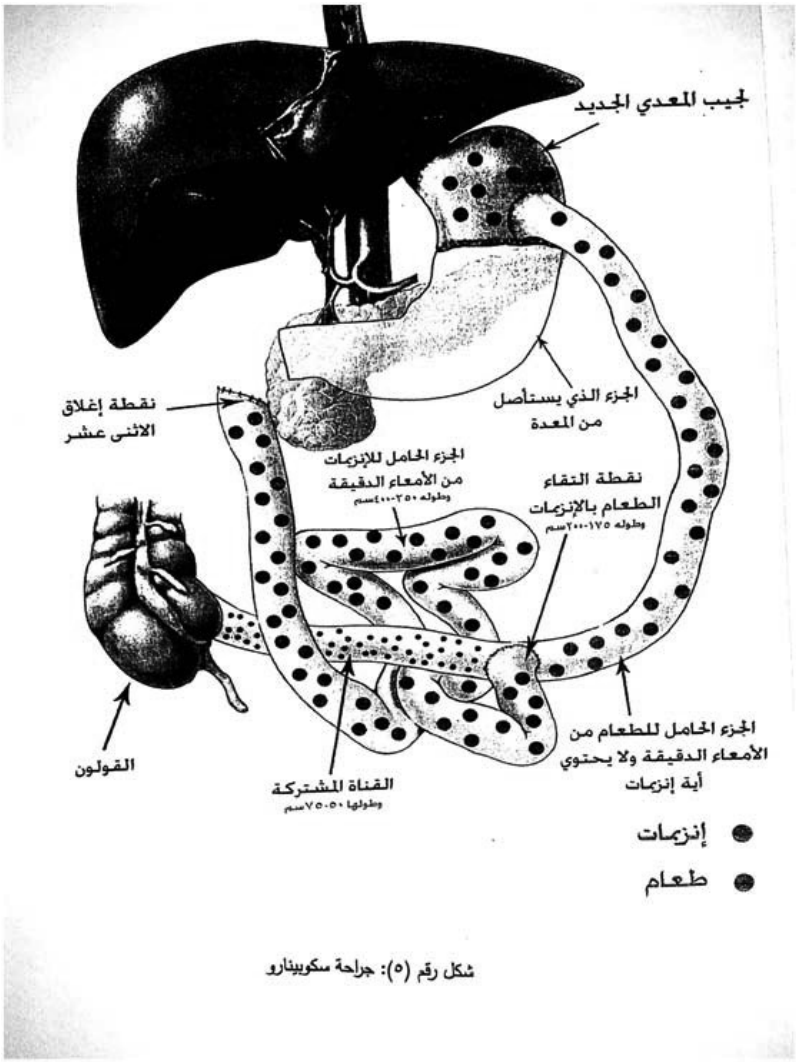
● **الخطوة الثانية: تحويل مجرى العصارات الكبدية والبنكرياسية:**

يتم غلق الإثني عشر عند نقطة الاتصال السابقة بالمعدة، ثم يتم قياس ٢٥٠ سم من نهاية الأمعاء الدقيقة حيث نقطة الاتصال مع القولون رجوعاً للخلف ثم يتم القص عند هذه النقطة ويتم توصيل هذا الجزء بالجزء العلوي من المعدة، أما الجزء العلوي من الأمعاء الدقيقة والبادئ كما ذكرت من الإثني عشر وحتى نقطة القص والذي يشكل الطول المتبقي من الأمعاء الدقيقة فإنه يعاد وصل نهايته المقصوصة بالأمعاء الدقيقة مرة أخرى ولكن بعد ٥٠ أو ٧٥ سم فقط من نقطة بداية القولون وهذا الجزء هو الحامل للعصارات من الكبد والبنكرياس.

وهذه الجراحة تتشابه مع جراحة تحوير الأمعاء من حيث القيام بخطوة قص المعدة، ومن ثم التقليل من كمية الامتصاص، فهذه الجراحة أيضاً تقوم على الحد من كمية الطعام الداخلة للجسم مبدئيا ثم تقوم بتعطيل كبير لعملية امتصاص النشويات والدهون لكن مع تجنب الأعراض الجانبية التي

لم تسلم منها جراحة تحوير الأمعاء المتمثلة في احتمال تكون القرحات الناتجة عن تجاوز جزء من الأمعاء الدقيقة والتي عادة ما تكون خاملة بعد هذا النوع من الجراحات، إلا أن العصارات في جراحة سكوبينارو تمر عبر الجزء المتجاوز عنه من الأمعاء مما سيجعلها تُحدث نوع من التحفيز أثناء مرورها بهذا الجزء مشكلة مانعاً طبيعياً لخمول الأمعاء ودافعاً لإبقاءها في حالة نشاط دائم مما يمنع البكتيريا الضارة من التسبب بالتعفن في هذا الجزء من الأمعاء[١].

(١) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٦٥/٦٦).



شكل رقم (٥): جراحة سكوبينارو

الفرع السادس

جراحة بالون المعدة

بالون المعدة هو عبارة عن بالون صغير يوضع في المعدة عن طريق عمل منظار للمعدة بالبداية، ومن ثم بعد استثناء أي أمراض أو عيوب خلقية بالمعدة يتم إدخاله غير منفوخ عن طريق المنظار الهضمي تحت المخدر الموضعي فقط من الفم إلى المريء ومنه يوضع في المعدة وينفخ من وصلة خاصة به بسائل معقم وبعدها يسحب المنظار من الفم ويتم إجراء العملية في حدود خمسة عشر دقيقة.

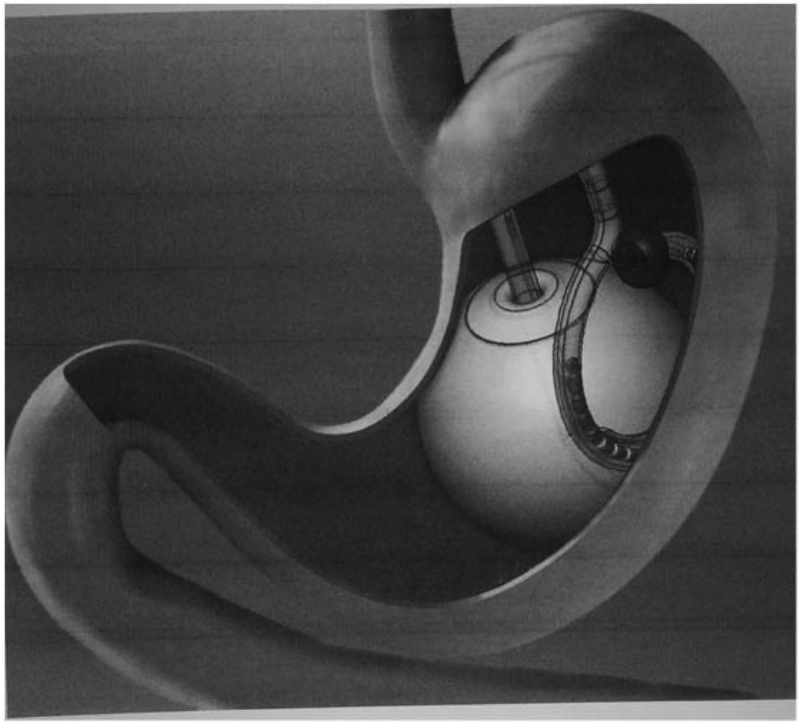
وفي الحقيقة فإن جراحة بالون المعدة ليست بجراحة في المعنى الدقيق لعدم اشتمالها على إحداث جرح إلا أنها البعض يدرجها من ضمن الجراحات لأن هيئتها تأخذ الشكل الجراحي[١].

ويتم إدخال البالون إلى المعدة من خلال الفم بواسطة المنظار، ويتم سحبه بعد ستة أشهر من وضعه، ويتم تصنيع البالون من مادة مطاطية، يملأ عادة بعد إدخاله إلى المعدة بمساعدة منظار المعدة بمحلول ملحي.

وهذا النوع من الجراحة لا يحتاج إلى تخدير عام ولا وجود لمخاطر الجراحة هنا، إلا أن الشعور بالغثيان والقيء يفوق عمليات ربط المعدة، وقد يتعرض البالون للثقب[٢].

(١) انظر: الموسوعة الشاملة في علاج السمنة، (ص: ١٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.



شكل رقم (٦): جراحة بالون المعدة

المطلب الثالث

الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الجراحي للسمنة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول

زراعة الأعضاء المصنوعة

تتمثل زراعة العضو المصنوع في جراحة حلقة المعدة عن طريق الحزام الذي يتم وضعه في الجزء العلوي من المعدة، ليفصله عن الجزء الأكبر المتبقي من المعدة والذي يعد كبر حجمه سبباً في مرض السمنة المفرطة. وكذلك في جراحة البالون عن طريق إدخال البالون إلى المعدة وبعد ذلك يتم نفخ البالون بسائل معقم ليشعر بعد ذلك المريض بامتلاء معدته.

وهذا النوع من الزرع لم يوضع في الجسم ليكون بديلًا عن العضو التالف كزرع المفاصل الصناعية بدلًا عن الأصلية التالفة، ولا يكون دائماً، وإنما وجوده في الجسم مؤقت، ووضع للحاجة إلى تصغير المعدة، للحد من الشره المضر والمسبب للسمنة المفرطة.

فاعتبرت وضع الحزام والبالون نوع من أنواع الزرع لوجودهما في الجسم لفترة من الزمن يكون لها حكم الدوام وإن كانت مؤقتة ستزال؛ لأن الحزام والبالون يمكث في البدن مدّة طويلةً، فلا يلزم أن يدوم مدى الحياة ليكون له حكم الدوام، وكذلك فإن الأعضاء الصناعية وإن كانت دائمة

مدى الحياة إلا أنه يمكن إزالتها، فصار الاشتراك في الدوام وإمكانية الإزالة.

وهذا النوع من الزرع يتوفر فيه الداعي الموجب للترخيص بفعله لأن الضرورات تبيح المحظورات والحاجات تنزل منزلتها. فقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1]، وهو نوع من التداوي؛ فلذا جاز التداوي به بدليل الأحاديث الواردة في التداوي عموماً.

(١) [سورة البقرة: ١٧٣].

الفرع الثاني

استئصال جزء من المعدة

إن الذين تكلموا في حكم الاستئصال فيما قرأت ذكروه باعتبار أن الأجزاء المراد استئصالها تشكل في حد ذاتها ورماً بحيث لو بقيت في البدن لتضرر وربما هلك، وهذا تفصيل للاسئصال من كتاب أحكام الجراحة: (يقوم الطبيب باجتثاث الداء وانتزاعه من جذوره، وغالباً ما يجرى لعلاج الأورام والغدد الملتهبة، وهذه العملية مشروعة في الجملة للحاجة بل قد تصل للضرورة كما في استئصال الأورام الخبيثة -السرطان-. الاستئصال هو الحل النهائي والأخير، وهذا متفق مع الشرع للضرر المترتب على وجودها وانعدام أو قلة فائدتها، والقاعدة المتفق عليها تقول: الضرر يزال)[١].

أماالاستئصال في جراحة السمنة كجراحة التكميم وسكوبينار ولا يكون بهذا الشكل، فالمعدة ليست ورماً خبيثاً أو داء، ولكن اتساع حجمها يفضي إلى عدم قدرة الإنسان على الشبع، بالتالي لايمكن من خلالها أن يقتصد بالمأكول لأنه سيشعر بجوع وحرج، مما يؤدي إلى السمنة وأضرارها، فلو تجاوزنا الحال ونظرنا في المآل لوجدنا أن الجزء الذي تم استئصاله من المعدة يعد خبيثاً حكماً من حيث آثاره التي تفسد البدن، فيكون خبيثا في المعنى والحكم لا في الحقيقة فيلحق ما تحدث عنه الباحثون، لأن القاعدة تقول ما قارب الشيء أعطي حكمه[٢]، فالشرع قد يجعل لأكثر الشيء حكم

(١) أحكام الجراحة الطبية، (ص: ٣١٣).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ١٤٤). الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١٧٨).

كله، ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١].

وقوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢].

قال النووي في شأن هذين الحديثين: (أجمع المسلمون أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة. بل هو متأوَّل، وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة،أو وجوبها، أو فضلها)[٣]. وتندرج هذه القاعدة ضمن قاعدة المآلات، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً والمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (١ / ١٢٠)، (٥٠٨)، باب: من أدرك من الصلاة ركعة. صحيح مسلم، (١ / ٤٢٣)، (٦٠٧)، باب: من أدرك ركعة من الصبح.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (١ / ١٢٠)، (٥٧٩)، باب: من أدرك من الفجر ركعة. صحيح مسلم، (١ / ٤٢٤)، (٦٠٨)، باب: من أدرك ركعة من الصبح.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥ / ١٠٥).

الفرع الثالث

قص المعدة

إن المقصود بقص المعدة أي: قص جزء من المعدة سواء كان الجزء المقطوع قد تم استئصاله - كما يحدث في جراحة التكميم وسكوبينارو - أو لم يتم استئصاله كما في جراحة تحوير الأمعاء، والأصل في قص الأعضاء التحريم بالاتفاق لأنه يعد إتلافاً، فقد نقل ابن حزم[١] الإجماع على هذا فقال: (واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة)[٢].

إلا أن الفقهاء أجازوا هذا النوع من الإتلاف إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك، ومثله في الجراحة الطبية، فقد ذكر في قواعد الأحكام عند بيان مراتب الإتلاف: (وهو أضر بأحدها: إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح، كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية، وذبح الحيوان المباح حفظاً

(١) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم «الحزْمية». ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. توفي سنة ٤٥٦ من الهجرة. انظر: وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٥). الأعلام للزركلي (٤ / ٢٥٤).

(٢) مراتب الإجماع (١ / ١٥٧).

للأمزجة والأرواح، ويلحق به قطع الأعضاء المتآكلة حفظا للأرواح، فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح)[١]. والتداوي يعد من الإصلاح.

وقد دلت السنة النبوية على جواز القص إذا كان للتداوي ومن ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ «بعث إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه». فدل ذلك على جواز القص للعلاج ومن ذلك قص المعدة في جراحة السمنة[٢].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٨٧):

(٢) للاستزادة في حكم القطع انظر: الفتاوى الهندية (٥ / ٣٦٠). التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ٥٤٥). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ٢٣٨). المغني لابن قدامة (٩ / ٤٢٠). زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٥٨)، فصل هديه ﷺ في قطع العروق والكي.

الفرع الرابع

النقل الذاتي للأمعاء

يتمثل النقل الذاتي للأمعاء في جراحة تحوير الأمعاء وسكوبينارو، وقد أجمع علماء هذا العصر على إباحة الغرس الذاتي، بشرط أن لايؤدي ذلك إلى ضرر، وأن يكون البرء مرجواً، فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (بعد المناقشة وتداول الآراء، قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو، أوجزئه من إنسان حي مسلم، أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة، وأمن الخطر فينزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه)[١].

ويستدل على الجواز ما يلي:

١. الأدلة الدالة على مشروعية التداوي وقد سبق ذكرها.

٢. القياس على جواز بتر العضو التالف لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، بل وأولى، ووجه ذلك: أن الأصل جاز فيه بتر العضو وإزالته، مع ما يتضمنه ذلك من إتلافه، طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، والفرع يزال فيه جزء من العضو، دون إتلاف الجزء المزال، بل يبقى في موضع آخر، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل[٢].

والأصل في هذا ما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قال: رمي سعد بن معاذ[٣]

(١) انظر: قرار رقم ٩٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢ هـ.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ٣٣٥).

(٣) سعد بن معاذ: هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري:

في أكحله[١]، قال: «فحسمه[٢] النبي ﷺ بيده بمشقص[٣]، ثم ورمت فحسمه الثانية»[٤].

مناقشة:

قد يناقش هذا القياس على أن بتر العضو في الأصل لفساده، وسريان الفساد لغيره، بخلاف الحال في الفرع فإن العضو المأخوذ صالح، فلا قياس.

الجواب:

إن العلة المقتضية للقياس هي كون كل من العضوين قطع لأجل إنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، إلا أن الإنقاذ في الأصل بمجرد البتر، وفي الفرع بغرس العضو المبتور، فالبتر هنا غير مقصود ولكنه تم لضرورة الغرس[٥].

وعلى هذا فإنه يجوز نقل العضو من مكان إلى آخر في الجسد نفسه، كنقل الأمعاء في جراحة السمنة، ويكون ذلك بشروط:

صحابي، من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحداً، فكان ممن ثبت فيها، وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً. ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة. توفي في السنة الخامسة من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٣ / ٧٠).

(١) الأكحل: الأكحل: عرق في ذراع الإنسان. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ٣٩).

(٢) حسمه: أصل الحسم القطع، وإنما أراد بالحسم أنه قطع الدم عنه. انظر: المرجع السابق.

(٣) مشقص: نصل السهم إذا كان طويلا وليس بالعريض. انظر: المرجع السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٣١)، (٢٢٠٨)، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٥) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، (ص: ٣٤٣).

١- وجود الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

٢- أن يكون النفع المتوقع من هذه الجراحة أرجح من الضرر المترتب عليها.

٣- غلبة الظن بنجاح الغرس الذاتي، وأن تعود للعضو المنقول وظيفته المعهودة.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية لجراحات السمنة بالنسبة لمراتبها

إن الشريعة الإسلامية قد راعت في أحكامها مقاصد الشريعة وغاياتها، وذلك:

(لدخول المكلف تحت حكمها في دائرة حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، المبني حفظها وجوداً في جلب المصالح وتكثيرها؛ فكل طاعة ترجع إليها، وعدماً في درء المفاسد وتقليلها؛ فكل مخالفة خارجة عنها)[١]، وقد تضمنت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها وأحكامها حفظ النفس - الذي يعتبر ثاني مرتبة من مراتب الضروريات- في ثلاث مراتب، فالأولى: مرتبة الضروريات، والثانية: الحاجيات، والثالثة: التحسينيات[٢].

وذكر في قواعد الأحكام أن: (الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع، أو جلب الجميع: فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب

(١) الموافقات، (١ / ١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

مصالح ودرء مفاسدهم)[١].

فإذا كان وضع الطب كوضع الشرع لزم من ذلك أن تتحقق هذه المراتب الثلاث في الطب والتداوي وما يتفرع عنه، وبهذا الاعتبار تكون جراحة السمنة على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: جراحة ضرورية يتوقف عليها حفظ النفس والأطراف[٢].

المرتبة الثانية: جراحة حاجية يتوقف عليها إدخال التوسعة على النفس[٣].

المرتبة الثالثة: جراحة تحسينية يتوقف عليها حسن المظهر وجماله[٤].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١ / ٦).

(٢) يقول محمد بن جزي: (وأما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت). انظر: القوانين الفقهية (١ / ١١٦).

(٣) يقول الشاطبي: (وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات). انظر: الموافقات، (٢ / ٢١).

(٤) يقول الشاطبي: (التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة - وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك). انظر: المرجع السابق.

الفرع الأول

الجراحة الضرورية للسمنة

يعتبر هذا النوع من الجراحة: أهم أنواع الجراحة الطبية؛ لأن المقصود منها إنقاذ المريض من الموت، والمحافظة على النفس هي المرتبة الثانية من مراتب الضروريات كما بينت سابقاً، ولاشك أن أعلى درجات المشقة مشقة الخوف على النفس[١]، فإذا بلغ المريض مقام الإضطرار لحفظ نفسه فإن مثل هذا العمل الجراحي يكون واجباً لا يجوز تركه، وقد تقدم الكلام عن حكم التداوي، فإن كان التداوي يدور حول الأحكام التكليفية الخمسة ومنها الوجوب على القول المختار، فإن الجراحة الضرورية يكون حكمها حكم الواجب لأنه يترتب عليها فوات النفس.

وعليه قال في المُحلَّى: (ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعدّ، أو حية أو سبع، أو نار أو سيل، أو هدم أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لايضيعه ربنا تعالى، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه)[٢].

(١) يقول السيوطي: (وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً، فعلى مراتب: الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لأن حفظ النفوس، والأطراف، لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها). انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (١ / ٨٠).

(٢) المحلى بالآثار، (١١ / ٢١٩).

وعلى هذا فإن جراحات السمنة السابقة تكون ضرورية عندما تسبب السمنة لصاحبها أمراض القلب وتصلب الشرايين، والتهاب المفاصل وتآكلها، وصعوبة التنفس الذي يقود إلى الاختناق وتضخم القلب.

الفرع الثاني

الجراحة الحاجية للسمنة

وهذه المرتبة من الجراحة تعتبر وسطاً بين الضرورية والتحسينية[١]، فما دنا من الضرورية أخذ حكمها وما دنا من الجراحة التحسينية أخذ حكمها أيضاً[٢].

وبهذا الاعتبار تقسم الجراحة الحاجية إلى قسمين:

- **الأولى: جراحة حاجية كبرى:**

هذا النوع من الجراحة يقصد منه علاج الأمراض التي يصاحبها آلام حادة منغصة على النفس، ويشق التعايش معها لكنها لا تصل إلى خطورة الموت العاجل، إلا أنه يدخله في ضيق وحرج وفوات لمنافع الأعضاء، أو أمراض يخشى من ضررها مستقبلًا ولا يوجد فيها ألم منغص فتكون الحاجة مبنية على الضرر المتوقع حدوثه في المستقبل، على أن يغلب على

(١) قال العز بن عبدالسلام: (فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات. فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلا المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات). انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢ / ٧١).

(٢) انظر كلام السيوطي في المشقة المتوسطة، الأشباه والنظائر للسيوطي، (١ / ٨١).

ظن الطبيب وقوعه[١]. وهذا النوع مشروع لاتفاقه مع قواعد الشرع.

ويدخل في هذا القسم جراحة السمنة التي يعاني صاحبها من التهاب المفاصل والتهاب ثنايا الجلد وتسلخها، وسوء الهضم، وداء النقرس، وداء السكري، وارتفاع ضغط الدم، وآلام العمود الفقري وانزلاق الفقرات، وصعوبة الحركة التي تفوت بها المنافع، ويخشى بها ترك الفرائض.

● **الثانية: جراحة حاجية صغرى:**

هذا النوع لا تصل المشقة فيه إلى الضرورة أو الحاجة الكبرى الماسة، فلا يصاحبه آلام شديدة، وغالباً ما يجرى للجروح الصغيره الظاهرة وغير الظاهرة في الجسم[٢]، وهذا النوع مشروع لأن المقصود منه إصلاح الفساد الذي أصاب الجسم.

ويدخل في هذا القسم السمنة التي تؤدي إلى الشعور بالتعب عند بذل أي مجهود، وكذلك صعوبة الحركة التي لا يمكن تحصيل المنافع معها على الوجه الأكمل.

● **الفرع الثالث: الجراحة التحسينية للسمنة:**

هذا النوع من الجراحة لا يتعلق بمرض عضوي يصيب البدن، ولا يصاحبه ألم شديد ولا خفيف، ولكنها تجرى بهدف الحصول على حسن المظهر والاستزادة من الجمال، وقد يتداخل هذا النوع مع جراحة

(١) للاستزادة انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١٤٠).
(٢) انظر المرجع السابق.

التجميل، إلا أن الفرق بينها وبين التجميلية أن الجراحة التحسينية في هذا القسم الغرض منها علاجي تجميلي، أما العمليات التجميلية التحسينية لا يقصد منها العلاج.

وعلى هذا فإن هذا النوع من الجراحة له غايتان:

الغاية الأولى: العلاج.

الغاية الثانية: التجميل .

فما دنا من الغاية العلاجية فإنه يأخذ الحكم العلاجي، فيكون مشروعاً لاندراجه تحت مرتبة التحسينيات، والتي تعد من المقاصد.

وما دنا من الغاية التجميلية، فسأترك الحديث عنه إلى مبحث الجراحة التجميلية.

وفي جراحات السمنة العلاجية يأتي المقصد التحسيني بالدرجة الثانية، فالأصل علاج السمنة عندما تترتب عليها الآثار السابقة المرتبطة بالضرورية والحاجية، ويكون التحسين تابعاً.

لكن إن كان الغرض من إجراء هذه الجراحة لمجرد تحسين القوام مع انتفاء أعراض السمنة المرضية عند مريد هذه الجراحة فإني أرى بالتحريم والله أعلم، لأن هذه الجراحات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات، وقصد تعديل القوام وتحسينه لا يسوغ تعريض الجسم لمخاطر هذه الجراحات.

المطلب الثالث

ترتيب جراحات السمنة من حيث الحكم

يلاحظ مما سبق أن عمليات تصغير المعدة إما تكون بوضع بالون دون التعرض لجرح البدن، أو وضع الحزام في جراحة حلقة المعدة دون قص أو استئصال، أو تشتمل الجراحة على قص واستئصال جزء من المعدة يكون زائداً عن الطبيعي بنظر الأطباء كما في جراحة التكميم، أو أن تحتوي الجراحة على قص وفصل دون استئصال مع القيام من جهة أخرى بقص وفصل الأمعاء، والقيام بتوصيلها في جزء آخر من المعدة بحيث يتم بذلك تأخير امتصاص الطعام كما يحدث في عملية تحوير الأمعاء.

وتظهر مسألة من خلال هذا التفصيل وهي: إمكانية ترتيب هذه الجراحات من حيث الحكم بالجواز، بحيث نبدأ مثلًا بحلقة المعدة لأنها لا تحتوي على قص واسئصال للمعدة فإن لم تتيسر أو لا تصلح للمريض بناء على نظر الأطباء؛ جاز استعمال جراحة التكميم ومن ثم جراحة تحوير الأمعاء.

والتحقيق أن إمكانية ترتيب أنواع وحالات هذه الجراحات مردّه إلى ضوابط جواز مثل هذه الجراحات مع النظر إلى عدة اعتبارات:

أولاً: باعتبار نظر الطبيب الطبي الذي تتوفر فيه الأهلية وتقديره الطبي.

ثانياً: باعتبار حال المريض.

ثالثاً: باعتبار الجراحة نفسها وماتحتويه من حيث حصول المقصود منها لأنّ الجواز دائماً في مثل هذه الأمور يقدر بقدره ولا يتعدى محل الحاجة.

إذا تقرر كل ما سبق، فإن جراحات تصغير المعدة وتقليل الامتصاص، تجوز إذا استنفذت الوسائل الأخرى لعلاج السمنة المفرطة التي سنتطرق إليها في الفصل القادم، فحينئذ تكون هنالك حاجة ماسة لإجراء هذه الجراحات فتكون جائزة شرعاً ضمن الشروط الشرعية المقررة لأحكام الجراحة الطبية.

المبحث الثالث

الجراحة التجميلية المتعلقة بأمراض السمنة ضوابطها وأحكامها الشرعية

إن الجراحة التجميلية اليوم أصبحت أحد أهم فروع المجال الجراحي الطبي، وصارت مقصداً للراغبين بالحسن والجمال، ومع الإقبال المتزايد على جراحات السمنة التجميلية، أصبح من المهم تسليط الضوء على أحكامها، لذا جاء أهمية ذكرها في هذا البحث، والتعرض لأحكامها حلًا وحرمة، ويكون ذلك عن طريق عرض المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف جراحة السمنة التجميلية .

المطلب الثاني: صور جراحة السمنة التجميلية

المطلب الثاني: حكم جراحة السمنة التجميلية.

المطلب الرابع: ضوابط جراحة السمنة التجميلية.

المطلب الأول

تعريف جراحة السمنة التجميلية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف التجميل لغة

التجميل أصله من (جمل)، فالجيم والميم واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن، والأصل الآخر: الجمال، وهو ضد القبح. فيقال: رجل جميل وجمال.

والجمال رقة الحسن. والأصل: جمالة بالهاء مثل: صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء تخفيفاً لكثرة الاستعمال وتجمل تجملًا بمعنى تزين وتحسن إذا اجتلب البهاء والإضاءة[1].

(١) انظر: مادة (جمل): مقاييس اللغة (١ / ٤٨١). المعجم الوسيط (١ / ١٣٦). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١١٠).

الفرع الثاني

تعريف جراحة السمنة التجميلية اصطلاحاً

عُرفت الجراحة التجميلية بمجموعة من التعاريف المتنوعة، فقد عرفتها الموسوعة الطبية الفقهية بأنها: (فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة، أو تصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالجروح والحروق)[١].

أما الموسوعة الطبية الحديثة فقد عرفتها بأنها: (جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف تشوه)[٢].

وفي معجم لغة الفقهاء: (أنها عمل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو بالنقصان منه)[٣].

وذكر د.صالح الفوزان التعريف التالي: (هو إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة)[٤].

يلاحظ على التعريفات السابقة: أن منها من اقتصر على العمليات التي تُجرى لإزالة العيوب، دون التي تهدف لزيادة الحسن في عضو صحيح،

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، (ص: ٢٣٧).

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة، لبستاني وغيره، (٣/ ٤٥٤).

(٣) معجم لغة الفقهاء (١ / ١٢٢).

(٤) الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان، (ص: ٤٨).

وبعضها اقتصر على العيوب الطارئة دون الخلقية التي يولد الإنسان بها، وبعضها أدخل العمليات التقويمية التي يراد بها إعادة وظيفة العضو، ولو لم تتعلق بتحسين الشكل.

ويؤخذ من مجموعها تعريف مختصرٌ جامعٌ مانعٌ، وهو تعريف د. الفوزان:

(هو إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة).

فاشتمل هذا التعريف على ذكر التدخل الجراحي التحسيني الذي يتمثل بتحسين المظهر، واشتمل على التدخل العلاجي التقويمي الذي يتمثل بتحسين وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة، سواء كان ما سبق لعيب خِلقي أو طارئ، أو كان لزيادة الحسن، أو تغيير المنظر، أو استعادة مظهر الشباب، وسواء اشتملت الجراحة على علاج وظيفة العضو أو لا[1].

ومما سبق لعلي أعرف جراحة السمنة التجميلية بما يلي:

(إجراء طبي يستهدف تحسين مظهر، أو وظيفة أعضاء الجسم، بالنقصان منها).

شرح مفردات التعريف:

- إجراء طبي: قيد يخرج به كل إجراء غير طبي.
- جراحي: قيد يخرج به كل إجراء غير جراحي.

(١) انظر: المرجع السابق.

- تحسين مظهر أو وظيفة قوام: في إشارة إلى أن هذه الجراحة تشمل تحسين مظهر القوام البدين أو وظيفته، فالأعضاء البدينة تعجز أحياناً عن أداء وظائفها بصورة كاملة.

- بالنقصان منه: يشمل إنقاص أو إزالة ماكان زائداً عن الخلقة المعهودة، وما ليس بزائد عن الخلقة المعهودة، والنقصان قيد تخرج به الزيادة.

المطلب الثالث

حكم جراحة السمنة التجميلية

وفيه فرعان:

من خلال تعريف جراحة السمنة التجميلية يتبين أن هذا النوع من الجراحة ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول: الجراحة العلاجية التقويمية.**
- **القسم الثاني: الجراحة التحسينية.**

الفرع الأول

الجراحة العلاجية التقومية

ويراد بها: إنقاص الزوائد إنقاصاً علاجياً. وهذا النوع من الجراحة لا يقصد به التجميل قصداً أوليًّا، وإن كان قد يحصل تبعاً، فالهدف من إجرائها تحسين الوظيفة ابتداء، أي: أن الهدف الرئيس تصحيح الخلل الوظيفي في أحد الأعضاء ويأتي بعد ذلك مراعاة الشكل وتناسق الأعضاء[١].

مثال ذلك:

١. الشفة الأرنبيّة (الشق الشفي).

٢. التصاق أصابع اليد أو الرجل.

٣. تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات الناريّة.

ومثاله في ما يتعلق بالسمنة:

١. شفط الدهون أو قص الجزء الزائد من البطن إذا رافق ذلك إصابة أو مرض يستدعيهما.

٢. تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه - كأمراض الظهر مثلًا -.

وبما أن جراحات السمنة التجميلية تتمثل في إنقاص الزوائد من الجسم، فإن هذه الزوائد لا يخلو أمرها من حالين:

(١) انظر: الجراحة التجميلية، (ص: ١٣٠).

الحالة الأولى: أن يكون بها ألم أو ضرر:

وهذا النوع يكون الإنقاص فيه دائر بين الضرورة والحاجة، فتشرع الإزالة تبعاً لمشروعية الجراحات الطبية عموماً، والجراحة التجميلية التقويمية خصوصاً[(١)]، ولأن في ذلك رفع للضرر والمشقة وهذا أمر مشروع كما بينت سابقاً[(٢)].

الحالة الثانية: أن لا يكون بها ألم ولا ضرر:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية المعالجة، وعلى مشروعية التجمل،

(١) نصَّ المجمع الفقهي: (يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها.

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم .

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر .

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة .

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً) .

انظر: قرار ١٧٣ (١٨/١١)، ضمن المؤتمر الثامن عشر المنعقد ببوتراجايا بدولة ماليزيا يوم السبت ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ١٤ يوليو ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ٣٠٨).

واختلفوا في هذا النوع من الزوائد إن كان يدخل في التداوي المشروع والتجمل المحمود على قولين:

القول الأول:

عدم جواز إزالة الزوائد، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[١]، والقاضي عياض[٢] من المالكية، وقد نص عليه أحمد[٣]، ومن المعاصرين الدكتور محمد المختار الشنقيطي[٤]. ولهذا القول أدلة من القرآن والسنة أوردها كالآتي:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴿١١٩﴾﴾[٥].

- **وجه الاستدلال:**

أن قطع الزوائد إن لم يكن بها ألم أو ضرر تعد من التغيير لخلق الله[٦].

المناقشة:

ليس في الآية دليل على تحريم مجرد تغيير خلق الله تعالى، بل تغيير دين الله فيها فجميع ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه.

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٠٣).
(٢) انظر: تفسير القرطبي، (٥/ ٣٩٣).
(٣) انظر: الإنصاف، (١/ ١٢٥).
(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية: (ص: ٣٠٥).
(٥) [سورة النساء: ١١٩].
(٦) أحكام الجراحة الطبية، (ص: ٣٠٥).

فالشيطان يأمر به[١]، وبذلك لا يستدل بالآية على تحريم عملٍ، إلا بعد ثبوت أنّه محرم، ولا تتفرّد دليلًا على التحريم باستقلال، ويدل على ذلك أن الشرع ورد بالأمر أو الإذن بجملة من الأعمال التي فيها تغيير لخلق الله تعالى كالختان، وقطع يد السارق، وثقب أذن الأنثى، واتخاذ أنف بديل لما قطع، بل إن الكحل والخضاب بالحناء كلها من تغيير خلق الله تعالى[٢].

(١) تنوعت التفاسير في بيان هذا التغيير على أقوال منها يفيد التفسير الحسي ومنها يفيد التفسير المعنوي:

الأول: أنه تغيير دين الله الذي خلق الناس وفطرهم عليه.

الثاني: أنّ المراد به الخصاء.

الثالث: أنّه الوشم.

الرابع: أنّه عبادة الشمس والقمر والحجارة التي خلقها الله تعالى للاعتبار والانتفاع بها فغيرها الكفار وجعلوها معبودة.

واختار الطبري المعنى الأول للآية إذ يقول: (وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه دين الله؛ وذلك لدلالة الآية الأخرى على أنّ ذلك معناه وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾. [سورة الروم: ٣٠]، وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهي عن وشمه، ووشره، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأن الشيطان لا شَكّ أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته). فيكون معنى الآية: أنَّ الشيطان يأمرهم بالكفر، وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها وأن معنى قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي: لا تبدلوا فطرة الله التي خلقكم عليها بالكفر. انظر: تفسير الطبري، (٩/ ٢١٥، ٢٢٥). تفسير القرطبي، (٥/ ٣٨٩).

(٢) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (ص: ٧).

وعليه لا يمكن استخلاص حكم الجراحية التجميلية من هذه الآية؛ لأن المراد بالتغيير الوارد فيها غير التغيير الذي يحدث بمثل تلك الإجراءات الجراحية.

الجواب:

لا يبعد أن تشمل الآية تحريم تغيير خلق الله، فالشيطان تسلط على أتباعه بكل ما ذكره المفسرون، والمعاني لا تتعارض، وإليه ذهب جمع من المتقدمين والمتأخرين[(١)].

ثانيا: السنة النبوية:

قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن في هذه الإزالة تغيير لخلق الله بقصد الحسن، فاللعن يشمله[(٣)].

وقد قال القرطبي في تفسيره: (قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥ / ٣٩٥)، حينما أختار تفسير خلق الله بتغيير دين الله فقال: (دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي، لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي، أي فليغيرن ما خلق الله في دينه).

(٢) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري (٦ / ١٤٧) (٤٨٨٦)، باب: باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. صحيح مسلم (٣ / ١٦٧٨)، باب: تحريم فعل الواصلة.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ٣٠٥).

جعفر وغيره)[١].

المناقشة:

إن جعل التحسين في ذاته مناطًا للتحريم يحتاج إلى تأمل؛ لأنّا نشهد من الشرع إباحة التزين والأمر به، لذلك فإن ضابط تغيير خلق الله بقصد التحسين بحاجة إلى تحرير، مع مراعاة الصور التي نص الشارع على تحريمها، أو أباحتها، وهو موضع مشكل، حتى قال القرافي: (وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك)[٢].

قال النفراوي[٣] في علة التغيير: (ليس كل تغيير منهيا عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة)[٤].

القول الثاني:

يجوز إزالة الزوائد، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد من الحنفية[٥].

(١) تفسير القرطبي (٥ / ٣٩٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٣ / ٣١٥)

(٣) النفراوي: هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. توفي سنة ١١٢٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١ / ١٩٢).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٠٣). الفتاوى الهندية، (٥/ ٣٦٠). الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٢).

وبعض المالكية[١] والشافعية[٢]. والحنابلة[٣]، ومن المعاصرين: الدكتور محمد شبير[٤]. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

عن جابر، قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أُبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه».

● **وجه الاستدلال:**

أقر النبي ﷺ الطبيب على قطع جزء غير زائد من البدن لغرض التداوي، ولم ينكره، فدل على أن قطع الزوائد مشروع من باب أولى[٥].

ثانياً: المعقول:

١. أن هذه الزوائد تعد عيباً ونقصاً في الخلقة المعهودة، وقطعها يزيل ذلك النقص والشين، ويزيد الجمال[٦].

٢. أن هذه الزوائد إن لم تشكل آلاماً وأضراراً جسدية فإنها قد تشكل آلاماً وأضراراً نفسية والقول بإزالتها ينسجم مع روح التشريع الآمر برفع الحرج عن العباد، لأن بقاءها وإن لم يشكل ألماً فهو عيب يوقع صاحبه في

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ٥٤٥).
(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٨/ ٤٨٥).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٦٨).
(٤) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير، (ص: ٥٥).
(٥) استدل به ابن القيم على جاز القطع، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٥٨).
(٦) أحكام جراحة التجميل، (ص: ٥٧).

الحرج، وعلاج مثل هذه العيوب لا يكون إلا بالجراحة فيكون من باب التداوي المشروع.

٣. أن الفقهاء قرروا في الأصبع الزائدة وكذا السن الزائدة لو قطعت فإن فيها حكومة عدل تشريفاً للآدمي وليس فيها قصاص ولا دية، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالًا وإنما شين في الخلقة فلا يمكن قياسه على ما يحصل به الجمال[١].

المناقشة:

أن إسقاط بعض الفقهاء لهذا الأصبع بالقيمة المعتبرة للإصبع الأصلية، لا يوجب إسقاط حرمة الأصبع نفسها، بدليل أنهم أوجبوا ضمانها بحكومة عدل فهذا يدل على اعتبارهم لحرمتها، وإنما يستقيم الاستدلال لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشيء[٢].

الجواب:

إنما أوجبت الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه[٣].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في كون هذه الزوائد هل تعد جزءاً من الخلقة

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٢٩)، المغني لابن قدامة (٨ / ٤٦٨).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ٣٠٧).

(٣) انظر: أحكام جراحة التجميل، (ص: ٥٧).

الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة.

القول المختار:

بعد عرض المسألة والأدلة المتعلقة بها؛ أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز إزالة الزوائد، لقوة الأدلة، ولانسجام هذا القول مع مقاصد الشريعة القاضية برفع الحرج عن العباد فإن بقاء هذه الزوائد يعد عيباً يوقع صاحبه في ضيق وحرج، والله تعالى قد امتن على الإنسان أن خلقه بأحسن تقويم فإذا وجد في خلقته خلل يؤثر على العضو جمالياً ووظيفياً فإن من مقاصد الشارع إعادته إلى حاله لأن بقاءه يسبب خللًا ينقصه عن نظرائه. ولاشك أن التقدم العلمي في زمننا هذا يقلل من أضرار هذه العمليات بجعلها شيئاً لا يذكر. وعلى هذا أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة، ويجوز قطعها بشروط وهي[١]:

١. أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود إصبع سادس في اليد أو الرجل.

٢. أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

٣. أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.

(١) انظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني

الجراحة التجميلية التحسينية

لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر، لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة، وتناسق أعضاء الجسم الخارجية، أما تحسين الوظيفة فيكون مقصوداً ثاني[1].

مثال ذلك:

١. حقن النضارة للزيادة من نضارة البشرة وإزالة آثار الإرهاق.

٢. حقن شد البشرة للتقليل من مظاهر الشيخوخة.

٣. تجميل الأنف تصغيراً وتكبيراً.

٤. تجميل الذقن.

ومثاله فيما يتعلق بالسمنة:

١. شفط الدهون لغير ما سبق ذكره في الجراحة التقويمية.

٢. تجميل الثدي بتصغيره.

وهذا القسم فيه قولان للفقهاء المعاصرين، وتحرير محل النزاع فيه كالآتي:

تحرير محل النزاع:

(١) الجراحة التجميلية، (ص: ١٢٨). انظر: الموسوعة الطبية الفقهية: (ص: ٢٣٧).

اتفق فقهاء العصر في الجملة على أن الجراحة التجميلية التقويمية تأخذ حكم الجراحة العلاجية وحكمها بالضوابط التي ذكروها، واختلفوا في حكم الجراحة التحسينية على قولين:

القول الأول:

أن الأصل منع الجراحة التجميلية التحسينية مطلقاً، وممن سلك هذا الاتجاه: المجمع الفقهي[١]، والدكتور محمد المختار الشنقيطي[٢]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ١١٩﴾[٣]

وجه الاستدلال:

إن جراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي من جنس المحرمات التي يسول الشيطان

(١) نص المجمع الفقهي: (لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات). انظر: قرار ١٧٣ (١١/١٨)، ضمن المؤتمر الثامن عشر المنعقد ببوتراجايا بدولة ماليزيا يوم السبت ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ١٤ يوليو ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبيّة، (ص: ١٨٣).

(٣) [سورة النساء: ١١٩].

فعلها للعصاة من بني آدم[١]

ثانياً: السنة النبوية:

قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله».

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة، وهذا المعنى موجود في الجراحة التجميلية فتعتبر داخلة في الوعيد[٢].

المناقشة:

قد سبق الجواب عن هذين الاستدلالين لنصي الكتاب والسنة في حكم الجراحة التقويمية.

ثالثاً: القياس:

لا تجوز الجراحة التجميلية كما لا يجوز الوشم، والوصل، والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كل طلباً للحسن[٣].

المناقشة:

كما أن الشرع نهى عن أنواع من الزينة كالوشم والنمص والوصل؛ فقد جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين كصبغ الشعر مثلًا وهذا يدل على أن

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١٩٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١٩٥).

تعميم العلة بتغيير الخلقة للتحسين بدون ضوابط غير مقبول، فليس كل تغيير منهياً عنه، إلا أنه لا ينكر ما اختص به هذا النوع من التغيير الذي يحدثه التحسين بالنهي فإن له ضوابط تضبط به.

رابعاً: المعقول:

أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعاً، لأن فيها إعادة صورة الشباب للكهل، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج لزوجاتهم والعكس كذلك[١].

المناقشة:

إن الغش والتدليس لا يعد قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينيّة بل قد تقع في هذه العمليات أحيانًا وقد لا تقع.

● **القول الثاني:**

يرى أن تبحث كل عملية تجميليّة لوحدها، إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنه ما يمكن قياسه عليها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقًا أو يمكن تخريجه على أقوالهم فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة، وممن سلك هذا الاتجاه الدكتور محمد شبير[٢]. ودليل هذا القول من السنة والمعقول كما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

أنّ المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عظيم البطن وكان له غلام روميّ،

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص: ١٩٥).

(٢) انظر: أحكام جراحة التجميل، (ص: ٦٣).

فقال له : أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلطف، فشقّ بطنه ثم خاطه، فمات المقداد وهرب الغلام [١] .

● **وجه الاستدلال:**

دل الحديث على وجود العمليات التجميلية في صدر الإسلام، وإن كان الصحابي المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد توفي على إثرها إلا أن في فعله لها دليل على جواز العمليات التجميلية في بعض صورها.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١. أن هذه الرواية إن ثبتت فإنها تدخل في القسم التجميلي التقويمي لا التحسيني لقوله: (عظيم البطن) إشارة إلى حالة مرضية سببت له ضيق وحرج، والتي تستدعي المداواه ولهذا قال: (حتى تلطف) ولعله يعني بتلطف أن يسكن من الضيق الذي يجده. ومما يؤكد ذلك ما روي أنه قيل للمقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنك ثقلت، وإنك تخرج في هذه المغازي، فقال: خفيفاً كنت أو ثقيلًا لا أتخلف عنها[٢].

٢. روي عن المقداد أيضاَ في سبب وفاته أنه شرب دهن الخروع فمات[٣]، لذلك لا يجزم بالرواية السابقة أيضاً.

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ١٦١)وقال: أخرجة يعقوب بن سفيان، وابن شاهين، من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد. المعرفة والتاريخ (٣ / ٣٦٨).

(٢) انظر: طبقات علماء إفريقية (١ / ٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١ / ٣٨٩). الطبقات الكبرى (٣ / ١٢١).

ثانيا: المعقول:

١. أن الشرع نهى عن أنواع من الزينة كالوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين كصبغ الشعر مثلًا وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول، والعلّة متى فُقد اطرادها دَلّ على إبطال عليتّها[١].

٢. إذا كانت كل عملية تختلف كيفيتها والمقصد من إجراءها وآثارها ونتائجها فلا يستقيم أن نجعل للعمليات التحسينية حكماً واحداً بل لكل عملية دوافعها والمقصد من إجراءها ونتائجها وكذلك حكمها.

٣. إن الحرج الواقع للناس يختلف باختلاف الحال ولا يمكن ضبطه بضابط، فالآثار والأضرار النفسية التي تسببها تلك العيوب في الأعضاء تختلف باختلاف الأشخاص، لذلك لا يصح أن نعمم الحكم على صور مختلفة لأن تعلقها بالأفراد مختلف باختلافهم من حيث تقدير الحرج والضرر والحاجة والضرورة.

٤. إن الأمور بمقاصدها، فقد يكون القصد من العملية سيئا مذموماً عقلًا وشرعاً، كقصد الغش والتدليس والتشبه بشخص أو طائفة، فيكون العمل نفسه مذموماً، وقد لا يكون القصد كذلك.

(١) التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٢٥٦). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٦). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٤٨). انظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (ص: ١٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى ما يلي:

١. الاختلاف في تأويل النصوص، فقد جاءت عامة تحتمل أكثر من معنى، لذلك اختلف العلماء في تفسيرها.

٢. الخلاف في استخراج العلة وعليه اختلف القياس والحكم.

٣. الخلاف في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على هذه العمليات.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال وأدلتها فإني أميل للاتجاه الذي يجعل لكل نوع من العمليات التحسينيّة حكمًا يناسبه حسبما تدل عليه الأدلّة، وهذا عندي أولى من تعميم الحكم على صور مختلفة. فالأسباب والدوافع والنتائج تختلف، والتعليل بالحسن أمر يحتاج إلى تأمل؛ إذ أن تحسين المسلم لمظهره وطلبه للحسن ليس مما ينافي الشريعة الإسلامية، بل في نصوصها ما يدل على استحبابه، وفي حق المرأة آكد. ومع ذلك فإن الأمور المنهي عنها في الأحاديث قد اشتملت على تغيير يحدثه التحسين فلابد من البحث عن ما يبرر ذلك، ولعل اختلاف الأسباب التي اشتملت عليها تلك الأمور المحرمة من تدليس وضرر وتشبه بالفاجرات لو جُمعت لصلحت أن تكون ضوابط للتحسين المحرم، وقد أشار إلى مثل هذا ابن الجوزي حيث قال:

(يحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات فيكن المقصودات به، أو أن يكون مفعولًا للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمن تغيير خلقة الله تعالى كالوشم

الذي يؤذي اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم تأذى به الجلد فيما بعده)[١]. فقد بين ابن الجوزي أن تلك المحرمات كانت إما لكونها مما تطلبه الفاجرات ترويجاً لفجورهن، أو من أجل التدليس المنهي عنه؛ أو أن التغيير يؤدي إلى الحسن في الحال، ثم يتأذى به الجسم في المآل، وهذه مما تصلح لجعلها ضوابطاً لكل إجراء جراحي تجميلي. وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الضوابط.

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١ / ٤٣٢).

المطلب الثاني

ضوابط جراحة السمنة التجميلية

يعتبر موضوع الجراحة التجميلية من الموضوعات المتجددة، ولذلك لا يمكن لبحث أن يحيط بصوره وأشكاله، وهذا يؤكد أهمية التأصيل لهذه النازلة بوضع الضوابط التي تكون أساساً للحكم على جزئياتها وما يستجد فيها.

ولذلك اهتم الباحثون بوضع شروط وقواعد تضبط العمليات التجميليّة عن الانحراف بارتكاب المحظور، بحيث لو روعيت عند إجراء العملية حفظتها عن الوقوع في المحظور الشرعي(١).

● **الضابط الأول : ألا تكون الجراحة محل نهي شرعي خاص .**

إن المقصود بالنهي الشرعي الخاص هي تلك الإجراءات التجميليّة التي نهى عنها الشارع، منها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»(٢).

(١) انظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجمبلية، (ص: ١٧). الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د. إبراهيم الشطيري، (ص: ٧). الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د. آمال بنداري. (ص: ٣٦). الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د. مصلح النجار، (ص: ٥٠). الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د. شريفة الحوشاني، (ص: ٤٦).

(٢) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، (٧/ ١٦٥)، (٥٩٣٧)، باب: الوصل في الشعر. صحيح مسلم، (٣/ ١٦٧٧)، (٢١٢٤)، باب: تحريم فعل الواصلة.

٢. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»(١).

٣. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»(٢)

● **الضابط الثاني: ألّا تكون الجراحة محل نهي شرعيٍّ عام.**

ومن ذلك:

١. ألا تفضي الجراحة إلى تشبّه الرجال بالنساء، وتشبّه النساء بالرجال.

فقد روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»(٣).

٢. ألّا تكون بقصد التشبّه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

فقد قال النبي ﷺ: «من تشبّه بقومٍ فهو منهم»(٤).

٣. ألا تكون بقصد التدليس والغش والتزوير، فقد نهى النبي ﷺ عن

(١) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، (٧/ ١٦٤)، (٥٩٣٩)، باب: المتفلجات للحسن. صحيح مسلم، (٣/ ١٦٧٨)، (٢١٢٥)، باب: تحريم فعل الواصلة.

(٢) رواه مسلم، (٣/ ١٦٧٩)، (٢١٢٦)، باب: تحريم فعل الواصلة.

(٣) رواه البخاري (٧ / ١٥٩)، (٥٨٨٥)، باب: المتشبهون بالنساء.

(٤) سنن أبي داود (٤ / ٤٤)، (٤٠٣١)، باب: في لبس الشهرة. رواه أحمد في مسنده، مسند أحمد ط الرسالة (٩ / ١٢٣)، (٥١١٤)، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. حسنه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح (٢ / ١٢٤٦).

ذلك فقال: «**ومن غشنا فليس منا**»(١).

٤. ألا يترتب عليه ضررُ يربو على المصلحة المرتجاة منه، مما يجعل ذلك التغيير ما هو إلا تحسين في الحال أذى في المآل، وهذا يقرره أهل الاختصاص الثقات. فقد قال ﷺ «**لاضرر ولا ضرار**».

٥. ألا يؤدي إلى الإسراف في اللجوء إلى العمليات التجميلية مما يخرج بها إلى دائرة العبث والتلاعب حسب الأهواء، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٢).

● **الضابط الثالث: أن تدخل الجراحات التجميلية في دائرة الإشراف الطبي:**

التجميل الجراحي اليوم لا يمكن إجراؤه بغير إشراف طبي، بعكس التجميل غير الجراحي، والتجمل في الحالات العلاجية يكون تابعاً للعلاج، فيعطى حكم التداوي والتداوي مشروع.

ومما يدل على هذا الضابط أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فقالت: أنبئت أنك تنهى عن الواصلة؟ قال: نعم، فقالت: أشيء تجده في كتاب الله، أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: أجده في كتاب الله، وعن رسول الله ﷺ، فقالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف، فما وجدت فيه الذي تقول قال: فهل وجدت فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾(٣)، قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول

(١) رواه مسلم، (١ / ٩٩)، (١٠١)، باب: من غشنا فليس منا.

(٢) [سورة الأنعام: ١٤١].

(٣) [سورة الحشر: ٧].

الله ﷺ: نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء[١].

● **الضابط الرابع: أن تكون خاضعةً للتصوّر الإسلامي للجمال بحيث يكون الباعث إليها معتبراً شرعاً.**

ومما يدل على هذا ما ثبت أن النبي ﷺ تبع رجلًا من ثقيف، حتى هرول في أثره، حتى أخذ ثوبه، فقال: «ارفع إزارك». قال: فكشف الرجل عن ركبتيه، فقال: يا رسول الله، إني أحنف، وتصطك ركبتاي، فقال رسول الله ﷺ: «كل خلق الله عز وجل حسن» قال: ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات[٢].

ويفهم من ذلك أنه ليس كل ما يراه الإنسان يكون عيباً يعتبر حاجة أو مصلحة معتبرة، بحيث يجوز له التغيير فيها أو إخفاؤها، وكذلك الأمر بالنسبة للجراحات التحسينية، فليس كل حاجة معتبرة شرعاً، ومن ذلك تصغير الثدي وشد الجسم والترهلات على سبيل التكلف طلباً للمزيد من الجمال أو لتحقيق صورة أجمل وأفضل.

وهذا يحتم على الطبيب أن يكون له ذوقه في مسألة الجمال، ومدى ما فات منها، وحالة الإنسان، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبته النفسية، أو لمرض نفسي لديه وَلّد عنده عدم الرضا بما قدّر الله عليه، أو هو حقيقة تستحق العلاج، كأن تكون الشكوى المراد إزالتها أضر على

(١) رواه أحمد في مسنده (٧ / ٥٧)، (٣٩٤٥)، حديث صحيح صححه الألباني، انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١ / ٧٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٢ / ٢٢٣)، (١٩٤٧٥)، حديث: الشريد بن سويد الثقفي. إسناده صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٤٢٧).

صحة الإنسان، وهل تزول هذه الشكوى بهذه العملية، بحيث تتواجد الحاجة المعتبرة شرعاً لإجراء هذا النوع من العمليات[١].

مع التنبه إلى أن من تكون حاجتهم إلى تلك العمليات لدوافع نفسية يمكن معالجتها باللجوء إلى طبيب نفسي دون الحاجة إلى إجراء العملية الجراحية.

مع مراعاة أن الدوافع النفسية لا تعد جميعها مرخصة للجواز فمنهم من يسعى لإشباع نزعة غرور تعتريه بالتطلّع إلى تحسين جسديّ مبالغ فيه، أو نتيجة ضعف في الشخصيّة، فمثل هؤلاء لا ينبغي إجراء هذه العمليات لهم لأن شكواهم لن تزول بزوال العيب الظاهر، بل هم بحاجة للعلاج الإيماني والنفسي[٢].

- **الضابط الخامس: أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبيّة عموماً:**

والمقصود بها الضوابط العامة للجراحة الطبية وهي:

١- أن يغلب على الظن نجاحها.

٢- أن يأذن بها المريض.

٣- أن يكون الطبيب مؤهّلًا.

٤- ألّا يترتب عليها ضرر أكبر.

٥- مراعاة أحكام كشف العودة.

وقد سبق الحديث عنها في المباحث السابقة، فلا داعي لإعادة ذكرها.

(١) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (ص: ١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق

المطلب الثالث

صور من جراحة السمنة التجميلية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

شد الجسم

● **أولًا: التعريف بجراحة شد الجسم**[(١)]:

إن عملية شد الجسم هي العملية الجراحية التي يتم فيها إزالة الجلد والنسيج العضلي الزائدين من منطقة وسط وأسفل البطن، والجوانب الخارجية للفخذين، والظهر، والردفين، وشد عضلات جدار البطن. وهذه العملية ليست علاجاً لزيادة الوزن، بل على الأشخاص الذين يعانون من زيادة في الوزن تأجيل هذا النوع من العملية لحين الوصول إلى الوزن الزائد.

وتوجد العديد من التقنيات التي يستخدمها جراحو التجميل لإجراء شد البطن ويمكن دمجها مع غيرها من العمليات الجراحية لتصحيح الجسم بما في ذلك شفط الدهون أو غيرها من العمليات التحسينية الأخرى. وغالبية المرضى لا يتعرضون للمخاطر من جراء هذه العملية، إلا أن الأطباء يضعون جميع الاحتمالات المتوقعة، والتأكد من تفهم المريض جميع هذه

(١) انظر: دليل الجراحة التجميلية لمشفى رويال حياة في دولة الكويت.

الاحتمالات المترتبة على جراحة شد الجسم.

● **ومن الأخطار المحتملة:**

١. النزيف أثناء الجراحة مما قد يصيبه بالالتهابات المرتبطة بالدم، وكذلك بعد الجراحة، وفي هذه الحالة يحتاج المريض للتدخل الجراحي لسحب الدم المتراكم حتى لا يسبب التهابات.

٢. الالتهابات: يتم علاج الالتهابات بالمضادات الحيوية أو التدخل الجراحي أو دخول المستشفى.

٣. فقد الإحساس في المناطق التي أجري لها عملية جراحية وهذا شائع، وكذلك احتمال عدم انتظام سطح الجلد مما يتطلب جراحة تصحيحية إذا لم تتعافى مع مرور الوقت، وكذلك تغير لون الجلد بسبب الانتفاخ والتورم بالرغم من عدم شيوع ذلك، وأيضاً حساسية الجلد بحدوث حكة أو تهيج وحدوث الندبات وتأخر التئام الجروح.

٤. موت الأنسجة الدهنية: قد تموت الأنسجة الدهنية التي تكون في الطبقات العميقة من الجلد مما يؤدي إلى وجود مناطق مشدودة، ويتم إزالة هذه الأنسجة الميتة بواسطة الجراحة حتى لا يسبب بقاؤها عدم انسيابية الجلد.

٥. احتباس السوائل بين الجلد وطبقات الأنسجة التي تليه مما يحتاج إلى إجراء جراحة لسحب السوائل.

وقد لا يحتاج المريض لإجراء شد لكل الجسم ولكن حاجته تقتصر على جزء معين من أجزاءه مثال ذلك من الجراحات المشهورة:

١. جراحة شد البطن:

وهي عملية جراحيّة لمحيط الجسم إذ صمّمت لتمليس وتسطيح المعدة بشدّ العضلات في الجدار المعدي وإزالة الجلد والدهون الزائدة، التي يسببها: الحمل، وتقدّم العمر، وتقلّبات هامة في الوزن، وتشققات في الجلد، وجراحة سابقة، علامات التمدّد، وارتخاء في عضل المعدة و المصارين .

تتمّ إزالة الدهون الزائدة بواسطة نحت الدهون أو لايزر شفط الدهون، ويختلف الإجراء المتّبع لعلاج هذه الظاهرة حسب كمية الدهون المتراكمة ودرجة ترهّل جدار البطن وتهدّله، ففي الحالات اليسيرة يكتفي الطبيب بإجراء عملية شد مصغرة بإحداث ضق جراحي فوق عضلات الحوض بشكل دائري يحدث ندبة تتلاشى مع الوقت، وأحياناً يحتاج المريض إلى عملية شد كاملة للبطن بإحداث جرح أكبر يكون على امتداد عضلة البطن من الجانب الأيمن إلى الأيسر، وقد يكون هناك جرح آخر حول منطقة السرة في حالة إزالة الجلد الزائد المتدلي.

٢. جراحة شد الردفين:

هذه العملية يتم فيها إزالة الدهون الزائدة، والجلد والنسيج العضلي الزائدين من منطقة الحوض والمنطقة الخارجية للفخذين والظهر والردفين، والتي تتسبّب بها: خسارة الوزن، والوراثة، وتقدّم العمر، والتغييرات الهرمونية، وعدم ممارسة الرياضة.

٣. جراحة شد الثدي:

وهي عملية جراحية لرفع وإعادة تشكيل الثديين اللذين ينتجان عادة عن: الحمل، والرضاعة، والتقلبات في الوزن وقوّة الجاذبية حيث تخسر البشرة مرونتها ويخسر الثديين شكلهما وصلابتهما ويبدآن بالتدلي .ومن الممكن أن يصاحب عملية شد الثدي زراعة لقطع صناعية جنباً إلى جنب مع عملية الشد لتحقيق الحجم والصلابة المناسبين، وفي هذا النوع تكون الندبات الناتجة عن الجراحة واضحة ودائمة.

● **ثانياً: حكم جراحة التجميل في عمليات الشد:**

لجراحات الشد المختلفة حالتان حسب الغرض من إجرائها:

الحالة الأولى: جراحة الشد العلاجية التقويمية:

أن تُجرى الجراحة علاجاً لأمراض واقعة أو متوقَّعة بإصابة الجلد ببعض الأمراض، وكذا إذا حدث ترهُّل غير معهود في البطن بسبب مرض ونحوه، بحيث يظهر الشخص في مظهر مشوَّه.

ويظهر لي جواز إجراء هذا النوع من الجراحة كما بينت في حكم الجراحة التقويمية.

لأنها من قبيل العلاج وإزالة التشويه، لذا فهي تندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي وأدلة مشروعية الجراحة الطبية.

فإن ترهُّل البطن غير المعهود يُعد تشوّهاً وعيباً في مظهر الجسم، وقد يتسبب في الضرر المعنوي لصاحبه، والجراحة لإزالة العيوب

وتصحيح التشوّهات غير المعهودة جائزة[١].

فقد ثبت أن عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] «قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفا من ذهب»[٣]، مع أن الأصل حرمة تجمُّل الرجال بالذهب بالإجماع[٤]، فأجازه له لحالة

(١) سئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى عن بعض الجراحات التجميلية، ومنها (شد جِلْدة البطن المترهِّلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبِّب فتقاً في العضلات الباطنية)، فأجاب بقوله: «لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها). انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٩ / ٤٢٠). وفي مسألة مشابهة سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن شاب تأذى نفسياً بسبب كبر أنفه، وسبَّب له ذلك الانطواء والعزوف عن الزواج، ويريد إجراء عملية لتصغير أنفه، فأجابت اللجنة بما نصه: «إذا كان الواقع كما ذُكِر، ولم يُخشَ من إجراء التجميل ضرر جاز إجراؤها له). كما سئلت اللجنة عن حكم إجراء عملية لتصغير أنف امرأة تَسبَّب كبر أنفها في مضايقتها نفسياً، وتخشى أن تكون العملية من تغيير خلق الله تعالى، فأجابت اللجنة بما نصه: (إذا كان الواقع كما ذُكِر، ورُجي نجاح العملية، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز). انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٢٤ / ١٠١)، (٢٥ / ٦٠).

(٢) عرفجة هو: عرفجة بن أسعد بن كرب التيمي. قاله ابن منده، وأبو نعيم: وقال أبو عمر: عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي، وهو بصري، وهو الذي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية. انظر: أسد الغابة ط العلمية (٤ / ٢١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، (٤ / ٩٢)، (٤٢٣٢) باب: ما جاء في ربط الأسنان.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر، (١٧/ ٩٧). شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٦٥)،

الضرورة، وهي ضرورة ترجع إلى الناحية الجمالية، وتأثيرها على الجانب النفسي[١]. وقد نصَّ بعض الفقهاء على مراعاة الجانب التجميلي في الأنف ونحوه من الأعضاء الظاهرة، في معرض تعليل وجوب الدية في قطع الأنف: (في الأنف الدية؛ لأنه أزال الجمال على الكمال، وهو مقصود)[٢].

فلذلك جازت هذه الجراحة بضوابط أذكرها كالتالي:

١. أن لا تجرى هذه الجراحة إلا إذا ثبت أنها آمنة، ولا يكون فيها ضرر محقق.

٢. أن تنتفي الوسائل الأخرى للعلاج التي يكون استعمالها أسهل.

٣. أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية بمعنى أن تكون نسبة احتمال نجاح العملية أكبر من نسبة احتمال فشلها.

الحالة الثانية: جراحة الشد التحسينية:

أن يكون ترهُّل البطن ناشئاً عن زيادة الوزن أو الحمل المتكرّر، ويبدو في مظهر معتاد، ولا يترتَّب عليه ضرر عضوي ولا نفسي، لكن يُراد إجراء هذه الجراحة لزيادة التحسين، وتجميل المظهر العام.

المجموع، (٤/ ٣٨٣).

(١) انظر: الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي، بحث منشور في موقع رسالة الإسلام
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4868#_edn2.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤ / ٤٦٢) .وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٣١١)، المبسوط للسرخسي، (٢٦/ ٦٨)، والبحر الرائق، (٨/ ٣٨٤).

ويظهر لي حرمة إجراء الجراحة في هذه الحالة لما يأتي:

١ ـ أن هذه الجراحة يترتَّب عليها الكثير من المضاعفات والأضرار الصحية وقد بيت في ضوابط الجراحة التجميلية أن لا يترتب عليها ضرر أكبر.

٢ ـ أن إجراء هذه الجراحة يستلزم الاطلاع على العورات ومسّها، وأحياناً العورات المغلّظة، وهذا لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، ومجرد الرغبة في المظهر الحسن ليس مسوِّغاً لذلك.

الفرع الثاني

الشفط الجراحي للشحوم والدهون[١]

● **أولًا: التعريف بالشفط الجراحي للشحوم والدهون:**

إن شفط الدهون عبارة عن إجراء جراحي لذوي الأوزان القريبة من الحدود الطبيعية ولكن لديهم تجمعات دهنية محدودة تجعل أجسامهم غير متناسقة، وفي كثير من الحالات تكون التجمعات ذات سمة وراثية ولذلك لا تزول بالحمية الغذائية أو الرياضة ويبقى الحل الوحيد لإزالتها شفط الدهون.

تجرى لمن لديه تجمعات دهنية في الخدين ومنطقة الفك السفلي والرقبة وأعلى الذراعين ومنطقة الصدر والثدي والبطن والخاصرتين والوركين والأرداف والوجه الخارجي والداخلي للفخذين والوجه الداخلي للركبة.

إن شفط الدهون ليس علاجاً للسمنة، فهي لا تعالج الوزن الزائد بل هي مناسبة لأصحاب الأوزان المثالية أو القريبة من المثالية ولكن لديهم مناطق تتجمع فيها الشحوم لا تذهب بالحمية أو الرياضة، ولا تتسم بالتناسق مع باقي الجسم.

وتجرى هذه الجراحة تحت التخدير الموضعي إلا إن كانت منطقة العلاج كبيرة فإنه حيئذ يمكن استخدام التخدير الكلي.

(١) انظر: السمنة، (ص: ٣٣). الموسوعة الشاملة في علاج السمنة، (ص: ١٦٤).

وتزال الدهون عن طريق جهاز شفط بتفريغ الهواء، وتحصل بعض المضاعفات مثل حدوث كدمات بعد الجراحة وتورم يستمر لستة أشهر، وتجمع السوائل مما يحتاج لتصريفها، أو ترهل الجلد، أو عدم تساوي قوام الجلد، أو اكتساب الجلد مظهر غير متناسق في نسبة تصل إلى ٢٠٪ من الحالات.

ومن النادر حدوث مضاعفات خطيرة، غير أنه حدثت بالفعل حالات وفيات لفقد كمية كبيرة من الدم أو سوائل من الجسم أو نتيجة لاندفاع جلطات دموية نحو الرئتين، وقد يلعب استئصال مقدار زائد من الشحوم دوراً في حدوث تلك الوفيات.

- **ثانيا: حكم الشفط الجراحي للشحوم والدهون:**

الحالة الأولى: المجال العلاجي التقويمي:

والمقصود بها الضرورية والحاجية، وهي تجميلية بالنسبة إلى آثارها ونتائجها.

١. إذا كانت هذه الدهون تسبب له تشوهاً ظاهراً.

٢. إذا كانت هذه الدهون الزائدة خطيرة على مرضى السكر، وارتفاع الضغط، وتعرضهم للإصابة بتصلب الشرايين، وأمراض القلب، والسكتة القلبية.

وجميع ما سبق أمراض، أو عيوب يتضرر منها الإنسان حسا ومعنى، وفي عملية شفط الدهون رفع لها، وليس فيه زيادة حسن؛ وإنما رفع للضرر.

فإذا احتاج المريض إلى عملية شفط الدهون، وكانت حالته الصحية تستدعي ذلك فإن الجراحة هنا من قبيل التداوي المباح شرعاً.

إلا أن الجواز يقيد بشروط وهي[١]:

١ـ ألا يكون في إزالة الدهون بالجراحة ضرر أكبر من ضرر بقاء الدهون؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكبر منه، والمفسدة لا تعالج بما هو أفسد منها.

٢ـ ألا يمكن إزالة هذه الدهون المضرة إلا بهذه العملية، فإن أمكن إزالتها بأدوية مباحة هي أخف ضرراً، وأنفع للبدن، وأسلم من التخدير، وكشف العورة، وأكثر توفيراً للمال من هذه العملية الجراحية، وذلك كالحمية، والتمارين الرياضية، ونحوهما من الأدوية النافعة.

٣. أن يغلب على ظن الطبيب نجاحها.

الحالة الثانية: المجال التحسيني:

أن تُجرى عملية شفط الدهون للمبالغة في تعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم لتكون جميع الأعضاء متناسقة رغم أن الخِلْقة معهودة معتادة؛ ذلك أن بروز بعض الأعضاء كالأرداف وأسفل البطن قد لا تكون مرغوبة، وبخاصة عند المرأة، فتُجرى هذه العملية ليكون القوام معتدلًا ممشوقاً.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى جواز شفط الدهون في هذه الحالة أيضاً

(١) انظر: الجراحة التجميلية، (ص: ٣١٠).

إذا لم يوجد وسيلة أخرى تقوم مقامها ولم يترتَّب عليها ضرر أكبر[١]، واستدلوا بما يلي من القياس:

ذكر بعض الفقهاء من جواز تسمين المرأة نفسها لزوجها بأكل بعض المأكولات التي تسبِّب السمن[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، لأن الأصل في الأكل الإباحة، كما أنه لا دليل يمنع من تسمين الجسم تسميناً معتاداً يزيده جمالًا وقوة، خصوصاً أن المرأة مأمورة بالتزين لزوجها وفعل ما يعجبه ما دام مقدوراً لها ومأذوناً به من قبل الشارع. أما شفط الدهون فهي عمليات جراحية تشتمل على الجرح والتخدير، وربما كشف العورة، وبذل المال الكثير، ولها مضاعفات، فلا يصح قياسها على أكل ما يسبِّب السمن[٣].

والقول الذي أختاره حرمة هذا النوع من الجراحة، للأسباب التالية:

١. أن في هذه الجراحة تعريضاً للجسم لمضاعفات الجراحة كالتخدير واحتمال النزيف والالتهاب فضلًا عن التورّم والكدمات والتجمّع الدموي والحروق السطحية، وشفط الدهون في هذه الحالة إنما يُراد منه تعديل القوام وتحسين المظهر العام، وهذا لا يسوِّغ تعريض الجسم لمخاطر الجراحة[٤].

(١) أحكام جراحة التجميل، (ص: ٧٠).

(٢) انظر التفصيل في الفصل الأول، مسألة حكم التماس السمن: (ص: ٦٧-٧٦).

(٣) الجراحة التجميلية، (ص: ٣١٢).

(٤) انظر: الجراحة التجميلية، (ص: ٣١١).

٢. أن هذه العملية لا يمكن إجراؤها في الغالب إلا بالاطلاع على العورات ومسّها، وقد تكون في موضع العورة المغلّظة، ونظراً لعدم الحاجة المعتبرة في هذه الحالة فإنه لا يجوز الكشف على العورة ومسّها، ومجرّد الرغبة في الظهور بمظهر حسن ليس كافياً في استباحة كشف العورة هنا(١).

٣. أن عمليات شفط الدهون التجميلية نتائجها غير مضمونة، فلا يعرف على المدى البعيد للمنطقة المعالجة فقد يترسب بها بالنهاية شحم أكثر مما كان موجوداً(٢).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الموسوعة الشاملة لعلاج السمنة، (ص: ١٦٥).

الفرع الثالث

جراحة تصغير الثدي

● **أولًا: التعريف بجراحة تصغير الثدي:**

تجرى عمليات تصغير الثدي في حالة كبر حجم الثدي عن الحد المعتاد، ويتعلق ذلك بعوامل وراثية وهرمونية؛ فإذا أصبح الثدي كبير الحجم؛ فإنه يصبح ثقيلًا لدرجة إجهاد العنق والعمود الفقري والكتفين، ويسبب ذلك صداعًا وآلامًا في الكتفين، وتقوسًا في العمود الفقري، وضيقًا في التنفس. ويصيب صاحبته بالحرج الاجتماعي والقلق النفسي؛ لذلك اتجه التفكير إلى تصغير حجم الثدي بالجراحة، ويقوم المبدأ الجراحي على إزالة الزائد من نسيج الثدي الذي يتكون عادة من نسيج غدي ودهني، بالإضافة إلى إزالة الجزء الزائد من الجلد. وينشأ عن هذه العمليات بعض النزف أو التهاب الجرح، أو تجمع للسوائل والدم مكان العملية، أو التحسس لمواد التخدير[١].

● **ثانيا: حكم جراحة تصغير الثدي:**

الحالة الأولى: المجال العلاجي التقويمي:

أن تجرى عملية التصغير بسبب تضخم الثدي لدرجة إجهاد العنق والعمود الفقري والكتفين، أو يصبح مظهره مشوهاً في عرف أوساط الناس؛ مما يؤدي إلى الضرر النفسي والقلق والانطواء.

(١) انظر: مائة سؤال وجواب للجراحة التجميلية، (ص: ٨٧-٩٣).

وهذا النوع من الجراحة مشروع[١] كسائر الجراحات التي تجرى لإزالة التشوهات والعيوب الطارئة؛ إذ المقصود فيها إعادة العضو إلى خلقته المعهودة، تخريجاً على مسألة قطع الزوائد.

فتجوز هذه الجراحة بضوبط:

١. أن لا تجرى هذه الجراحة إلا إذا ثبت أنها آمنة، ولا يكون فيها ضررمحقق، فينبغي الموازنة بين مفاسد إجراء الجراحة، وعدم إجرائها من الناحية الطبية، ثم درء أعظمهما ضرراً.

٢. ألا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أسهل.

٣. أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها.

الحالة الثانية: المجال التحسيني:

أن يكون حجم الثدي مقبولًا، وليس فيه تضخم غير معهود، فتلجأ المرأة للجراحة لتصغيره للوصول إلى مقاييس معينة من الجمال، ويظهر لي حرمة هذا النوع من الجراحة للأسباب التالية:

١. يترتب على مثل هذا النوع من الجراحة ارتكاب لبعض المحظورات

(١) سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن: (شد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطراً على العمود الفقري؛ بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، فأجاب بقوله: لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة). انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٩ / ٤٢٠).

منها: كشف عورة، بدون ضرورة طبية، وهو محرم شرعاً، والتخدير كذلك، ومجرّد الرغبة في الظهور بمظهر حسن ليس كافياً في استباحة ما سبق.

٢. أن هذه الممارسات الطبية لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، مثل: النزيف، والتهاب الجرح، وتقرح الجلد والتحسس.

* * *

الفصل الثالث

العلاج غير الجراحي للسمنة
ضوابطه والأحكام الشرعية المتعلقة به

إن العلاج غير الجراحي ليس له تعريف خاص، وإنما الغرض من تعريفه الآن هو لبيان الفرق بينه وبين العلاج الجراحي.

ويمكن تعريفه من خلال النظر في تعريف العلاج عموماً والعلاج الجراحي خصوصاً، فيكون تعريفه كالآتي:

مجموعة من الأقوال والأعمال المتخذة بقصد التخفيف عن المرض، أو إزالته، أو الوقاية منه بغير إحداث جرح في البدن.

ومما سبق يتبين الفرق بين العلاج الجراحي وغير الجراحي:

أولاً: **العلاج الجراحي يكون بالأعمال الحسية فقط، أما العلاج غير الجراحي يكون بالأقوال والأعمال.**

ثانياً: **العلاج الجراحي لابد فيه من إحداث جرح، أما العلاج غير الجراحي لا جرح فيه.**

والعلاج غير الجراحي للسمنة يأخذ أشكالًا عدة، كالعلاج بالأدوية

والحمية الغذائية، والتمارين الرياضية، والتدليك[١] والأبر الصينية[٢]، وغيرها من العلاجات، إلا أنني سأتطرق لأهمها وأكثرها انتشاراً

(١) التدليك: هو عمل اليدين على أنسجة الجسم الرخوة تحت قيود علمية ثابتة بفرض علاجها أو الارتقاء بوظيفتها، وله مجموعة من الفوائد الطبية التي تفيد الجسم من الناحية العلاجية التي تتم عن طريق معالج فيزيائي محترف، ومن الناحية الارتقائية التي تقوم على الارتقاء بوظائف الجسم. انظر: المساج والتدليك (ص: ١٢) .أما حكم التدليك العلاجي: فيدخل في التداوي الذي الأصل فيه الجواز، إذا تمت ممارسته في إطار الضوابط الشرعية، ومن ذلك حفظ العورات. وعدم النظر واللمس إلا ما تدعو إليه الحاجة فالضرورة تقدر بقدرها، لأمر الله تعالى بحفظ العورات، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور: ٣٠]. وقال تعالى للمؤمنات: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور: ٣١] .وفي صحيح مسلم (١ / ٢٦٦)، (٣٣٨)، باب تحريم النظر إلى العورات. أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»، وهذا يدل على تحريم مس عورة الغير بأيّ جزء من البدن. أما التدليك الارتقائي، وهو ما يفعله بعض الناس لأجل حيوية الجسم وتهدئة الأعصاب والتخلص من المواد الضارة، أو التمتع بذلك من غير حاجة، فهذا القسم جائز أيضاً لأصل الإباحة، بضوابط كشف العورات ولمسها، وتجنب إثارة الغرائز.

(٢) الإبر الصينية: نوع من أنواع العلاج استخدم منذ آلاف السنين، بعد أن لوحظ أن تدليك نقاط معينة في الجسم يحدث تأثيراً إيجابياً في تخفيف الألم، أما علاجها للسمنة فهي من الأساليب الجديدة وهي تفيد في تخفيف الوزن كعامل مساعد عن طريق وضع إبرة ثابتة في الأذنين في جلسة واحدة وتبقى لمدة عشرة أيام تقريبا وذلك للمساهمة في إضعاف الشهية. انظر: حقيقة وأسرار الأبر الصينية (ص: ١٣٨)، وانظر: المعالجة بالوخز الأبري. أما حكمه: فهي تلك في التداوي المشروع، وهي تعد وسيلة من وسائل تقليل الأكل وهذا مشروع كما سيأتي في مبحث الحمية.

واشتهاراً، وهي: العلاج بالأدوية، والحمية، والرياضة، ويكون ذلك على **ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول: العلاج الدوائي للسمنة:

المطلب الأول: تعريف العلاج الدوائي.

المطلب الثاني: صور العلاج الدوائي للسمنة.

المطلب الثالث: حكم الأدوية المتعلقة بعلاج السمنة.

المبحث الثاني: علاج السمنة بالحمية:

المطلب الأول: تعريف الحمية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الحمية.

المطلب الثالث: أقسام الحمية وأحكامها.

المبحث الثالث: علاج السمنة بالرياضة:

المطلب الأول: تعريف الرياضة.

المطلب الثاني: علاج السمنة بالرياضة عند الأطباء.

المطلب الثالث: علاج السمنة بالرياضة عند الفقهاء.

المطلب الرابع: ضوابط علاج السمنة بالرياضة البدنية.

* * *

المبحث الأول

العلاج الدوائي للسمنة

لم تعد الأدوية فقط تلك المركبات البسيطة التي كانت في القديم، فقد تطورت تطوراً هائلًا مع تطور الطب، ولعلاج السمنة أدوية خاصة، وهي رائجة ومنتشرة في مجتمعنا الحالي كانتشار بقية العلاجات المتعلقة بالسمنة. ولأهمية جانب الدواء جاء هذا المبحث مبينا معناه وصوره وأحكامه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العلاج الدوائي.

المطلب الثاني: صور العلاج الدوائي للسمنة.

المطلب الثالث: حكم الأدوية المتعلقة بعلاج السمنة.

المطلب الأول

تعريف العلاج الدوائي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الدواء لغة

الدواء أصله من دوى، تقول: داويته أداويه مداواة ودواء، والدواء: مايتداوى به، فداواه أي: عالجه يقال: فلان يدوي ويداوي، وتداوى بالشيء تعالج به[١].

(١) مقاييس اللغة (٢ / ٣٠٩). مختار الصحاح (١ / ١١٠). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٠٥).

الفرع الثاني

تعريف الدواء اصطلاحاً

عرف الدواء بأنه: (مايتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى)[١].

وعرف أيضا بأنه: (أي مادة مباحة أو سبب شرعي، يستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها أو الوقاية منها)[٢].

والتعريف الأول يتوافق مع الذي بعده إلا أن الآخر يُعرّفه بتفصيل، والأول بإجمال.

(١) معجم لغة الفقهاء (١ / ٢١١).

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، (٢٣ص).

المطلب الثاني

صور العلاج الدوائي للسمنة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حقيقة الأدوية

إن الأدوية التي تستخدم في العلاج إما تكون مفردة أو مركبة، وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه إلى المركب، وقالوا: كل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية[١].

والفرق بين الأدوية المفردة والمركبة أن المفردة تكون مواد خام من أصل نباتي أو حيواني، ويطلق عليها بالعقاقير، أو مواد كيميائية نقية تسمى بالمفردات الكيميائية الدوائية.

فأما العقاقير: فهي ما يتداوى به من النبات أو الحيوان، أي بجزء منه ليس فيه مادة كيميائية نقية.

أما المفردات الكيميائية: فهي إما عضوية وإما غير عضوية، أما العضوية

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٩).

فهي من أصل نباتي، أو حيواني، وكثير منها يحضر الآن بالتخليق الكيميائي.

أما الأدوية المركبة فهي التي تحضر كيميائياً من مفردات عدة.

وتناول المريض للدواء في عصرنا الحديث يتخذ أشكالًا متعددة، فإما يكون سائلًا على هيئة شراب، أو قطرة للعين والأذن، أو جامدا يستعمل في شكل أقراص وكبسولات، أو حقن (تحاميل)، وقد يكون مائعاً كالدهونات والمراهم[١].

(١) انظر: حكم التداوي بالمحرمات (ص: ٦).

الفرع الثاني

صور الأدوية المتعلقة بالسمنة[١]

إن الأدوية التي تساهم في تقليل الوزن والحد من السمنة لها صور مختلفة أذكرها على قسمين:

● **القسم الأول: الأدوية المفردة[٢]:**

أولًا: أدوية حرق الدهون:

هذه الأدوية تساعد على حرق الدهون والتخلص من الماء المحتبس بالجسم.

مثالها: الليمون، والهندباء، والبقدونس، والزعتر.

ثانياً: أدوية تولد الحرارة وتساعد على تمثيل الدهون:

هذه الأدوية تولد الحرارة وتحسن العظام وتساعد على تمثيل الدهون.

مثالها: الزنجبيل، والهيل، والآس، والشاي الأخضر.

ثالثا: أدوية تساعد على تنشيط الجسم وترفع معدل الاحتراق الداخلي للطاقة:

هذه الأدوية تساعد على زيادة حركة السوائل والمواد الغذائية في الجسم

(١) انظر: رأي الطب في أنواع أدوية تقليل الوزن: (الموسوعة الطبية- المرأة). السمنة، (ص: ٢٩). الموسوعة الشاملة في علاج السمنة، (ص: ١٤٩).

(٢) انظر: التخسيس، (ص: ١٤٣). وانظر: الموسوعة الشاملة لعلاج السمنة (ص: ١٣٢).

وتساعد على تنشيط الجسم وزيادة الطاقة المبذولة وسرعة حرق الدهون ورفع معدل الاحتراق الداخلي للطاقة.

مثالها: عشبة الجنسنج.

- **القسم الثاني: الأدوية المركبة:**

وهي على أنواع:

أولاً: أدوية مثبطة للشهية:

وهذه الأدوية جميعها بلا استثناء لها أعراض جانبية سيئة، فهي قيد الأبحاث وبعضها سحب من الأسواق، فهي تؤثر على نشاط الجهاز العصبي وتؤدي إلى القلق النفسي وتسبب الإدمان والاكتئاب ولها أعراضاً جانبية خاصة فيما يختص بالدورة الدموية ومع مداومة استعمالها يزداد تأثيرها الضار.

ثانيا: أدوية مدرة للبول وتساعد على إزالة الماء من الجسم.

يقرر الأطباء أن استخدام هذا النوع من الأدوية خطأ جسيم؛ لأن السمنة لا تعني زيادة في ماء الجسم، وإذ كان هناك زيادة في ماء الجسم فتعني أن هناك مرضاً لابد أن يعالج من أساسه مثل أمراض الكلى والقلب والكبد والأوردة أما في حال إعطائها لشخص بدين وإن كان سليماً جسمانياً فإنها تؤدي إلى إنقاص مؤقت جدا في الوزن وسرعان ما يسترد الجسم الماء الذي يحتاج إليه من كافة أنواع الأطعمة بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى شعور بالضعف، واضطراب الدورة الدموية وتقلصات العضلات.

ثالثا: أدوية مالئة للمعدة وهي تعطي للشخص الذي يتناولها إحساساً بالشبع.

هذه الأدوية كثرة استعمالها يؤدي إلى نقص الفيتامينات، واضطرابات في الجهاز الهضمي.

رابعاً: الهرمونات التي تساعد على احتراق المواد الزائدة بالجسم وعلى رأسها هرمون الغدة الدرقية.

حتى يتم مفعول هذا الدواء في إنقاص الوزن لابد أن يعطى بكميات ضخمة تؤدي إلى ما يشبه تسمم الغدة الدرقية، وبالتالي فالأعراض التي تؤدي إليها هذه الهرمونات غير مرغوب فيها وهي سلاح ذو حدين. وهذه يجب استخدامها بحذر وفي حالة الضرورة وبناء على تعليمات الطبيب.

خامساً: الاعتماد على الأدوية التي تعمل على إذابة الشحوم.

وهذا النوع قد تؤدي إلى إرهاق الجسم وإجهاده، والإفراط فيها يسبب العصبية والتوتر واضطرابات النوم وظهور حصوات الكلى والتهابات المعدة والأمعاء، وقد تحدث تغيير لأشخاص دون أشخاص.

وينصح الأطباء بتفادي الأدوية قدر الإمكان، إلا إذا رأى الطبيب أن أضرار السمنة أعلى من احتمال المضاعفات الجانبية على المريض[1].

(١) السمنة، (ص: ٣١).

المطلب الثالث

حكم الأدوية المتعلقة بعلاج السمنة

وفيه ثلاثة فروع:

إن التحقيق في الأدوية أنها من جنس الأغذية[١]، فإن كان الدواء من جنس الغذاء فإن حلاله حلال وحرامه حرام، والأصل في كل ذلك الحل إلا ما دل الدليل على منعه، وعلى هذا فإن الأدوية تنقسم إلى قسم مباح وقسم محرم سواء كان طاهر العين أو نجساً.

ومع هذا فلا يحسن التمادي باستعمال الأدوية مباحة الأصل التي قد تزيد حدتها وتكون أقوى تأثيراً على الجسم من المرض الذي يعانيه المريض.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ١٠).

الفرع الأول

الأدوية المباحة

أجازت الشريعة الإسلامية التداوي بالمباحات، وبينت أن الأصل في تناول الدواء أن يكون مباحاً، قال ابن تيمية: (فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها، وتباين أو صافها، أن تكون حلالًا مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة في ما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس)[١].

وقد استدل ابن تيمية على ذلك بمجموعة من الأدلة[٢]:

أولاً: الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

● **وجه الاستدلال:**

أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، مضافاً إليهم باللام،

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ / ٣٦٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) [سورة البقرة: ٢٩].

واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك، فيجب إذا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض، فضلًا من الله، ونعمة وخص من ذلك بعض الأشياء، وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقي مباحا بموجب الآية.

٢. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

● **وجه الاستدلال:**

دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ، إذ لو كان حكمها مجهولًا، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فم الم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام.

٣. قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[2].

(١) [سورة الأنعام: ١١٩].

(٢) [سورة الجاثية: ١٣].

● **وجه الاستدلال:**

إذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به.

٤. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[1].

● **وجه الاستدلال:**

إن ما لم يجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، ومثل هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[2] لأن حرف «**إنما**» يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات في ما ذكر، وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع أخر.

ثانياً: السنة النبوية:

١. قال رسول الله ﷺ «**إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**»[3].

● **وجه الاستدلال:**

دلال حديث على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله «**لم**

(١) [سورة الأنعام: ١٤٥]

(٢) [سورة البقرة: ١٧٣]

(٣) متفق عليه، انظر: رواه البخاري (٩ / ٩٥)، (٧٢٨٩)، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. ورواه مسلم (٤ / ١٨٣١)، (٢٣٥٨)، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

يحرم» ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود.

٢. ما ثبت أن رسول الله ﷺ سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»(١).

● **وجه الاستدلال:**

فمنه دليلان أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه. الثاني: قوله «**وماسكت عنه فهو مما عفا عنه**» نص في أن ماسكت عنه فلا إثم عليه فيه. والتحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو: أن لاعقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً. وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل.

ثالثاً: الإجماع:

لا خلاف بين أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسن بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين.

(١) رواه الترمذي في سننه (٤ / ٢٢٠)، (١٧٢٦)، باب: ما جاء في لبس الفراء. و رواه ابن ماجه في سننه (٢ / ١١١٧)، (٣٣٦٧) باب: أكل الجبن والسمن. حديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٦٠٩).

رابعاً: المعقول:

١. أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء، وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه، وهو سبحانه جواد، ماجد كريم رحيم، غني صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه، ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء، وهو المطلوب.

٢. أنها منفعة خالية عن مضرة، فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص، وهو قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1]

فكلما نفع فهو طيب، وكلما ضر فهو خبيث.

(١) [سورة الأعراف: ١٥٧].

الفرع الثاني

الأدوية المحرمة

● **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم مطلقاً، إذا لم تَدْعُ الضرورة إليه، بأن وجد البديل المباح الذي يغني عنه، أما إذا دعت إليه الضرورة فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به على قولين:

● **القول الأول:**

يرى أصحابه جواز التداوي بالمحرم، على تفصيل بينهم في ذلك.

إليه ذهب بعض الحنفية[١]؛ إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، أما ما ذهب إليه الشافعية[٢]، وقطع به جمهورهم هو جواز التداوي بالمحرمات بسبب النجاسة غير المسكر إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوي وكان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره طبيب مسلم

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥ / ٢٢٨). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ١٢٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٩ / ٥٠). روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ١٧٠). المقدمات الممهدات (٣ / ٤٦٦).

بذلك، وأما الطاهرات المحرمة كالحرير ونحوه فيجوز التداوي بها في أظهر قولين في المذهب، بالقيود السابقة في التداوي بالنجس. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي من القرآن والسنة النبوية:

أولاً: الكتاب الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١].

● **وجه الاستدلال:**

أباحت الشريعة ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه؛ فالمحرم عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوي بها استناداً إلى هذه الآية[٢].

ثانيا: السنة النبوية:

عن أنس رضي الله عنه قال: «إن رهطاً من عرينة أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا اجتوينا المدينة، وعظمت بطوننا، وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وأُلقُوا في الحرة

(١) [سورة الأنعام: ١١٩].

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١ / ١٧٥).

يستسقون فلا يُسقَوْن»[١].

وجه الاستدلال:

رخص رسول الله ﷺ لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم، فقد صحت أبدانهم بعد شربه، والتداوي بمنزلة الضرورة التي ترخص في تناول المحرم، ولا يعد تناوله في هذه الحالة محرماً؛ فإنما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب[٢].

● **المناقشة:**

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- عدم التسليم بأن أبوال الإبل نجسة، بل هي طاهرة وأرواثها طاهرة، وبول كل ما يؤكل لحمه طاهر في رأي بعض المذاهب[٣]، حتى أن النبي ﷺ طاف ببعيره مع إمكان أن يلوث الطواف بروثه.

قال ابن تيمية: (أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك. بل القول بنجاسة ذلك قول

(١) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري (١ / ٥٦)، (٢٣٣)، باب: أبوال الإبل. صحيح مسلم (٣ / ١٢٩٦)، (١٦٧١)، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ١٢٢). المحلى بالآثار (١ / ١٧٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٦٥). البيان والتحصيل (٣ / ٢٩٢).

محدث لا سلف له من الصحابة)[١].

٢. على فرض التسليم بنجاسة أبوال الإبل فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل[٢].

● **القول الثاني: يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوي بالمحرم.**

إلى هذا ذهب جمهور الحنفية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، ووجه في مذهب الشافعية[٥]، وإليه ذهب الحنابلة[٦]. واستدلوا بما يلي من القرآن والسنة النبوية والآثار:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال ـ تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٧].

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٦١٣).

(٢) نيل الأوطار (٨ / ٢٣٤).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥ / ٢٢٨). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ١٢٢).

(٤) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٤٩١). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣٤٠). المقدمات الممهدات (٣ / ٤٦٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٩ / ٥٠). روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٠). المقدمات الممهدات (٣ / ٤٦٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٤٢٣). كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٢٠٠). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٨٣٤).

(٧) [سورة الأعراف: ١٥٧].

● **وجه الاستدلال:**

أفادت هذه الآية أن الشارع حرم تناول كل خبيث، ولو كان هذا لأجل التداوي به، سواء كان خبثه لنجاسته أو لغيرها[١].

ثانياً: السنة النبوية:

١. قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**»[٢].

٢. قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**».

وجه الاستدلال من الحديثين:

في الأحاديث إشارة إلى عدم التداوي بالمحرم، بيَّن رسول الله ﷺ في الحديث الأول أن الله ـ تعالى ـ لم يجعل في ما حرمه على هذه الأمة شفاء مما يصيبها من الأدواء، فدل على عدم جواز التداويب المحرم؛ لأنه لا أثر له في الشفاء من الأمراض، ونهى رسول الله ﷺ في الحديث الثاني عن التداوي بالمحرم، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق؛ لأنه حقيقته، فأفاد كسابقه حرمة التداوي بالمحرم، سواء كانت حرمته بسبب نجاسته أو

(١) قضايا طبية من منظور إسلامي، (ص: ٤٥).

(٢) صحيح ابن حبان، (٤ / ٢٣٣)، (١٣٩١)، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي. السنن الصغير للبيهقي (٤/ ٨٤)، (٣١٢٥)، باب: ما يحل من الأدوية النجسة. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٨٦).

استقذاره أو غير ذلك[١].

المناقشة:

هذان الحديثان إن قيل بصحتهما يُحمَلان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل محرم في غير حال الضرورة إلى التداوي به، جمعاً بينهما وبين حديث العرنيين[٢]

الجواب:

إن في قصر الحديث على المسكر قصر للعام على السبب بدون موجب، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب[٣].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[٤].

● **وجه الاستدلال:**

أفاد هذا الحديث حرمة التداوي بالدواء الخبيث، وخبث الدواء يكون من وجهين:

أحدهما خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من

(١) المدخل لابن الحاج (٤ / ١٣٢). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦ / ٦٩٤).
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٩).
(٣) نيل الأوطار (١ / ٧٠).
(٤) رواه أبو داود (٤ / ٦)، (٣٨٧٠)، باب: في الأدوية المكروهة. رواه الترمذي غي سننه (٤ / ٣٨٧)، (٢٠٤٥) باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم. حديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤ / ١٧٥).

لحوم الحيوانات غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الناس لبعض العلل، وهيكلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وألا يضرب بعضها ببعض.

الوجه الثاني: أن خبث الدواء قد يكون من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون قد كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفوس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالًا وأقل كراهة من بعض[(١)]، فإذا كان المراد بالدواء الخبيث هو المحرم أو المشتمل عليه، فإن هذا الحديث دليل على حرمة التداوي بالمحرم.

المناقشة:

إن النهي عن التداوي بالدواء الخبيث محمول على النهي عن التداوي بالمسكر أو الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه، بأن يكون هنا كدواء غير خبيث يغني عنه ويقوم مقامه[(٢)].

ثالثاً: الآثار:

١. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[(٣)].

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٩ / ٥٣). عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠ / ٢٥٣).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٩). المجموع شرح المهذب (٩ / ٥٣).
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ١١٠)، باب: شرب الحلواء والعسل.

● **وجه الاستدلال:**

نفي تعلق الشفاء بالمحرم، دليل على عدم جواز التداوي بالمحرم.

المناقشة:

قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا يحتمل أن يكون قد صدر عنه في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال[١].

رابعاً: المعقول:

١. إن الله إنما حرم ماحرمه على هذه الأمة لخبثه، حماية وصيانة لها عن تناوله؛ فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل؛ فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقماً أعظم منها في القلب، بقوة الخبث الذي فيه؛ فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[٢].

٢. إن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا يخالف مقصود الشارع[٣].

٣. إن الدواء المحرم خبيث، ويكسب نفس المتداوي به صفة الخبث؛ لأن النفس تتأثر بكيفية الدواء تأثراً بيناً؛ فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت

(١) العناية شرح الهداية (١٠ / ٦٧). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥ / ٢٢٨).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ١٤٣).
(٣) انظر: المرجع السابق.

النفس منه خبثاً[١].

٤. إن في إباحة التداوي بالمحرم ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أن هنا فعلها، مزيل لأسقامها، وكانت تميل إليه؛ فهذا أحب شيء لها، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، وثمة تعارض وتناقض بين سد الذريعة إلى تناوله وفتحها[٢].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى عدة أمور:

١. هل يعتبر المرض إذا لم يوجد له دواء مباح حالة ضرورة أم لا.

٢. اختلافهم في الأدلة الواردة هل هي باقية على عمومها أم يدخلها التخصيص.

٣. هل النهي في الأدوية المحرمة تعبد محض أم تعبد معقول المعنى لخبثها ومضارها ومفاسدها، فإن كان تعبد محض فلا يجوز بأي حال وإن تعين طريقا للشفاء، بخلاف ما لو كان تعبد معقول المعنى[٣].

● **القول المختار:**

الذي تركن النفس إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، للأدلة التي ذكروها ولاعتراضاتهم الوجيهة على القول الثاني، فأختار جواز التداوي

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: التداوي بالمحرمات والنجاسات، (ص: ٩٢١).

بالنجاسات عند الضرورة بضوابط أذكرها في الفرع التالي.

أما سبب اختياري لهذا القول، لأن آيات التحريم دخلها التخصيص فصارت غير قطعية الدلالة، فالتداوي بالمحرمات يدخل تحت الاستثناء الوارد في الآيات، إذا تعينت طريقاً للعلاج، وأخبر بذلك الأطباء الحذاق الثقات؛ واتخاذ أسباب الشفاء لاستبقاء النفس وحفظها مطلوب للشارع؛ لأن حفظ الصحة من المقاصد الضرورية التي أمر الشارع بالمحافظة عليها.

الفرع الثالث

ضوابط استعمال الأدوية المحرمة

- **الضابط الأول: أن يخبره طبيب ثقة حاذق أن فيها شفاء.**

فإن لم يكن ثقة فلا يجوز الاستشفاء بالأدوية المحرمة بناء على قوله.

- **الضابط الثاني: أن لا يجد دواء من المباح يقوم مقامها.**

يشترط للتداوي بالأدوية المحرمة أن يتعذر العلاج بالأدوية المباحة، يقول العز بن عبدالسلام:

(جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة)[1].

- **الضابط الثالث: أن لا يكون خمراً:**

لأن الخمر لا يجوز التداوي بها بحال، ولأن النبي ﷺ بين أنها داء فليس من المعقول طلب الشفاء بالداء، أما إذا توقف تركيب بعض الأدوية على خلطه بشيء من الكحول وقال المختص في تركيب الأدوية أنه لابد من الكحول لخلطها مع هذا الدواء ولم يوجد دواء غيره يقوم مقامه؛ فقد يكون التداوي به في هذه الحالة جائز ويكون ضرورة تقاس على ضرورة شرب الخمر لإساغة الغصة أو لسد العطش أما شرب الخمر صرفاً فهو محرم على

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٩٥).

أي حال[١] .

● **مسألة: الدواء الممزوج بمسكر:**

توجد الكثير من الأدوية التي تشتمل على مواد كحولية بنسبة لا تصل إلى درجة الإسكار وقد يصفها الأطباء للمرضى، والذي ينبغي معرفته أن خلط الكحول مع مواد أخرى فيها إضاعة للكحول فالنسبة الموجودة فيها ضئيلة لا تساوي شيئاً بالنسبة لبقية المواد الأخرى فهي كالنجاسة إذا وقعت في ماء كثير يضيع مفعولها ولا يكون لها أثر على هذا الماء ما دام كثيراً باتفاق الفقهاء[٢].

جاء في بدائع الصنائع أن: (النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت)[٣].

جاء في أحكام القرآن: (إذا احتاج إلى التداوي بالميتة، فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها، أو يستعملها محرقة؛ فإن تغيرت بالإحراق.

فقد قال ابن حبيب: يجوز التداوي بها)[٤].

(١) انظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة. (ص: ١٤٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٨٥). الفتاوى الهندية (١ / ٤٥). أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٨٦). المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٧). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٢١١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٨٥). مجموعالفتاوى (٢١ / ٥٠٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٨٦).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلًا كانت طاهرة باتفاق العلماء... وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليلًا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس)[١].

وبناء على ما تقدم فإن الكحول إذا خلطت واستهلكت مع بعض المواد الأخرى لأغراض التداوي وهي ضئيلة بالنسبة للمواد الأخرى المخلوطة بها، فإنها تكون طاهرة ويجوز التداوي بها، لأن النجاسة قد استحالت إلى شيء آخر.

● **الضابط الرابع: أن لا يكون الدواء مضراً:**

يشترط في استعمال الدواء ألا يلحق الإنسان بنفسه ضرر نتيجة استعماله، وذلك لأن الأصل في المضار التحريم، قال ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٠٢).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٥). الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢٢٠). نهاية السول شرح منهاج الوصول (١ / ٣٦٠). شرح مختصر الروضة (١ / ١٠٣).

● **الضابط الخامس: نسبية المضاعفات:**

يقول ابن القيم: (وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء؛ لا يعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط؛ لا يعدل عنه إلى المركب. قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية. قالوا: ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية، فإن الدواء إذا لم يجد البدن داء يحلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه، أو كيفيته؛ تشبث بالصحة وعبث بها. وأرباب التجارب من الأطباء طبهم بالمفردات غالباً، وهم أحد فرق الطب الثلاث. والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالب

أغذيتها المفردات أمراضها قليلة جداً، وطبها بالمفردات وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة، فالأدوية المركبة أنفع لها، وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية)[1].

والأدوية بالأشكال التي تتخذها، من غذاء أو دواء سائل أو جامد أو دهني، أو جراحة؛ يصفها أهل الصنعة من الأطباء المختصين، لابد أن يستعمل الدواء بقدر المرض فقط، ولا يحسن التمادي باستعمال الأدوية التي قد تزيد في حدتها، وتكون أقوى تأثيراً على الجسم من المرض الذي

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٩)، (٤ / ١٠).

يعانيه المريض، فتؤثر على صحته، وهذا ما يسمى: بالمضاعفات الجانبية.

ولضبط المسألة لابد من تقدير نسبية المضاعفات بتقسيمها إلى أقسام:

١. مضاعفات ضررها أكبر أو مساو للضرر الحاصل من المرض: كاستخدام بعض الأدوية القوية التي تكون حدتها أقوى من حالة السمنة فيكون لها آثاراً جانبية شديدة أو ضارة ضرراً يرجح على المرض نفسه ففي هذه الحالة يمنع من استخدامها أو وصفها[١]، لأن الضرر لا يزال بالضرر[٢].

ومثال ذلك فيما يتعلق بالسمنة: استخدام عقاقير إنقاص الوزن التي تؤدي إلى انسداد الشرايين فقد ثبت أن بعض هذه العقاقير يؤدي إلى انسداد الشريان الذي يحمل الدم من القلب إلى الرئتين بالتالي يؤدي إلى الوفاة وهو يصيب ٤٢ حالة في المليون سنوياً[٣]، وكذلك أدوية تؤدي إلى تلف في صمامات القلب وهو يعتبر مرض خطير وقد سجلت منه حالات[٤].

٢. مضاعفات ضررها أقل من الضرر الحاصل المرض: فيرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم[٥].

(١) انظر: التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية كتبه طارق الفواز مدارسة مع د. سعد الشتري (٤٥- ٤٦)

(٢) انظر: التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية (٤٥- ٤٦).

(٣) انظر: السمنة، (ص: ٣٠).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

ومثال ذلك فيما يتعلق بالسمنة: تخدير المريض أثناء العملية الجراحية، فالتخدير فيه ضرر، إلا أن العملية الجراحية دون تخدير ضررها أكبر، وكذلك الآلام الناتجة عن شفط الدهون بعد زوال المخدر، وكذلك عدم تساوي قوام الجلد - تموج سطح الجلد - بعد عملية شفط الدهون. وكذلك التهابات الجروح والغثيان والقيء الذي يعقب العمليات الجراحية للسمنة.

فكل ما سبق يعد مضاعفات ضررها أقل من ضرر السمنة نفسها.

المبحث الثاني

علاج السمنة بالحمية

إن الله عز وجل قد خلق الإنسان فجعل له قيداً في فمه وحاجزاً في معدته، فهذا فمه تملؤه اللقمة، وهذه معدته تكتظ بالأكلة، حتى لا يجعل همه في بطنه، فيتساوى في ملئها الغني المبطان، والفقير الجوعان. ومن هنا يظهر اهتمام الشريعة بحماية بدن الإنسان، وتأييدها لما يعرف بحمية الأبدان، التي سأعرضها في هذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحمية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الحمية.

المطلب الثالث: أقسام الحمية وأحكامها.

المطلب الأول

تعريف الحمية لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الحمية لغة

أصل الحمية من (حمي)، يقال: (حماه) يحميه (حماية) دفع عن هو هذا شيء، و (حميت) المريض الطعام (حمية)، و (احتميت) من الطعام (احتماء)، والحمية والحمى: ماحمي من شيء، واحتمى المريض احتماء من الأطعمة. ويقال: حميت المريض وأنا أحميه حمية وحموة من الطعام، واحتميت من الطعام احتماء[1].

وعلى هذا فإن المقصود بالحمية: حماية البدن من الطعام.

(١) انظر: مادة (ح م ي): مختار الصحاح (١ / ٨٢). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٥٣)، لسان العرب (١٤ / ١٩٨).

الفرع الثاني

تعريف الحمية اصطلاحاً

عرفت الحمية بأنها:

(العصمة والامتناع من تناول ما يخشى ضرره آجلا أو عاجلا)[١] .

وتفصيل ما يخشى ضرره في التعريف التالي:

(اتباع نظام غذائي معين، إما بقصد تخفيف الوزن، وإما بقصد حماية المريض من الأطعمة التي تضره)[٢].

فالحمية في الاصطلاح المراد منها حميتان: حمية عما يجلب المرض، وحمية عما يزيده فيقف على حاله، فالأول: حمية الأصحاء. والثانية: حمية المرضى[٣].

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢ / ٥٣).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٣٩٠).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٩٤).

المطلب الثاني

أحكام الشبع

وفيه فرعان:

كما أن الشريعة قد تعرضت لحكم الامتناع عن الأكل فإنها تعرضت لأحكام الشبع، فكان من المناسب بيان نظرة الفقه للشبع قبل الحديث عن الحمية ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

حكم الأكل إلى حد الشبع

اختلف الفقهاء في حكم الأكل إلى حد الشبع وتحرير محل خلافهم الآتي:

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الأصل في العادات الإباحة ومن ذلك الأكل والشرب فقد قال تعالى:

﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾، واختلفوا في حكم الأكل إلى حد الشبع على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:**

يرى أصحابه بالإباحة، وهو قول الجمهور من الحنفية[١].

وقول للمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وزاد الحنفية بأنه

(١) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن (ص:١٠١). المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٦). الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبي الفضل (٤/ ١٧٣).

(٢) انظر: المدخل (٤/ ١١٤).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢١٤) أورد فيه الإمام النووي ما يفيد جواز الشبع بقوله: (وماجاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨ / ٣٢٩). شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى)

يحاسب على شبعه حساباً يسيراً بالعرض[١]، وأما الحنابلة فقد قيدوا الإباحة بقيد عدم الضرر والإسراف[٢]. واستدلوا بما يلي من القرآن والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٣].

● **وجه الاستدلال:**

دلت الآية على أن ذلك القدر من الشبع ليس بمحرم، فإذا لم يكن

لمنصور البهوتي (٣/ ٣٨).

(١) انظر: الكسب (ص: ١٠٤).

(٢) إن الحنابلة قد أباحوا الأكل إلى حد الشبع؛ وكذلك الأكل فوق الشبع، كما سيأتي في المسألة التالية إن شاء الله تعالى، إلا أنهم كرهوا الشبع المفرط، وبيان ذلك: أن الشبع المفرط عندهم هو ما اشتمل على إسراف، وهو: مجاوزة الحد، وترتب عليه ضرر لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فيكره وقيل يحرم، سواء كان هذا الإفراط إلى حد الشبع، أو فوق الشبع ويعبرون عن ذلك بالأكل إلى حد التخمة. أما إذا أكل حتى شبع أو زاد على شبعه بغير إسراف ولا ضرر فيباح إذاً، ويسمى عندهم بالشبع غيرالمفرط. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٢٩). شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٨). الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٨/ ٣٦٦). الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣/ ١٩٥). غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (٢/ ١٠٨).

(٣) [سورة الأعراف: ٣٢].

محرماً فهو مباح على الإطلاق، لأن الأصل في الطيبات أنها مباحة[١].

المناقشة:

قد يناقش هذا الاستدلال بأنه معلوم أن الأصل في الطيبات الإباحة، ولكن إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد ثبت الدليل على صرف الإباحة عن الشبع.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي في قصة أبي طلحة[٢]، وأم سليم[٣] حين قال لها: «يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبوطلحة معه، فقال رسول الله ﷺ «**هلمي يا أم سليم، ما عندك**» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت،

(١) انظر: الكسب (ص: ١٠١). المبسوط (٣٠/ ٢٧٦).

(٢) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري: صحابي، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، مولده في المدينة، ولما ظهر الإسلام كان من كبارأنصاره، فشهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، وكان جهيرالصوت، وتوفي في المدينة سنة ٣٤ هـ، وقيل: ركب البحر غازي افمات فيه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ١٩٤). سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٥٦). الأعلام (٣ / ٥٨).

(٣) أم سليم: الرميصاء (أوالغميصاء) بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار، وتعرف بأمّ سليم: صحابية، قال أبو نعيم في وصفها: (الطاعنة بالخناجر في الوقائع والحروب) وهي أمّ أنس بن مالك. وقتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام، فأسلمت، وخطبها أبوطلحة (زيد بن سهل) وكان على الشرك يعبد وثنا من خشب، فجعلت مهره إسلامه، وأقنعته فأسلم، توفيت سنة ٣٠ هـ. انظر: الإصابة في تمييزالصحابة (٨ / ٤١٠). سيرأعلام النبلاء (٣ / ٥٣٠)، الأعلام (٣ / ٣٣).

وعصرت أم سليم عكة[١] فأدمته[٢]، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «**ائذن لعشرة**» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**» فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلًا»[٣].

● **وجه الاستدلال:**

أن الصحابة أكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع[٤].

٢. عن عبد الرحمن بن أبي بكر[٥]، رضي الله عنهما، قال: «كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ «هل مع أحد منكم طعام» فإذا مع رجل صاع

(١) العُكة بالضم: آنية السمن، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١ / ٣٢).

(٢) أدمته: جعلت ماخرج من العكة وهو السمن إدام الذلك الفتيت. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ٣٨٠٧).

(٣) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٩٣)، (٣٥٧٨)، باب: علامات النبوة في الإسلام. صحيح مسلم (٣/ ١٦١٢)، (٢٠٤٠) باب: جواز استتباعه غيره.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٦٥). المنتقى شرح الموطأ لابن عبد البر (٧/ ٢٤١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢٩٢).

(٥) **عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق**: هو شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. حضر بدراً مع المشركين؛ ثم إنه أسلم وهاجر قبيل الفتح، وكان أسن أولاد الصديق، وكان من الرماة المذكورين، والشجعان، قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم له أحاديث نحو الثمانية، وهو الذي أمره النبي ﷺ في حجة الوداع أن يعمر أخته عائشة من التنعيم، توفي في سنة ٥٣ من الهجرة. انظر: سيرأعلام النبلاء (٤ / ٩٢).

من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان[١] طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ «أبيع أم عطية» أو قال: «هبة» قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة فصنعت، فأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن[٢] يشوى، وأيم الله، ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته على البعير»[٣].

● **وجه الاستدلال:**

في الحديث دليل على أن الصحابة أكلوا حتى شبعوا، بل وفَضُل من أكلهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد منهم إليها بسبب شبعهم[٤]، وفي ذلك دليل على جواز الشبع[٥].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه ،قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم – أو ليلة – فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «**وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا**»، فقاموا معه، فأتى رجلًا من الأنصار

(١) مشعان: أي: ثائر الرأس، منتفش الشعر، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤ / ٢٣).

(٢) سواد البطن: أي: الكبد. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٢٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٦٩)، (٥٣٨٢)، باب: من أكل حتى شبع.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٧)

(٥) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٦٥).

فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحباً وأهلًا، فقال لها رسول الله ﷺ «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعذق[١] فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية[٢]، فقال له رسول الله ﷺ «إياك، والحلوب»، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول اللهﷺ لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم: «والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»[٣].

● **وجه الاستدلال:**

قوله: «فلما أن شبعوا ورووا»، دليل على جواز الشبع[٤].

٤. قال رسول اللهﷺ «من أكل فشبع، وشرب فروي، فقال: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني، وسقاني وأرواني، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٥].

(١) العذق: الضحم، وهو الغصن من النخل بمنزلة العنقود من العنب، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٧٣٤)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ١٧١).

(٢) المدية: سكين القصاب. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٧٣٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٠٩)، (٢٠٣٨)، باب: باب جواز استتباعه غيره.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢١٤).

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي (١٣/ ٢٢١).، (٧٢٤٦)، عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٤٢٥)، (٤٧٣). إسناده ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

● **وجه الاستدلال:**

دل الحديث على جواز الشبع، وأن المكروه منه ما زاد على الاعتدال أي: الأكل بكل البطن حتى لا يترك للماء ولا للنفس مساغاً وحينئذ قد ينتهي إلى التحريم[١] إذا أضر بصاحبه.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به، وما ثبت في الصحيح بغير لفظ «فشبع».

٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها علي، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي، فقال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي بعس من لبن فشربت منه، ثم قال: «عد يا أبا هر»فعدت فشربت، ثم قال: «عد» فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقدح.

وأثره االسيئ في الأمة (٣ / ٢٧٨)، (١١٤١). وذكر برواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل طعاما ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة،غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

(١) فيض القدير (٦/ ٨٥). إسناده حسن، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧ / ٤٨)، (١٩٩٠).

● **وجه الاستدلال:**

أن أبا هريرة لما روى من اللبن استقام بطنه وصار كأنه سهم لأنه كان بالجوع ملتصقاً منثنياً، وفي ذلك جواز الأكل إلى حد الشبع[١].

٦. قال رسول الله ﷺ حين خرج يوم بدر في ثلاث مائة وخمسة عشر: **«اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم». ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا**[٢].

● **وجه الاستدلال:**

دعا النبي ﷺ لصحابته بالشبع ظاهراً وباطناً ليتقووا على الطاعة[٣]، وفيه دليل على جواز الشبع فالنبي ﷺ لا يدعوا لقومه بما حرمته الشريعة أو كرهته

٧. عن عائشة رضي الله عنها: «توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء»[٤].

● **وجه الاستدلال:**

أن عائشة رضي الله عنها قرنت بين التمر والماء لبيان تمام الشبع الذي حصل

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٥٩).

(٢) رواه أبوداود في سننه (٣/ ٧٩)، (٢٧٤٧)، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر. إسناده حسن، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ٤)، (١٠٠٣).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٢٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٧٠)، (٥٣٨٣)، باب: من أكل حتى شبع.

بجمعهما، وفي ذلك إشارة إلى جواز الشبع[١].

ثالثاً: المعقول:

أن الأكل يباح إلى حد الشبع لأنه سبيل للتغذية، وتزداد به قوة البدن[٢].

بيان قول الحنفية في مسألة العرض:

ذهب الحنفية إلى أن الشبع وإن كان مباحاً إلا أنه يحاسب صاحبه حساباً يسيراً ويسمى هذا الحساب بالعرض[٣]، وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة على قولهم:

١. عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[٤] فقال ﷺ: «**ذاكم العرض، يا عائشة من نوقش الحساب عذب**»[٥].

٢. ما روي: «أن النبي ﷺ أتي بعرق فيه تمر ورطب فقال: «إنكم لتحاسبون في هذا» فرفعه عمر رضي الله عنه ورفضه وقال: أفي هذا نحاسب؛ فقال ﷺ «إي والله والذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يوم القيامة في الماءالبارد والماء الحار إلا خرقة تستر بها عورتك، وكسرة خبز ترد بها

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٢٧).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٣٩). الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٢).

(٣) انظر: الكسب (ص: ١٠٣). الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٣).

(٤) [الانشقاق: ٨].

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٨ / ١١٢)، (٦٥٣٦)، باب: من نوقش الحساب.

جوعتك، وشربة ماء تطفئ بها عطشك»[١].

٣. قال النبي ﷺ «**يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف**»[٢].

● **وجه الاستدلال:**

أن العرض بيان للمنة، وتذكير للنعمة، والسؤال هل قام العبد بشكرها أم لا[٣]؛ والشبع نعمة من نعم الله عز وجل، يمن بها على العباد، ويذكرهم بها يوم المعاد، فيثيب بها من شكر ويحاسب من غفل وكفر.

المناقشة:

لاشك أن ما نرفل فيه من النعم الحسية والمعنوية، تستحق منا شكراً، وقد أمر الله تعالى بالشكر وأثنى على أهله، وجعله سببا للمزيد، وإن نعم الله تعالى تحيط بنا من كل جانب، فلا يقتصر الحساب على الشبع، بل على كل نعمة أنعم الله بها على عباده؛ فإن العبد يحاسب عليها، ويسأل عن شكرها وفيم استعملها، ولذلك فإن ما نبه عليه الحنفية لا أجد له داعيا لتخصيصه بالشبع، لأن بيانهم في هذا المقام وعدمه سواء من حيث الحكم، لأن السؤال عن النعم معلوم.

(١) لم أجده وذكره الحنفية، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٧٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره الحنفية: انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٧٣).

(٣) انظر: الكسب (ص: ١٠٣).

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول بالكراهة. وهو قول للحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول ابن الجوزي[٣] من الحنابلة[٤]. واستدلوا لقولهم من المعقول:

١- اختلف الفقهاء في الجشأة هل يقول عندها: الحمد لله أو استغفر الله، وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن فيحمد الله اعتباراً بالنعمة ويستغفر الله لسوء أدبه فيأكله، والتعليل المتقدم يفيد قوة الكراهة عند الشبع[٥].

المناقشة:

لم يثبت في التجشؤ ذكر خاص فيما أعلم، ولذلك لا يصح هذا التعليل في الحكم بالكراهة.

٢. أن الشبع يثقل البدن، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويورث الكسل عن العبادة، ويقوي جنود الشيطان ويفسد الجسم، ولأنه إذا أكثر من الأكل

(١) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي: (ص: ١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣١٧). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٢).

(٣) ابن الجوزي: هوعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج الإمام الحافظ المؤرخ الواعظ الكبير، شرع في طلب العلم وهوصغير، وبلغ في صناعة الوعظ شهرة عمّت الآفاق، وكان مكثرا من التصنيف في شتى فروع العلم، فقد تجاوزت مؤلفاته أربعمائة مؤلف، بعضها يقع في عدة مجلدات، والآخرفي مجلدأ ورسالة، توفي سنة ٥٩٧ من الهجرة. انظر: شذرات الذهب في أخبارمن ذهب لابن العماد العكري (١ / ٤٨).

(٤) انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي (ص: ٤١)

(٥) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٢).

لما بقي للنفس موضع إلا على وجه يضر به[١].

المناقشة:

إن الشبع وإن كان يورث الكسل ويجلب النوم عند البعض، إلا أنه عند البعض الآخر يعد سبيلًا للتقوية على العبادة، فبعض الناس لايقوى على العبادة والعمل والمذاكرة والتركيز إلا إذا شبع فاستقرت بذلك معدته، ولأبي بكر الرازي كلمة في الشبع منصفة، فقد قال: (الشبع جيد للأبدان الناقصة والجوع لها رديء)[٢]. ولذلك قال النفراوي الأزهري المالكي معلقاً على الكراهة: (وهذا كله في من لا يضعفه قله الشبع، وإلا فالأفضل في حقه استعمال ما يحصل له به النشاط للعبادة واعتدال البدن)[٣].

٣. أن الأكل إلى حد الشبع لا خير فيه لإنسان[٤]، فهو يشغل النفس في البدن عن الروح.

المناقشة:

إن الأكل إلى حد الشبع يكون فيه الخير إن نوى به ازدياد قوة البدن على الطاعة، وأداء الواجبات، فإطلاق ذم الشبع لا يستقيم، ولا يشترط في الشبع أن يصل الإنسان به إلى حد الامتلاء.

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٧)

(٢) الحاوي في الطب (٥/ ٤٨)

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٦).

(٤) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٧).

● **القول الثالث:**

يرى هذا القول بالتفصيل، إن كان الشبع سبباً في عبادة واجبة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أوترك مستح بفيكره وإن لم يترتب عليه شيء فيباح، وإليه ذهب بعض المالكية[١]. وقد بحثت في أدلة هذا القول فلم أهتد إلى ما استدلوا به، إلا أن تحريرهم لهذا القول يستصحب العقول للقواعد والأصول، فيستدل لهم بما يلي:

١. إن القاعدة تقول: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب. والمقصود بالقاعدة: إذا أمر الله تعالى بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[٢]، فإذا كان صيام الفرض مثلاً، لا يتوصل إلى فعله إلا بالأكل حتى الشبع، فإن الشبع هنا يكون واجباً.

المناقشة:

إن الأصوليين ذكروا بأن المقدور عليه إذا لم يكن مقصوداً في العبادة بوسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان في القراءة، فهذا ليس بواجب لأنه إنما وجب ضرورة القراءة، وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته. وعلى هذا فالشبع وإن كان مقدوراً عليه إلا أنه ليس مقصوداً في عبادة

(١) انظر: المراجع السابقة، حيث رجح المصنفان هذا القول بعد نقلهما لقول الكراهة. وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٥٣).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لبهاء الدين المقدسي (٢/ ٤١٩)

الصيام، إلا أنني لا أسلم بأن الشبع يكون سبباً لأداء الواجبات، فالسبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[١]، فلا يتصور هذا القيد في الشبع؟ فيترتب عليه القدره على الصيام وعدمه.

٢. ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وترك الواجب محرم، فالشبع محرم إذا أدى إلى ترك واجب.

المناقشة:

الاستدلال بهذه القاعدة يشير إلى تساؤل، هل الشبع في حد ذاته يؤدي إلى ترك الواجب؟ أنا لا أتصور هذا ولكني أتصور أن يؤدي الشبع إلى ضرر في الجسد ومرض فيكون المرض سبباً لترك الواجب، ولا يؤاخذ الانسان على مرضه، بل المرض من الأعذار المقررة في الشرع. أو يؤدي الشبع إلى ضرر وهذا الضرر هو الذي يمنعه لا الشبع، فيكون الشبع متعلقا بالضرر والمرض لا الترك.

٣. إن ترك المستحب يفي إلى الوقوع في المكروه، فالشبع يكون مكروهاً إذاً أدى إلى ترك مستحب.

المناقشة:

قد تنوعت أقوال الأصوليين في هذه المسألة، وإني أجد أن الأصل في ترك المستحب لا يوقع فاعله في الكراهة؛ لأن المستحب: هو الذي يكون

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لان اللحام (ص: ١٣٠).

فعله راجحاً في نظر الشرع، يمدح فاعله، ولا يذم تاركه[١]، وهو داخل في الأوامر[٢]، وأما المكروه فهو: مانهى عنه الشرع نهي تنزيه، يمدح فاعله ولايذم تاركه[٣]، فهو داخل في المنهيات[٤]. قال ابن دقيق العيد[٥]: (وليُعلم الفرق بين قولنا «يُستحب فعل كذا» وبين قولنا «يُكره تركه» فلا تلازم بينهما؛ فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل»[٦] وقال ابن حجر[٧]: (ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة)[٨].

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٢٦)

(٢) انظر: البحرالمحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٨٠)

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٦).

(٤) انظر: البحرا لمحيط في أصول الفقه (١/ ٣٩٦).

(٥) **ابن دقيق العيد**: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبوالفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف - كأبيه وجده - بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، توفي سنة ٧٠٢ من الهجرة. انظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٨١). الأعلام (٦ / ٢٨٣).

(٦) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٦٩).

(٧) ابن حجر: هوأحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبوالفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر: الأعلام (١ / ١٧٨).

(٨) انظر: فتح الباري (١١/ ١٧).

وعلى هذا: لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه[١] ؛ لأنه لو لزم من تركه الكراهة، لكان كل إنسان يترك مستحباً يكون قد فعل مكروهاً، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لابد له من دليل[٢]. فإذا تبين هذا؛ ظهر ضعف القول بكراهة الشبع إذا ترتب عليه ترك مستحب، تبعا لما سبق.

وإذا لم يترتب على الشبع شيء فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة، للنصوص الواردة ولأن الأصل في العادات الإباحة.

سبب الخلاف:

لعل الخلاف يكمن في عد الشبع ضرراً وسرفاً أم لا. ولعل من ذهب إلى الإباحة نظر إلى فعل الشبع نفسه فاستصحب الأصل، ومن ذهب إلى الكراهة أو التفصيل نظر إلى الأثر المترتب على الشبع فبنى عليه الحكم، بالإضافة إلى النصوص الشرعية الثابتة التي أعملها أصحاب القول الأول على ظاهر الإباحة، ولم يكن إعمالها ظاهر لمن ذهب إلى الكراهة، وربما من ذهب إلى التفصيل لو أعملها لصرفها إلى الشبع الذي يكون سببا لعبادة واجبة أو مستحبة أو إلى الشبع الذي لا يترتب عليه شيء.

(١) للاستزادة انظر: البحرالمحيط في أصول الفقه (١/ ٤٠٠). الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني (١/ ١٠). الدرالمختار وحاشية ابن عابدين (ردالمحتار) (١/ ١٢٣). الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (٤/ ٣٥٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٩٥).

القول المختار:

تباينت أقوال الفقهاء في حكم الشبع ورأيت أن أختار القول بالإباحة إلا ما أدى إلى السرف والضرر، وذلك لأسباب، منها:

١. أن النصوص الواضحة الصحيحة قد دلت صراحة على أن الصحابة قد شبعوا، وكذلك النبي ﷺ، ولذلك لا يمكن تجاهل مثل هذه النصوص.

٢. إن الأفضل للمؤمن أن يسعى إلى تقوية بدنه واستعمال ما يحصل له به النشاط للعبادة واعتدال البدن، والشبع يكون في حالات كثيرة وسيلة إلى ذلك.

٣. لم أجد في النصوص ما يفيد صراحة على تحريم الشبع أو كراهيته، إلا ما كان من المعقول الذي ينكره لضرره وسرفه، وهذا لا تعارض فيه، إنما الكلام في الحكم مالم يؤد إلى هذا، فالشبع لايكون مضراً في كل الأحوال ولا يدل على السرف في الغالب، ولو كان كذلك لما ثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم بل ولا النبي ﷺ ، وإن من الفقهاء من وجه الكراهة توجيهات أخرى، فحملها البعض على استدامة الشبع من الطعام[١].

٤. إن التفصيل الذي ذكره المالكية، وإن كان فيه منطق الاعتدال الذي اعتدت أن أراه في كتبهم، إلا أن أدلته لم تنهض به، ولم أجد فيما بحثت ما يفيد رجحان هذا القول، لذلك لا يمكن الأخذ به.

(١) انظر: الكسب (ص: ٨٥). شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢١٤).

٥. إن المالكية على المعتمد عندهم[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة في الرواية الثانية[٣] ذكروا بأنه يجوز للمضطر أن يأكل من المحرمات إلى حد الشبع، إذا لم يوجد غيرها، لأن الآيات التي أباحته أطلقت ذلك ولم تقيده بسد الرمق ولأن ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه، بل إن المالكية قد جوزوا التزود من المحرمات احتياطا خشية استمرار حالة الاضطرار[٤]، فإن كان الشبع مباحاً في المحرمات فإنه في المباحات أولى.

٦. اعتبار الشبع في القدر الذي يجزئ إطعام المساكين في الكفارة لمن يرى به، دليل على جواز الشبع[٥].

٧. اعتبار الشبع في كل رضعة كشرط لايقاع التحريم في الرضاع[٦]؛ دليل على إباحة الشبع.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣ / ٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ١٨٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل محمد عليش (٢ / ٤٥٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢ / ٢٧٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥ / ١٦٨)،

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩ / ٤٧١١)، المغني (٩ / ٤١٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين ابن تيمية (٢ / ١٩٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٢٩).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني (٢ / ٢٦٩). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣ / ١٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٣١): الشبع.

(٦) انظر: اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (١ / ٣٤٣).

الفرع الثاني

حكم الأكل فوق الشبع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وتحرير محل خلافهم الآتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الطيبات الحل﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾، واختلفوا في حكم الأكل فوق الشبع على خمسة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه بالتحريم مطلقاً، وهو قول الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

إلا إذا أتاه ضيف بعدما أكل قدر حاجته، أو أكلا معا فشبع قبل أن يشبع الضيف، فحيئذ لا بأس به، وإليه ذهب بعض متأخري الحنفية[٤]، وبعض

(١) انظر: الكسب (ص: ١٠٥). الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٢). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٠٨). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٤). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥١).

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٣٦٩). فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمعبري المليباري (ص: ٤٩٣).

(٣) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٤). الكسب (ص: ٧٩). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥١). الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٣) مجمع الأنهر

الحنابلة[١] . واستدلوا بما يلي من القرآن والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[٢].

وجه الاستدلال:

إن السرف في الطعام أنواع، ومن ذلك الأكل فوق الشبع[٣].

المناقشة:

إن الأكل فوق الشبع إن كان له غرض صحيح فلا يكون إسرافاً، فإن المرضع قد تحتاج إلى الأكل فوق الشبع ليكثر لبنها[٤]، فحيئذ لا يكون الأكل إلى ذلك الحد إسرافا.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١. عن ابن عمر، قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ، فقال: «**كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة**».

في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٤) البحر الرائق شرح كنزالدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٠٨)

(١) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ١١٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٠٣).

(٢) [سورة الأعراف: ٣١].

(٣) انظر: البحر الرائق (٨/ ٢٠٨). الكسب (ص: ٧٩). المحيط البرهاني (٥/ ٣٥١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٢٠).

٢. أن النبي ﷺ قال: «**إذا تجشأ أحدكم فليقل: اللهم لا تفتنا**»[١].

● **وجه الاستدلال:**

إن الجشأ يكون من الأكل فوق الشبع، ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب المقت وسبب المقت ارتكاب الحرام[٢].

المناقشة:

يناقش الاستدلال من وجهين:

أ. إن الجشأ لا يقتصر حدوثه فقط عند الأكل فوق الشبع، لأنه يحدث عند الأكل إلى حد الشبع أيضاً، فلم نجعل الجشأ سبباً لتحريم ما زاد عن الشبع، ولم نجعله سبباً لتحريم الشبع.

ب. إن ظاهر الذم في الحديث يحمل على استدامة الشبع ويشمل الشبع وما زاد عنه، ويدل على ذلك قوله ﷺ «أكثركم شبعاً».

٢. قال رسول الله ﷺ«**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**».

● **وجه الاستدلال:**

في الحديث دليل على ذم الإكثار من المأكولات والمشروبات بما يزيد عن الحاجة، وأن الأولى أن يجعل له أثلاثا، ثلث لبطنه يملؤه طعاماً، وثلث لشرابه يملؤه شراباً، وثلث لنفسه.

(١) لم أجد الحديث، وذكره الحنفية في كتبهم، انظر: المبسوط (٣٠ / ٢٧٨).
(٢) الكسب (ص: ١٠٤)

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ. يلزم من ذلك أن يكون الثلث هو مقدار الشبع، إلا أن حد الشبع قد اختلف فيه ولعل الأقرب أنه يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان[١].

ب. إن المقصود بسنة الثلث أن يعلم المقدار الذي يشبعه فيقتصر على ثلثه، فإن كان يشبعه ثلاثة أقراص اقتصر على واحد، فإن كان يشبعه ثلاثون اقتصر على عشرة[٢].

ج. إن المذموم في الحديث أن يملأ معدته بالطعام والشراب حتى لا يبقي للنفس موضعا فيحصل بذلك التخم.

ثالثا: المعقول:

١. فيه إضاعة للمال وإمراض للنفس[٣].

٢. لأنه إسراف وتبذير[٤].

٣. لأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه لنفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٣). مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٤). لسان الحكام لابن الشِّحْنَة الثقفي (ص: ٣٧٨) دررالحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٠) ملتقى الأبحر (ص: ١٧٨).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

بل فيه مضرة فيكون بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شراً منه[١].

٤. لأن مايزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض فهو في تناوله جانٍ على حق الغير وذلك حرام[٢].

٥. لأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه[٣].

المناقشة:

يناقش ما سبق من المعقول بما يلي:

إن الأكل االمفضي إلى تخمة: سبب للأمراض وفيه إفساد البدن ولكنه لا يحمل على مطلق الأكل فوق الشبع، فليس شرطاً فيه أن يفضي إلى ذلك[٤]، وقد يكون فيه منفعة، مثل أن يكون مريضاً بالهزال فيأكل فوق شبعه، أو أن تأكل المرضع فوق شبعها ليزيد لبنها.

القول الثاني:

يرى هذا القول بالتحريم إلا إذا كان له غرض صحيح في الأكل، مثل قصد التقوي على صوم الغد. واستدلوا على الاستثناء من التحريم بالمعقول كما يلي:

١. يباح الأكل فوق الشبع إذا قصد بذلك التقوي على صوم الغد لأن فيه

(١) انظر: الكسب: (ص: ٧٩).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٥).

فائدة[١]، وهي التقوي على الصوم بالنهار[٢].

٢. إذا كان عنده ضيف فيجوز أن يأكل فوق الشبع لئلا يستحي الضيف ولأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع، ربما استحى فلا يأكل حياء وخجلًا، فلا بأس بأكله فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء في ضيافته وهو مذموم عقلا وشرعا[٣].

● **القول الثالث:**

الكراهة وهو قول للحنفية[٤]، وقول للمالكية[٥]، وذهب إليه الشافعية[٦]، وقول ابن الجوزي من الحنابلة[٧]. وعللوا الكراهية بما يلي:

إن الأكل فوق الشبع مضر بالبدن، وبه يحصل للإنسان الثقل والنوم ومن كثر نومه قسى قلبه ومن قسا قلبه غرق في الآثام فلذلك صار مذموماً[٨].

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٤)

(٢) انظر: الكسب (ص: ٨١).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٣) مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٤). الكسب (ص: ٧٩).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٤٥).

(٥) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٧).

(٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٩٧).

(٧) انظر: صيد الخاطر (ص: ٤١).

(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٩٧). آداب الأكل (ص: ٢٥).

المناقشة:

إن المقصود بالذم: المآكل التي الغالب فيها الأذى والإفراط في الشبع، وإدخال الطعام بالطعام، ومطاوعة الشره؛ فهذا هو المذموم[١].

● **القول الرابع:**

يرى أصحابه بالإباحة بشرط عدم الإسراف وأن لا يترتب عليه ضرر، وإليه ذهب الحنابلة[٢]. واستدلوا من السنة النبوية والمعقول كما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

١. «أن النبي ﷺ جعل يقول لأبي هريرة رضي الله عنه، لما جاءه قدح من لبن: «اشرب»، فشرب، ثم أمره ثانياً، وثالثاً حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً»[٣].

● **وجه الاستدلال:**

في الحديث دليل على أن الأكل فوق الشبع لابأس به، وإنما يكره الإسراف فيه[٤].

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٣٢٩). شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٨). الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٦٦). الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ١٩٥). غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ١٠٨).

(٣) ذكر في البخاري بلفظ «**ما أجد له مسلكا**». انظر: صحيح البخاري (٨ / ٩٧)، (٦٤٥٢)، باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: لآداب الشرعية والمنح المرعية (٣ / ١٩٥).

المناقشة:

يناقش الاستدلال بأن الحديث لم يدل دلالة صريحة على الإباحة، بل قد يدل على خلافه، لأن تكرار أمر النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه بشرب اللبن كان قبل قوله: «ما أجد له مساغاً»، فلما قالها؛ توقف النبي ﷺ عن حثه على الشرب.

٢. إن أكل الميتة فوق الشبع لا يجوز وظاهره أن الأكل فوق مطلق الشبع في غير هذا الموضع يجوز وإلا لم يكن لتخصيص هذه الصورة فائدة[١].

ثانياً: المعقول:

أن الشبع إذا أدى إلى ضرر كالتخمة، سبب لمرضه وإفساد بدنه وهو تضييع للمال في غير فائدة فلذلك يستثنى من الإباحة ما يؤدي إلى ضرر[٢].

القول الخامس:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل؛ فقالوا يكره إذا زاد الأكل عن الشبع قليلًا ولم يتضرر به، ويحرم إذا زاد كثيراً زيادة يتضرر بها وهو قول للحنفية[٣]، وقول للمالكية[٤].

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣ / ١٩٥).

(٣) انظر: الدرالمختار وحاشية ابن عابدين (ردالمحتار) (٦/ ٣٣٩)

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٤٧). المدخل (١/ ٢١٨). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤١٠)، (٦/ ١٦٥). فتح المعين بشرح قوة العين بمهمات الدين (ص: ٤٩٣). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٦٤).

ووجه للشافعية[١]. واستدلوا لما يلي من السنة النبوية:

أولاً: السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ**«ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن، فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس، وأطول الناس عذاباً أكثرهم شبعاً»**[٢].

● **وجه الاستدلال:**

فيه دليل على أن امتلاء البطن بالمآكل والمشارب إضاعة للمال وإمراض للنفس، ولذلك يكره وإن لم يؤد إلى ضرر[٣].

٢. قال ﷺ **«لا ضرر ولا ضرار»**

وجه الاستدلال:

إن الشريعة حرمت الضرر ومنعته، ولذلك فإن الأكل فوق الشبع إذا أدى إلى الضرر فإنه يحرم.

(١) انظر: آداب الأكل لشهاب الدين الأقفهسي (ص: ٢٥).

(٢) الصحيح في الحديث المذكور أنهما حديثان منفصلان، فالأول جاء بهذا اللفظ: «**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»، والثاني جاء بهذا اللفظ: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «**كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة**»، وقد سبق تخريج الحديثين.

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٦ / ٣٣٩).

● **سبب الخلاف:**

يظهر لي أن سبب الخلاف يكمن في:

١. عد الأكل فوق الشبع ضررا وسرفا أم لا.

٢. عد الأكل فوق الشبع من الإسراف عند من نظر إليه نظرة تحريم أو كراهة، مع الخلاف في حكم الإسراف في الأطعمة والأشربة هل يعد من المحرمات أو المكروهات، أما من يرى بالإباحة لعله عده من التوسعة، وهناك فرق بين الإسراف والتوسعة في الحكم، فالتوسعة من التيسير ولا مجاوزة فيه عن الحد بخلاف الإسراف.

٣. الخلاف في بيان دلالة لفظ حديث: «ما ملأ ابن آدم» في بيان النهي هل يحمل على الكراهة أم التحريم، وعلى هذا الخلاف تحمل بقية الأحاديث في المسألة.

● **القول المختار:**

بعد التأمل في الأقوال وأدلتها، رأيت أن أختار القول الخامس وهو: القول بالتفصيل، فيكره إذا زاد الأكل عن الشبع قليلًا ولم يتضرر به، ويحرم إذا زاد كثيراً زيادة يتضر ربها، وأضيف على ذلك ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار المقاصد الصحيحة في إدخال الأكل فوق الشبع إلى دائرة الإباحة.

أما أسباب اختياري لهذا القول فهي كالآتي:

١. إن الأكل فوق الشبع يعد شبع مثقل للبدن ومفسد للأمزجة، لما فيه من إدخال الطعام على الطعام، واستعمال له لغير فائدة في الغالب،

فاستعمال هذه الأمور الزائدة إذا لم تقتضيها ضرورة أو حاجة، أو مصلحة مرجحة فهي مجرد شهوات نفسانية لا تباح، بل تكون مكروهة إن لم تكن بها مضرة، وإلا فتحرم للضرر.

٢. إن القاعدة تقول: الأمور بمقاصدها، وعلى هذا فالأكل فوق الشبع يكره بقصد الشهوة، ويباح إذا كان لقصد صحيح، كالتقوي على الصوم، ومعالجة الهزال، ومؤاكلة الضيف، وزيادة لبن المرضع.

٣. رأيت بالكراهة لا التحريم، لأن أحوال الناس في الأكل من حيث الزيادة والنقص ان تدخل في باب الآداب، والنهي في الآداب يكون للكراهة كما ذكرت سابقاً[١].

٤. حفظ الأنفس مقصد من مقاصد التشريع، والإضرار بها قد حرمته الشريعة فلا ضرر ولا ضرار، ولذلك يحرم الأكل فوق الشبع إذا أضر بالبدن.

● **الفرع الثالث: ترك الشبع أفضل:**

إن الفقهاء الذين أباحوا الشبع لم يختلفوا على أن تركه أولى، فالمبيحون وإن كانوا يرون بالإباحة إلا أنهم ذكروا بأن الامتناع عن الشبع أو الاكتفاء بما دونه أفضل؛ لأن الشبع رخصة والامتناع منه عزيمة فذلك كان أفضل[٢]، يقول ابن القيم[٣]: (الشبع في الأكل رخصة غير محرمة فلا

(١) انظر: (ص: ٧٣).

(٢) انظر: الكسب (ص: ١٠١)

(٣) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبوعبدالله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في

ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء فيتطلب ما يصرف به الطعام فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع ويدع الطعام وهو يشتهيه، وميزان ذلك قول النبي ﷺ «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»، ولايجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده)[١]. فهذا الحديث دليل من السنة المطهرة على أن الاكتفاء بما دون الشبع أفضل، وقد استدلوا أيضاً بأدلة أخرى من الأثر والمعقول كما يلي:

أولاً: الأثر:

١. أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتي بقدح قد لت بعسل وبرد فقربه إلى فيه ثم رده وأمر بالتصدق به على الفقراء وقال: «أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾[٢]»[٣].

● **وجه الاستدلال:**

أن فعل أبي بكر رضي الله عنه دليل على أن تناول ذلك مباح لأنه قربه إلى فيه وفيه دليل أن الامتناع منه أفضل لأنه رده[٤].

دمشق. تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، وألّف تصانيف كثيرة. توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر: الأعلام (٦ / ٥٦).

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم (ص: ١٤).

(٢) [سورة الأحقاف: ٢٠].

(٣) انظر: الكسب (١ / ١٠٢)

(٤) انظر: المرجع السابق.

٢. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى جارية وأمر بها فزينت له وأدخلت عليه فلما رآها بكى وقال: «أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون إلى جميع شهواتهم في الدنيا ثم دعا شاباً من الأنصار لم يكن تحته إمرأة فأهداها له وتلا قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[١]»[٢].

● **وجه الاستدلال:**

يستدل بها الحديث بمثل استدلال الأثر الذي قبله فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما اشترى الجارية وزينت له دل ذلك على الإباحة، فلما ردها دل على أن الترك أفضل وفي إهدائها لغيره دليل على الإباحة أيضاً.

● **ثانياً: المعقول:**

إن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الأوقات وكذا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

يقول بدر الدين العيني: (وأجمعت العرب كما قال فضيل بن عياض على أن الشبع من الطعام مذموم ولوم)[٤]، والشبع من الطعام وإن كان حلالاً صافياً فإنه يقوي الشهوات، والشهوات أسلحة الشيطان[٥]، وفي أحيان كثيرة يثقل البدن ويجلب النوم، والسهر مع الشبع غير ممكن،

(١) [سورة الحشر: ٩].
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٧)
(٥) إحياء علوم الدين (٣ / ٣٣)

والنوم يقسي القلب ويميته كما ذكر الغزالي[١]. وسئل الإمام أحمد عن الشبع فقال: (ما أرى أنه يجد من قلبه رقة وهو يشبع)[٢]. وورد عن الإمام الشافعي أنه قال: (ما شبعت منذ ست عشر سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي، وفي رواية: من عشرين سنة)[٣].

وكأن لسان حالهم ينشد:

وجدت الجوع يطرده رغيف وملء الكف من ماء الفرات
وقل الطعم عون للمصلي وكثر الطعم عون للسبات[٤]

ولنا في حبيبنا ﷺ أسوة حسنة، ترك الدنيا والملذات، وآثر الجوع على الشبع في كثير من الأحيان.

ولا يعني هذا أن يقلل من الأكل بقدر يترتب عليه ضرر، فالمخمصة قد تكون شراً من الشبع، وقد أنشد بعضهم[٥]:

واخش الدسائس من جوع ومن شبع فرب مخمصة شر من التخم

وعلى هذا فإن ترك الشبع أفضل وإن كان الشبع مباحاً، ويستثنى من ذلك الأبدان الناقصة، والتي تحتاج إلى الشبع، فالشبع في حقها أفضل كما بينت ذلك مسبقاً.

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٦٧).
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ١٢).
(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني (٧/ ٢١٩)
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٥٣).

المطلب الثالث

مشروعية الحمية

إن الحمية من أجل تخفيف الوزن مشروعة من حيث الجملة، ويستدل على المشروعية بمجموعة من الأدلة الشرعية أذكرها كالآتي:

- **أولًا: القرآن الكريم:**

١. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[(١)].

٢. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)].

٣. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٣)].

- **وجه الاستدلال:**

دلت الآيات على مشروعية الحمية خشية الضرر، فقد أباح الشارع للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصب جسده مما يؤذيه، وأباح لمن به أذى من رأسه وهو محرم، أن يحلق رأسه ويستفرغ المواد

(١) [سورة المائدة: ٦].
(٢) [سورة البقرة: ١٨٤].
(٣) [سورة البقرة: ١٩٦].

الفاسدة. وكذلك دلت على المشروعية حفظاً للصحة، فقد أباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر في ضعف القوة والصحة(١).

● **ثانياً: السنة النبوية:**

١. عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله عزو جل لم يضع داء إلا وضع له دواء».

● **وجه الاستدلال:**

دل الحديث على جواز المعالجة عموماً، والحمية تعد من قبيل المعالجة فجازت حيئذ.

٢. قال رسول الله ﷺ: «**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم**»(٢).

● **وجه الاستدلال:**

فيه إشارة على جواز حمية المريض، فقد جاء التوجيه النبوي على عدم إجبار المريض على الطعام إن كان لا يريده.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٥٨).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٤ / ٣٨٤)، (٢٠٤٠)، باب: ما جاء لا تكرهوا مرضاكم. وسنن ابن ماجه (٢ / ١١٤٠)، (٣٤٤٤)، باب: لا تكرهوا المريض. حديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢ / ١٢٤٠)، (٧٤٣٩).

٣ .عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية[١]، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعلي ناقه[٢] من مرض، ولنا دوالي[٣] معلقة، وكان النبي ﷺ يأكل منها فتناول علي ليأكل، فقال النبي ﷺ «مه يا علي إنك ناقه» قالت: فصنعت للنبي ﷺ سلقا، وشعيرا، فقال النبي ﷺ «يا علي من هذا، فأصب، فإنه أنفع لك»[٤].

٤. عن صهيب[٥]، قال: قدمت على النبي ﷺ، وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي ﷺ «ادن فكل» فأخذت آكل من التمر، فقال النبي ﷺ «تأكل تمرا وبك رمد؟» قال، فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله ﷺ[٦].

(١) أم المنذر: هي بنت قيس الأنصارية، وقيل: العدوية قاله أبو عمر. قيل: اسمها سلمى. حديثها عند أهل المدينة، قاله أبو عمر. وقال أبو نعيم: هي أخت سليط بن قيس، من بني مازن بن النجار. إحدى خالات النبي ﷺ صلت معه القبلتين. انظر: أسد الغابة (٧ / ٣٨٨).

(٢) ناقه: أي قريب العقد بالمرض، انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢ / ٣٤١).

(٣) دوالي: دوالي جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكله. انظر: المرجع السابق.

(٤) رواه الترمذي في سننه (٤ / ٣٨٢)، (٢٠٣٧)، باب: ما جاء في الحمية. رواه ابن ماجه في سننه (٢ / ١١٣٩)، (٣٤٤٢)، باب: باب الحمية. حديث حسن، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١ / ١٢٧)، (٥٩).

(٥) صهيب: هو صهيب بن سنان بن مالك. وأمه من بني مالك بن عمرو بن تميم، وهو الرومي. قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيرا. كان من المستضعفين ممن يعذب في الله، وهاجر إلى المدينة مع علي بن أبي طالب . رضي الله عنه انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٣٦٥).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه (٢ / ١١٣٩) (٣٤٤٣)، باب: في الحمية.

● **وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ أرشد الصحابة إلى الحمية، فحمى علي رضي الله عنه، ونبه صهيب رضي الله عنه عليها، وفي ذلك دليل على منفعة الحمية وجوازها.

٥. أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء**»(١).

● **وجه الاستدلال:**

تشبيه حماية الله لعبده من الدنيا لئلا يمرض بها قلبه في الحديث بحماية أحدنا مريضه من الماء خشية أن يضره، دليل على جواز حمية المرضى(٢).

٦. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾﴾(٣).

● **وجه الاستدلال:**

إن الذي يتأمل آيات القرآن يلاحظ أن المولى تبارك وتعالى يأمرنا بعدم الإسراف في كل شيء، سواء في الطعام أو الشراب، وهنا ربط البيان

(١) رواه الترمذي في سننه (٤ / ٣٨١)، (٢٠٣٦)، باب: ما جاء في الحمية. صحيح لغيره انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣ / ١٣٠)، (٣١٨٠). قال الترمذي حسن غريب.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١ / ٦٠). فيض القدير (١ / ٢٤٦).

(٣) [سورة الأنعام: ١٤١ -١٤٢].

الإلهي بين النعم التي سخرها الله لنا وبين الإسراف وكونه من خطوات الشيطان. فهذه إشارة إلى ضرورة أن يتجنب المؤمن الإسراف في المأكل الذي مصدره من النبات والحيوان وهذا ما يعرف بالنظام الغذائي المتوازن. فلا يمتنع عن المصادر الحيوانية والاكتفاء بالنباتية، وكذلك عدم التركيز على المصادر الحيوانية وترك المصادر النباتية وهو ما يعرف اليوم بالحمية عالية البروتين[١]، وإنما المراد عدم الإسراف مع المحافظة على العناصر التي يحتاجها الجسم والتي تتوافر في النعم التي سخرها الله لنا .

ثالثاً: الآثار:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للحارث بن كلدة، وكان أطب الناس: ما الدواء؟ قال: الأزم يا أمير المؤمنين، يعني الحمية[٢].

وقال زيد بن أسلم: إن عمر رضي الله عنه حمى مريضاً له حتى إنه من شدة ما حماه كان يمص النوى[٣].

- **وجه الاستدلال:**

دلت الآثار على اهتمام الأطباء قديماً والصحابة بالحمية، وأنها من أنفع أسباب التداوي.

(١) انظر: علاج السمنة، (ص: ٧٦).

(٢) الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق الصنعاني (١ / ١٠١): ١٥٦

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢ / ٣٥٨).

المطلب الرابع

أقسام الحمية وأحكامها

بالجملة؛ الحمية من أنفع الأدوية قبل الداء، فتمنع حصوله، وإذا حصل الداء فإنها تمنع تزايده وانتشاره[١].

ومع ذلك فإن الحمية تنقسم إلى حمية سليمة تؤدي هذا الغرض من العلاج، وإلى حمية غير سليمة تضر بالبدن ولا تمنع الداء بل تجلبه.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٩٧).

الفرع الأول

الحمية السليمة(١)

(١) اتجه الكثير من الناس الذين يسعون إلى إنقاص أوزانهم إلى ما يعرف بشركات توصيل الوجبات الصحية، حيث تقدم هذه الشركات برامج التحكم بالوزن، حيث يشمل البرنامج استشارات غذائية، وصحية، وقائمة تحتوي على كمية متوازنة من عناصر الغذاء، بحيث يقوم أخصائي تغذية باستقبال المشترك ويضع البرنامج الغذائي الذي يرضي احتياجاته، مراعياً كذلك حالته الصحية إن كان مصاباً بأي نوع من الأمراض كالسكري، أو ارتفاع الكوليسترول، أو ارتفاع ضغط الدم، أوغيرها من الحالات المرضية، ويقوم المشترك بتحديد خيارات برنامجه الغذائي الخاص المتكون من الإفطار، الغداء، العشاء، التحلية، السلطات، الشوربات، والوجبات الخفيفة،وذلك ضمن قائمة من الأصناف. وتختلف الشركات بالنسبة لاختيار الوجبات، فبعضها يجعل المشترك يختار وجبات معلومة لمدة أسبوع أو أسبوعين ضمن برنامج الاشتراك الشهري، ثم بعد انتهاء الأسبوع يختار للأسبوع الذي يليه، وبعض الشركات تجعل المشترك يختار الوجبات كاملة للبرنامج، وفي كلا الحالتين يكون الدفع مسبقاً معجلًا. ويتم تسليمها يومياً للمشترك بأوقات محددة. وبعد فترات معينة يقوم الأخصائي بالمراجعة الدورية المستمرة لوزن وصحة المشترك وتقييم أهم التطورات على حالته. انظر: http://thelofat.com http://thelofat.com.

ويظهر لي من التصوير السابق أن تكييف التعاقد مع هذه الشركات يكون له حكم التوريد، وعقد التوريد هو: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين. وعقد التوريد إما أن يكون الثمن فيه معجلاً أو مؤجلاً، (انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة بالرياض قراررقم: ١٠٧ (١/ ١٢). فالقسم الأول هو الذي يعنينا وهو أن يعجل الثمن بكامله عند العقد، كما يحدث في التعاقد مع هذه الشركات، فيأخذ هنا

إن تجويع النفس على وجه لا يُعجز عن أداء العبادات فهو مباح، وفيه رياضة النفس فإنه يكون على أصل المشروعية[١].

لأنه من أسباب الاعتناء بالسلامة وخفة البدن، فيرتاح المريض من السمن وتعبه[٢].

وهذا النوع يعرف طبيا بالنظام الغذائي الذي يهدف إلى تقليل كمية الغذاء الداخلة للجسم بهدف تحويله لاستهلاك الشحوم المختزنة مع المحافظة على مستوى مناسب من العناصر الضرورية للجسم لمختلف الوظائف الحيوية[٣].

ولهذا النوع من الحمية له أمثلة في السنة النبوية أذكرها كما يلي:

هذا العقد حكم عقد السلم (انظر: القرار السابق لمجمع الفقه). وقد ترد هنا شبهة، وهي أن السلع وهي الوجبات، عند بعض الشركات لا تكون كلها معلومة، وقد يخرج بذلك تفصيل ألا وهو: أن الثمن إن كان مقابل الوجبة بحد ذاتها، فالعقد هنا يحتوي على جهالة. أما إن كان الثمن مقابل الخبرة عموماً أي مقابل البرنامج بكامله والذي تعد الوجبات جزءاً منه، فتكون الجهالة هنا في الوجبات مغفور لها. والذي يظهر أن الثمن يكون مقابل الخبرة لا الوجبة فقط.

(١) تحفة الملوك (١ / ٢٧٢).

(٢) سئل الشيخ ابن باز عن حكم استعمال الرجيم، أي: الامتناع عن الأكل خوفاً من السمنة وللمحافظة على شكل الجسم، فأجاب: (لا أعلم بأساً بذلك والإنسان يعتني بأسباب السلامة من السمنة وخفة البدن حتى يرتاح من السمن وتعبه، لا بأس بذلك بالطرق المباحة التي لا محظور فيها ومضرة فيها. انظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز، http//:www.binbaz.org.sa/mat/19979

(٣) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٤٠).

أولاً: مقدار الأكل:

١. قال رسول الله ﷺ: «**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**».

● **وجه الاستدلال:**

في الحديث بيان لطريقة الاحتماء من الطعام والشراب، بأن يأكل أكلات يقمن يصلبه، فإن أراد المزيد فليجعل للطعام ثلث بطنه، والثلث الآخر للشراب، والثالث يدعه للنفس.

ثانيًا: الصيام:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»(١).

٢. قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٢).

وجه الاستدلال:

أرشد النبي ﷺ في الحديثين إلى عبادة الصيام مع بيان فضيلته، والصيام من أفضل وسائل الحمية، فحالما يبدأ المرء بالصيام تبدأ الخلايا الضعيفة

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٨)، (١١٧٨)، باب: صلاة الضحى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ١٦٤)، (٥٩٢٧)، باب: ما يذكر في المسك.

والمريضة أو المتضررة في الجسم لتكون غذاءً لهذا الجسم وسوف يمارس الجسم عملية الهضم الآلي للمواد المخزنة على شكل شحوم ضارة، وسوف يبدأ بابتلاع النفايات السامة والأنسجة المتضررة ويزيل هذه السموم. ويؤكد الباحثون أن هذه العملية تكون في أعلى مستوياتها في حالة الصيام الكامل، أي الصيام عن الطعام والشراب، وبكلمة أخرى الصيام الذي نعرفه في ديننا[١].

(١) انظر: مقال عالج نفسك بالصيام، موقع الكحيل للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، http//:www.kaheel7.com

الفرع الثاني

الحمية غير السليمة

والمقصود بها تقليل الأكل إلى أن يضعف عن أداء العبادات، وهذا النوع لا يعترف به الأطباء علمياً ولا يسمى عندهم بالحمية، لأن الحمية عندهم تلك السليمة التي تنفع البدن[١].

وتقليل الأكل بهذه الطريقة في الجملة له نتائج خطيرة تصيب الجسم والعقل وشخصية المريض من ذلك[٢]:

١. قلة نمو الجسم.

٢. الخمول والكسل والتراخي، وقلة النشاط وضعف الحيوية.

٣. زيادة نسبة الإصابة بالأمراض.

٤. ارتفاع معدلات الوفيات.

وهذا النوع غير مشروع، وحكمه يدور بين الكراهة والتحريم، فإن كانت الحمية ضررها بالغ، كهلاك النفس وتلف الأعضاء، فهو محرم.

ومثال هذا النوع من الحمية: الامتناع المتواصل عن الطعام والاكتفاء بتناول سعرات حرارية لا تتجاوز ٣٠٠ - ٤٠٠ سعرة حرارية يومياً والاعتماد على السوائل، حيث يؤدي ذلك إلى مخاطر صحية قد تصل إلى الوفاة.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: أمراض السمنة والوقاية منها، (ص: ١٦٤).

وإن كانت هذه الحمية مفاسدها أكثر من مصالحها ولم تبلغ المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس والعضو فالحكم الكراهة حيئذ.

مثال ذلك: الحمية عالية البروتين والحمية الكيميائية وما يسببانه من آثار سلبية وتدهورات صحية والصداع والغثيان[١].

والدليل على عدم مشروعية هذا النوع ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١. ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

● **وجه الاستدلال:**

إن في تجويع النفس حتى تضعف إهلاك لها، فلذا حرم.

ثانياً: السنة النبوية:

١. عن عون بن أبي جحيفة[٣]، عن أبيه، قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان[٤]، وأبي الدرداء[٥]، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء

(١) انظر: علاج السمنة، (ص: ٧٦).

(٢) [سورة البقرة: ١٩٥].

(٣) أبو جحيفة وهب السوائي يقال: وهب الخير.

(٤) سلمان: هو سلمان الفارسي. أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير مولى ﷺ وسئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان بن الإسلام. أصله من فارس، من رامهرمز، وقيل: إنه منجي، وهي مدينة أصفهان، وكان ببلاد فارس مجوسيا سادن النار. توفي ٣٦ هـ. انظر: أسد الغابة (٢ / ٥١٠). الأعلام للزركلي (٣ / ١١٢).

(٥) أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع

متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل.

قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ «**صدق سلمان**»(١).

● **وجه الاستدلال:**

دل الحديث على ذم الشرع لتجويع النفس تجويعاً يؤدي إلى ضعفها والتقصير في حقها حتى وإن كانت لغرض سامي كعبادة الصوم، فدل على ذم ما دونه من باب أولى.

٢. قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

● **وجه الاستدلال:**

نهت الشريعة عن الإضرار بالبدن، وفي تجويع النفس حتى تضعف عن العبادات إضرار لها.

ثالثا: المعقول:

لأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه.

للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. توفي سنة ٣٢ هـ. انظر: أسد الغابة (٦ / ٩٤). الأعلام للزركلي (٥ / ٩٨).

(١) صحيح البخاري (٨ / ٣٢): ٦١٣٩باب صنع الطعام والتكلف للضيف.

المبحث الثالث

علاج السمنة بالرياضة

إن العناية بجسم الإنسان وبصحته ومظهره من أهم الأمور التي عنى بها الإسلام، فالإسلام يهدف إلى بناءالمسلم الصحيح القوى المعافى، ولذلك يضع الإسلام الأسس الفعالة لسلامة بدن الإنسان من الأسقام والأمراض وتنشيطه بالتربية الرياضية (العمل) والحفاظ عليه من كل ما يؤذيه أو يعرقل نموه، فالرياضة البدنية تعتبر مقوماً أساسياً من مقومات الحفاظ على سلامة وتوازن حياة الإنسان، ورافداً مهما من روافد القدرة على السعي والضرب في مناكب الكون، ومعيناً على إتمام الواجبات وقضاءالحاجات، كما أن حسن القيام بكثير من العبادات يتوقف على مدى ما يتمتع به الجسم من صحة وسلامة مثل الصيام والحج، ولهذا خصها الدين الإسلامي بعناية، وكذلك اعتنى بها الأطباء علما ودراية، ومن هذا المنطلق أتكلم في هذا المبحث عن الرياضة وأثرها في علاج السمنة عن طريق المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الرياضة.

المطلب الثاني: علاج السمنة بالرياضة عند الأطباء.

المطلب الثالث: علاج السمنة بالرياضة عند الفقهاء.

المطلب الرابع: ضوابط علاج السمنة بالرياضة البدنية.

المطلب الأول

تعريف الرياضة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الرياضة لغة

الرياضة أصلها من روض، يقال: راض المهر رياضاً ورياضة: ذلـله، فهو رائض، من راضة ورواض[١].

يظهر مما سبق: أن الرياضة ترويض للنفس والجسد بحركة العقل والبدن.

(١) انظر: مادة (روض): لسان العرب (٧ / ١٦٤). القاموس المحيط، (١/ ٦٤٤). مختار الصحاح، (١/ ١٣١).

الفرع الثاني

تعريف الرياضة اصطلاحاً

إن لفظ الرياضة يستعمل في أربعة أنواع:

أولاً: في رياضة الأبدان بالحركة والمشي كما يذكر ذلك الأطباء وغيرهم[١].

ثانياً: في رياضة النفوس بالأخلاق الحسنة المعتدلة والآداب المحمودة[٢].

ثالثاً: في رياضة المعدة بتقليل الأكل والقوت[٣].

رابعاً: في رياضة الأذهان بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة[٤].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٠٦). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٢٧). نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨ / ٢٦٨). الرد على المنطقيين (١ / ٢٥٥).

(٢) البناية شرح الهداية (٩/ ٣). تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٥٥). حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣ / ٣٨٣). الرد على المنطقيين (١/ ٢٥٥). الطب النبوي لابن القيم (١/ ١٨٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٣). ملتقى الأبحر (١/ ١٧٩). المدخل لابن الحاج (٣/ ١٦٠). المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (١ / ١٩٨). الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٠٢).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٣٠). نهاية المطلب في دراية

والمعنى الأصلي في الرياضة هو كثرة استعمال النفس أو البدن ليسلس ويمهر، ثم استعير لتهذيب الأخلاق النفسية، أي: تهذيبها تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته[١].

وعلى هذا فإن الفقهاء لم يقتصروا في ذكرهم للرياضة بكونه النشاط البدني المعروف، إلا أن الذي يعنينا هو هذا المعنى، وقد عُرّفت الرياضة بهذا المعنى بتعريفات عدة جميعها تشير إلى مقصود واحد:

فقيل: الرياضة حركة إرادية تضطر إلى التنفس العظيم المتواتر[٢].

وقيل أنها: إيقاع البدن في المشقة لتحصيله[٣].

وقيل أنها: تليين البدن وتذليله وتطبيعه لأداء مهما تمعينة[٤].

المذهب (١٠ / ٢٤٨). نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠ / ٢٤٨). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٢٦٠). الرد على المنطقيين (١ / ١٣٧). الرد على المنطقيين (١ / ٢٥٥).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ١٨٤):

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١ / ١٧٥).

(٣) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ١٠٧).

(٤) معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٢٨).

المطلب الثاني

علاج السمنة بالرياضة عند الأطباء

اعتبر الأطباء الرياضة من العوامل المهمة جداً للحفاظ على بدن صحي، وللتخلص من الوزن الزائد كذلك على أن تكون تلك الرياضة بصورة منتظمة[١]. ولاشك أن السمنة لا تحدث فقط نتيجة الإفراط في تناول الطعام إنما أيضاً تحدث نتيجة الإفراط في الراحة والكسل وعدم بذل الجهد البدني بالإضافة إلى تناول المزيد من الطعام. وقد أوضحت الدراسات أن الأشخاص المصابين بالسمنة لا يأكلون أكثر من غيرهم من الأشخاص ذوي الوزن العادي إلا أن نشاط هؤلاء الأشخاص دائما أقل وهذا هو السبب في زيادة وزنهم[٢].

لذلك فإن ممارسة الرياضة سواء كانت مشياً أو جرياً أو سباحة أو بالدراجة أو حتى صعود ونزول الدرج من أفضل الأساليب للتخلص من السمنة الزائدة.

ونبه الأطباء على ضرورة ممارسة مرضى السمنة لأي رياضة خفيفة بشكل منتظم، لأنها تساعد على حرق الدهون في البدن، وذكروا بأن أنسب الرياضيات هي رياضة المشي. وبينوا بأن الرياضة تؤدي بجانب

(١) انظر: منتدى البدانة، (ص: ٤٢).

(٢) انظر: الرياضة صحة ولياقة بدنية، (ص: ٨١).

استهلاك الطاقة، إلى الإقلال من التوتر والملل اللذين يصاحبان عادة نظام إنقاص الوزن، وإلى خروج الفرد من المنزل بعيداً عن تناول الطعام، وكذلك تحسن كفاءة الجهاز الدوري، وذكروا بأن اختيار نوع الرياضة التي يستطيع الفرد أن يمارسها بانتظام يجب أن تتناسب مع حالته الصحية لو وجد مرض مصاحب له[١].

وقد ذكر الأطباء مجموعة من الفوائد المتعلقة بالرياضة من حيث أثرها في تخفيض السمنة؛ منها[٢]:

١. أن الرياضة تقلل من شهية الإنسان للطعام، فبعد الرياضة تقل الرغبة في الأكل.

٢. أن الرياضة تحرق الوحدات الحرارية في البدن بسرعة أكبر، لأنها تزيد من سرعة تحويل الطعام في البدن إلى طاقة وتبقيه مرتفعاً لمدة ستة أو ثمانية ساعات بعد التوقف عن التمرين وانتهائه.

٣. أن الرياضة تزيد من الطاقة ولا تستنزفها بخلاف الحمية التي تشعر بالضعف أحياناً.

(١) الغذاء والتغذية، (١ / ٧٢٠).

(٢) انظر: التخسيس، (ص: ١٣٦).

المطلب الثالث

علاج السمنة بالرياضة عند الفقهاء

الفرع الأول

آراء الفقهاء في الرياضة

تعرض الفقهاء في كتبهم إلى حكم الرياضة عموماً، فاتفقوا على مشروعيتها من حيث الجملة[١].

وقد اهتم بعضهم في بيان أهمية الرياضة كابن القيم فتكلم عن الحركة وأثرها صحة البدن والحفاظ على الوزن ومعالجة السمنة، فبين أن الحركة أقوى الأسباب في منع أمراض احتباس الغذاء والشراب وفضلاتهما في المعدة، وما يصيب البدن من ثقل إثر تراكم الغذاء.

وذكر أهمية الرياضة في تقوية البدن وتسخين الأعضاء، وتسييل فضلاتها، وأثرها في تعويد البدن الخفة والنشاط، وجعله قابلًا للغذاء، وبين أن وقت الرياضة يكون بعد انحدار الغذاء، وكمال الهضم، وأن الرياضة المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة، وتربو ويتندى بها البدن، وأما

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٦/ ٢٠٦). تحفة الفقهاء، (٣/ ٣٤٧). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣/ ٣٩٣). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، (٢/ ٣٢٣). الذخيرة للقرافي، (١٣ / ٣٠٧). المجموع (١٥/ ١٣٣). المغني لابن قدامة (٩ / ٤٦٦).

التي يلزمها سيلان العرق فمفرطة، وأي عضو كثرت رياضته قوي، وخصوصاعلى نوع تلك الرياضة، وأن لكل عضو رياضة تخصه، وأن من أراد الرياضة فعليه أن ينتقل فيها من الأخف إلى الأثقل، كرياضة المشي بالتدريج شيئاً فشيئاً.

والرياضة عند الفقهاء لا تقتصر فقط على على المشي وركوب الخيل والرمي، والمسابقة على الأقدام، وإنما تتجلى في عباداتنا الشرعية، فذكر ابن القيم فوائد الصلاة نفسها وما فيها من حفظ صحة البدن، وإذابة أخلاطه وفضلاته، وكذلك قيام الليل وأنه من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط الأشياء للبدن والروح والقلب، وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة. وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن، ودفع فضلاتهما، وزوال الهم والغم والحزن، فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب.

وكذلك الحج وفعل المناسك، وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال، والمشي في الحوائج، وإلى الإخوان، وقضاء حقوقهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والمشي إلى المساجد للجمعات والجماعات، وحركة الوضوء، والاغتسال، وغير ذلك[1].

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٢٢٥، ٢٢٦)

الفرع الثاني

مدلولات النصوص على مشروعية علاج السمنة الرياضة

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(١).

● **وجه الاستدلال:**

دل على فضيلة الاستعداد للعدو بكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله، والسمنة تثقل البدن وتضعفه عن الجهاد والرياضة مما يعين على علاج ذلك.

ثانياً: السنة النبوية:

١. عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم».

● **وجه الاستدلال:**

دل الحديث على جواز المعالجة عموماً، والرياضة تعد من قبيل المعالجة فجازت حيئذ.

٢. قال رسول الله ﷺ «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**»

(١) [سورة الأنفال: ٦٠].

● **وجه الاستدلال:**

قال النووي: (بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها)[١]. والرياضة وسيلة لعلاج ثقل البدن وضعفه وقلة نشاطه فهي تزيد في قوة النشاط والصحة.

٥. عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته حتى إذا رهقنا اللحم سابقني فسبقني فقال: «هذه بتيك»[٢].

● **وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ مارس رياضة الجري مع عائشة ﵂، فإن كانت رياضة الجري مباحة، فإن إباحتها من باب المعالجة أولى.

٦. عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة[٣]، عن أبيه[٤]، أن ركانة

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٦/ ٢١٥).

(٢) رواه النسائي في سننه، (٨/ ١٧٧)، (٨٨٩٣)، باب: مسابقة الرجل زوجته.

(٣) ركانة: هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي المطلبي أسلم في الفتح، وقيل: إنه أسلم عقب مصارعته للنبي ﷺ انظر: أسد الغابة (٢ / ٢٩٣).

(٤) هو: عبد يزيد والد ركانة الذي صارع ﷺ وكان يقال له المحض، لا قذى فيه، لأن أمه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف، وأباه هاشم بن المطلب. انظر: أسد الغابة (٢ / ٢٩٣).

صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ »[١]

● **وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ مارس رياضة المصارعة مع ركانه، فدل على الجواز، وللمعالجة من باب أولى.

٧- قال رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحوا لله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»[٢].

● **وجه الاستدلال:**

في إرشاد النبي ﷺ إلى كثرة الخطا للمساجد إشارة إلى الإكثار من المشي، ولاشك أن المشي من أهم الرياضات وأنفعها في علاج الكثير من المشاكل الصحية ومنها السمنة.

ثالثا: الآثار:

١- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى أهل الأمصار: (علموا أولادكم العوم والفروسية)[٣].

(١) رواه أبو داود في سننه، (٤/ ٥٥)، (٤٠٧٨)، باب: فيالعمائم. ورواه الترمذي، (٤/ ٢٤٧)، (١٧٤٨). باب: العمائم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم (١ / ٢١٩)، (٢٥١)، باب: فضل إسباغ الوضوء.

(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة، (٢/ ٣٩٨).

٢. قال عبد الملك بن مروان للشعبي[١]: (علم ولدي العوم فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم) .[٢]

● **وجه الاستدلال:**

دلت الآثار على أن السلف كانوا يستحبون تعلم العوم والفروسية، وهذا كله من الرياضة، فدل على جواز المعالجة بالرياضة قياساً على جواز تعلمها وتعليمها.

(١) **الشعبي**: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣ / ٢٥١).

(٢) فيض القدير، (٤/ ٣٢٧).

المطلب الرابع

ضوابط علاج السمنة بالرياضة

إن إباحة المعالجة بالرياضة عموماً لا يعني إباحة كل رياضة، ولكن للرياضة المشروعة صور وضوابط معينة أذكرها كالآتي:

● **أولًا: أن لاتخالف الرياضة الأصول العقدية:**

المقصود من الضابط أن لايكون في هذه الرياضة طقوس كفرية ومعتقدات شركية كاليوغا، وكذلك الانحناء الذي يفعله اللاعبون قبل ممارسة بعض الألعاب. لأدلة منها:

١. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

٢. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يارسول الله ﷺ الرجل منا يلقى أخاه أوصديقه أينحني له؟ فقال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»[(١)].

● **ثانيا: ألا تلهي الرياضة عن واجب شرعي:**

فالرياضة إذا كانت سببا في ترك الواجب وفعل المحرم فإنها تحرم، والدليل:

قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ

(١) رواه الترمذي في سننه، (٥/ ٧٥)، رقم (٢٧٢٨)، باب: ماجاء في المصافحة.

ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾[١].

● **ثالثاً: اجتناب الاختلاط:**

أن لا تكون ممارسة الرياضة بمشاركة الجنسين، لأن الرجال مأمورون بغض البصر، فيحرم على المرأة ممارسة الرياضة مع الرجال سواء كان الرجل مدرباً، أو أستاذاً، أو طالباً، أوإداريّاً، أو مشاهداً. والدليل:

١. قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[٢].

٢. عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»[٣].

● **رابعاً: مراعاة أحكام ستر العورة والتشبه:**

فلا يحل كشف العورات للرجال والنساء عند ممارسة الرياضة، ولا التشبه بالكافرات أو تشبه بالرجال بالنساء والنساء بالرجال، وهذا الضابط

(١) [سورة النور: ٣٧].

(٢) [سورة النور: ٣١].

(٣) رواه أبو داود فيسننه، (٢/٢٤٦)، (٢١٤٩)، باب: ما يؤمر به من غض البصر.

كثيرا ما يتخلف تحقيقه في كثير من الرياضات، النسائية، والرجالية، كما هو معروف من لباس السباحة، والمصارعة، وكرة القدم والطائرة، والسلة، والجمباز، وغيرها. والدليل:

١. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»(١).

قال ابن تيمية: (هذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾(٢).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٣)

● **خامساً: خلو الرياضة من المعازف:**

الحرص على عدم تشغيل المعازف أثناء التمارين أو اللعب، وذلك لحرمتها كما دلت على ذلك النصوص الشرعية. والدليل:

قال النبي ﷺ «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم**

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٤٤)، رقم (٤٠٣١)، باب: لبسالشهرة.

(٢) [سورة المائدة: ٥١].

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ١٥٩)، (٥٨٨٥)، باب: المتشبهون بالنساء.

ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[١].

● **سادساً: أن لا تضر الرياضة بالنفس:**

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، فلذلك منعت كل ما يعرض للخطر أو الضرر أو الهلاك، فلا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه. والدليل:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢]

٢. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[٣]

● **سابعاً: اجتناب الرياضة التي تخالف طبيعة الجنسين:**

من المعلوم أن طبيعة جسد الرجل تخالف طبيعة جسد المرأة، فالرجل يتسم بالخشونة والقوة، والمرأة جبلت على النعومة والأنوثة، وعلى هذا: فمن الطبيعي أن تكون ممارسات الرجل الرياضية مغايرة لرياضة المرأة، فجسد المرأة لا يطيق ما يفعله الرجال من الرياضة واللعب، ولايخفى أن في ذلك من التشبه أو الترجل. والدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»

(١) رواه البخاري في صحيحه، (٧/ ١٠٦)، (٥٥٩٠)، باب: ماجاء فيمن يستحل الخمر.
(٢) [البقرة: ١٩٥].
(٣) رواه ابن ماجة في سننه، (٢/ ٧٨٤)، رقم (٢٣٤٠)، باب: من بنى في حقه ما يضر.

● **مسألة: المشاركة الرياضية في تلفزيون الواقع:**

أولاً: تعريف تلفزيون الواقع:

هو: نوعية من القوالب البرامجية غير المعدة مسبقاً، تتضمن شباباً عاديين (غير ممثلين) يتم عزلهم عن بيئتهم الطبيعية ويتعرضون لمواقف غير عادية في إطار تنافسي من أجل الفوز بجائزة أو لقب ما[١].

ثانياً: تعريف المشاركة الرياضية في تلفزيون الواقع

هي عبارة عن مشاركة مجموعة من النساء والرجال من زائدي الوزن عبر برنامج تلفزيون الواقع لإنقاص أوزانهم للتنافس على جائزة نقدية. مع وجود مدربين وأخصائي تغذية لمساعدة المشتركين على خسارة أوزانهم الزائدة.

ويبدأ البرنامج بوجود عدد من المشتركين الذين يعانون من مشكلة الوزن الزائد. يقسم المشتركون إلى فريقين ليتنافسوا ضد بعضهم. الفريق الذي يخسر أقل نسبة وزن يضطر إلى استبعاد أحد أعضائه كل أسبوع يترك البرنامج مشترك واحد بناءً على التصويت ضده من قبل باقي أعضاء الفريق حتى يتبقى ثلاث مشتركين ليتنافسوا ضد بعضهم في النهائيات والفائز بالجائزة الكبرى هو الذي يكون خسر النسبة الأكبر من وزنه.

وبعدها تبقى المنافسة الأخرى بين المشتركين المستبعدين على الفوز بالجائزة الثانية[٢].

(١) تلفزيون الواقع ومخاطره على الشباب، (ص: ٧٩).

(٢) انظر: موقع ويكبيديا برنامج الرابح الأكبر، http//:ar.wikipedia.org.

ثالثاً: حكم المشاركة:

يتفق العلماء على حرمة المسابقة وبذل السبق على الأعمال والألعاب المحرمة شرعاً[١]، ومثل ذلك: تكون مخالفة لأصل من أصول العقيدة أو الشريعة، أو يكون فيها تعريض النفس للخطر، أو تعذيب للحيوان، أو تكون من ألعاب الميسر، أو كان العمل يقصد به مفسدة أو يؤدي إليها.

والحرمة في هذه المسألة ليست متعلقة بذات العمل لأن إنقاص الوزن مشروع، والرياضة كذلك، وإنما التحريم في الوسيلة والمفسدة التي تترتب عليه، فهي محرمة لا لذاتها إنما بسبب ما احتفت به من أمور نقلتها من الحل إلى الحرمة، ومن أهم الأمور المحرمة في هذه البرامج، بذل العوض، واختلاط الرجال بالنساء، وكشف العورات، والأدلة على تحريم ذلك كثيرة منها:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[٢]

● **وجه الاستدلال:**

جاء في تفسير ابن كثير: (كما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر

(١) انظر: الفروسية (١ / ٣٠٢).

(٢) [سورة الأحزاب: ٥٣].

إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب)[١].

ثانياً: السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ للنساء بينما هو خارج من المسجد ورأى اختلاط الرجال مع النساء في الطريق: «**استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق**» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٢].

● **وجه الاستدلال:**

دل الحديث على تحريم اختلاط الرجال بالنساء حتى وإن كان لمقصد حسن وهو الذهاب للمساجد، فكان تحريم غيره من باب أولى.

٢. قال رسول الله ﷺ «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**».

● **وجه الاستدلال:**

فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل محرم وقد ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك

(١) تفسير ابن كثير، (٦ / ٤٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٤ / ٣٦٩)، (٥٢٧٢)، باب: في مشي النساء مع الرجال. حديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٢٢١).

بالتحريم أولى[١].

فالمسابقة يشترط فيها أن لا تؤدي إلى مفسدة، فإذا غلب على الظن أن السباق يؤدي إلى مفاسد منهيٌ عنها فإنه لا يجوز إقامته ومن باب أولى لا يجوز بذل العوض فيه.

٣. قال رسول الله ﷺ «**لاسبق إلا في خف أو في حافر أو نصل**»[٢].

● **وجه الاستدلال:**

قوله لا سبق، أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، وألحق جماعة من أهل العلم ما في معناها، ما يكون عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليه ترغيب في الجهاد[٣]. وأما ما لا يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز[٤].

(١) شرح النووي على مسلم (٤ / ٣٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣ / ٢٩)، (٢٥٧٤)، باب: في السبق. حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥ / ٣٣٣).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥٥٥). روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٣٥٠). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦ / ٨٩).

(٤) انظر: معالم السنن (٢ / ٢٥٥).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسر من هذا البحث، وأشير في الختام إلى أهم النتائج والتوصيات وبيانها كالآتي:

● **أولًا: النتائج:**

١- أن من مقاصد الشريعة حفظ النفوس، وإن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى على العباد، لا من حقوق العباد، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه.

٢- أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، لذلك فإن النظر في ما يؤول إليه الدواء من النفع والضرر يختلف باختلاف المرض والمريض وذلك ينعكس على الحكم الشرعي من حيث الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم، فاختلاف مآلات الأفعال سبب في اختلاف الأحكام.

٣. أن الضرر لا يقره الشرع أبداً، ويأمر بدفعه حتى قبل وقوعه لأن الوقاية خير من العلاج إلا أن الضرر لا يكون دائماً متحققاً، فقد يكون متوهماً، فلا نصيب له حينئذ من الترخيص.

٤. أن المشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وقوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال لذلك يصعب تحديدها.

٥. أن للقواعد الفقهية الكبرى المتعلقة برفع الضرر إشارة مباشرة في بيان

مشروعية علاج التداوي، مع تقدير نسبية السمنة على أي درجة من المضار والمشاق تكون.

٦. أن جراحات السمنة العلاجية لا تكون دائماً مشروعية كما يظن الكثير، فقد تدخل في حالات يلحقها التحريم، وعليه ينظر لضوابط هذه الجراحات ومدى تحققها.

٧. أن جراحات السمنة التجميلية لا يكون لها الحكم الواحد، لأن الأسباب والدوافع والنتائج تختلف، مع وجوب مراعاة الضوابط التي وضعت لها.

٨. أن التداوي ترد عليه الأحكام الخمسة وهذا التفصيل يتفق مع الواقع لأن التداوي يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص والأدوية المستعملة، وكذلك فيه إعمال لجميع النصوص الواردة بغير تعارض.

٩. أن السمنة تكون مذمومة إذا أدت إلى أضرار روحية وبدنية، ويخرج عن ما سبق من خلق كذلك.

١٠. أن علاج السمنة مشروع في الجملة لكن أحكامه تتفاوت بالنسبة للأفراد بحسب القصد والمرتبة والحال.

١١. أن الكثير من الأحكام الشرعية تتعلق بنظر الطبيب وتقديره الطبي، لذلك كانت أهلية الطبيب العلمية والخلقية من الضوابط المهمة والمطلوبة شرعاً.

١٢. لما كانت الجراحة فرعاً من فروع الطب، وكان الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ودرء مفاسد المعاطب والأسقام، فإن

الجراحة تحقق المراتب التي يحققها الشرع الضرورية منها والحاجية والتحسينية.

١٣. أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، فإذا وجد في خلقته ما يؤثر على العضو جمالياً ووظيفياً فإن من مقاصد الشارع إعادته إلى حاله لأن بقاءه يسبب خللًا ينقصه عن نظرائه.

١٤. أن الشرع قد نهى عن أنواع الزينة وتحسين الخلقة كالوشم والنمص والوصل ولكن مع هذا أذن بأنواع من التحسين كصبغ الشعر وثقب الأذن وخصال الفطرة، ولذلك لا يستقيم تعميم العلة بتغيير الخلقة للتحسين بدون ضوابط.

١٥. أن التحقيق في الأدوية أنها من جنس الأغذية فإن كان الدواء من جنس الغذاء فإن حلاله حلال وحرامه حرام والأصل في كل ذلك الحل إلا ما دل الدليل على منعه.

١٦. أن تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات مباح شرعاً، وفيه رياضة النفس، وفيه تقدير للغذاء، وهذا ما يعرف بالحمية السليمة، ويستثنى من ذلك الحمية غير السليمة التي تضعف البدن ويكون فيه إهلاكاً لها.

١٧. أن اتخاذ أسباب الشفاء كالتداوي بالجراحة والأدوية والحمية والرياضة لاستبقاء النفس وحفظها مطلوب للشارع، لأن حفظ الصحة من المقاصد الضرورية التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، إلا أن التداوي بهذه الوسائل يجب ضبطها بضوابط لأن الإباحة في هذه

الوسائل لا تكون مطلقة.

● **ثانياً: التوصيات:**

١. أوصى الأطباء والعاملين في الحقل الطبي؛ المتخصصين بالسمنة، بالتفقه في أحكام الممارسة الطبية، وتحري الحلال والحرام، والاطلاع على الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمالهم.

٢. أوصي الباحثين للعلوم الشرعية أن يهتموا في البحث بالقضايا الطبية التي تأخذ طابع التجدد.

٣. على الدول الإسلامية السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الطبي والوقوف عند حدوده خاصة فيما يتعلق بالأمور التجميلية، والجراحات عموماً، وكذلك السعي إلى نشر الوعي الشرعي في القطاع الطبي.

والحمد لله الذي يسر لي هذا القدر، مع قلة بضاعتي، وكثرة إضاعتي، فإن حمده جل وعلا تتضوع به المطالب طيباً، وتقضى ببركته المآرب فيرقى صاحبها على منبر القبول خطيباً، فهذه البضاعة المهداة وإن كنت ممن هي في ثوب العي رافلة، وعن نسبتها للقصور غير غافلة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * * *

فهرس المصادر والمراجع

- الآبي، صالح بن عبد السميع (د. ت). الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (د. ت). اللباب في تهذيب الأنساب (د. ط). بيروت: دار صادر.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر (د. ط). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الأثير، علي بن الكرم (١٤١٥ه-١٩٩٤م). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأحمد، يوسف عبدالله (١٤٢٧ ه-٢٠٠٦ م). أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. السعودية: كنوز إشبيليا.
- إدريس، عبدالفتاح (١٩٩٣م). قضايا طبية من منظور إسلامي. (د. ن) .
- إدريس، عبدالفتاح محمود (١٤١٤ه-١٩٩٣م). حكم التداوي بالمحرمات. (د. ن) .
- إدريس، عبدالفتاح محمود (١٤١٤ه-١٩٩٣). قضايا طبية من منظور إسلامي. (د. ن).

- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (١٤٢٠ه-١٩٩٩م). نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية .
- الأصبهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد (٢٠٠٦م). الطب النبوي لابن القيم. تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي. بيروت: دار ابن حزم.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م). معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الرياض: دار الوطن.
- الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (١٤٠٩ه). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي .
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين (١٣١٨ه) .مفردات الراغب الاصفهاني بهامش النهاية (د. ط). مصر: المطبعة الخيرية .
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين (١٤١١هـ - ١٩٩١م). درر الحكام شرح غرر الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل.
- الأقفهسي، شهاب الدين (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م). آداب الأكل (ط٢). تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري- أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الرياض: دار المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين (د. ت). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين (د. ت). صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي.
- الإلبيري، عبدالملك بن حبيب (١٩٩٨م). مختصر في الطب=العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب. تحقيق: محمد الضناوي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد- السنيكي، زين الدين أبو يحيي (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) فتح الوهاب. بيروت: دار الفكر .
- البابرتي، محمد بن محمد (د. ت). العناية شرح الهداية (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي (١٣٣٢ هـ). المنتقى شرح الموطأ. مصر: مطبعة السعادة.
- البار، محمد علي (١٤١٩ه-١٩٩٥م). أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة. السعودية: دار المنارة.

- البار، محمد علي (د. ت). أسئلة في باب التداوي (د. ط). الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدروة التاسعة عشر.
- ابن باز، عبدالعزيز (د. ت). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (د. ط). تجميع وطباعة: محمد بن سعد الشويعر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢ه). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهيربن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري (ط٢). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد.
- البغدادي، زين الدين عبد الرحمن (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمود بن شعبان وغيره. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.
- البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). معجم الصحابة. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. الكويت: مكتبة دار البيان .
- البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (ط٤). اعتنى به: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة.
- البكري، أبو بكر الدمياطي (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر.

- بنداري، آمال (٢٠١٠). الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (د. ط). السعودية: مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني imamo.edu.sa
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. القاهرة: عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس (د. ت). كشاف القناع على متن الإقناع (د. ط). بيروت: دار الكتب الإسلامية.
- البيجرمي، سليمان بن محمد (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). حاشية البجيرمي على الخطيب. بيروت: دار الفكر.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد (١٤١٨ه). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م). شعب الإيمان. تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض: مكتبة الرشد.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م). السنن الكبرى (ط٣). تحقيق: محمد عبدالقادر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التاجي، أحمد. فهمي - علي مصطفى. سليم، محمد (١٩٩٧م) الموسوعة الطبية للمرأة. بيروت: مؤسسة عز الدين.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م). سنن الترمذي (ط٢). تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التستري، سهل بن عبد الله (١٤٢٣ هـ). تفسير التستري. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التمياط، سلطان بن فهيد (١٤٣١ه-٢٠١٠م). منتدى البدانة. الدمام: مكتبة الملك فهد.
- التميمي المغربي، محمد بن أحمد (د. ت). طبقات علماء إفريقية وكتاب طبقات علماء تونس (د. ط). بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- التهامي، عبدالله (د. ت). ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية (د. ط). مجلة البيان.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (د. ت). الرد على المنطقيين. بيروت: دار المعرفة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط٢). الرياض: مكتبة المعارف .
- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم (١٤١٦ه-١٩٩٥م). مجموع الفتاوى (د. ط). تحقيق: عصام الدين الصباطي. مصر: دار الحديث.
- جابر، د. عدنان سالم (د. ت). زيادة الوزن والسمنة (د. ط). (د. ن).
- الجبير، هاني (د. ت). أسرار المرضى (د. ط) . موقع صيد الفوائد . www.saaid.net
- الجبير، هاني (د. ت). الإذن في إجراء العمليات الطبية (د. ط). موقع الفقه الإسلامي . www.islamfeqh.com
- الجبير، هاني (د. ت). الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (د. ط). موقع الفقه الإسلامي . www.islamfeqh.com
- ابن جزي، محمد بن أحمد (د. ت). القوانين الفقهية (د. ط). تحقيق: محمد بن سيدي مولاي (د. ن).
- الجصاص، أحمد بن علي (١٤٠٥ه). أحكام القرآن (د. ط). تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجمحي، محمد بن سلام (د. ت). طبقات فحول الشعراء (د. ط). تحقيق: محمود محمد شاكر. جدة: دار المدني.
- جمعة، السيد رضوان محمد (٢٠١٠). التداوي بالمحرمات والنجاسات

(د. ط). السعودية: مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني
imamo.edu.sa

- ابن جوان، يعقوب بن سفيان (١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م). المعرفة والتاريخ (ط٢). تحقيق: أكرم ضياء العمري. بيروت: مؤسسة الرسالة .
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). تلبيس إبليس. بيروت: دار الفكر .
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). صيد الخاطر. دمشق: دار القلم.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (د. ت). كشف المشكل من حديث الصحيحين (د. ط). تحقيق: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب (ط٥). تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. السعودية: دار المنهاج.
- أبو حاتم، محمد بن حبان (١٤٠٨ه-١٩٨٨م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة.
- ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري (د. ت). المدخل (د. ط). القاهرة: دار التراث.
- الحارثي، محمد بن علي (١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م). قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (ط٢).

تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (١٣٩٣ ه- ١٩٧٣ م). الثقات لابن حبان. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- أبو الحجاج، يوسف (٢٠٠٩م). حقيقة وأسرار العلاج بالإبر الصينية. دمشق- القاهرة: دار الكتاب العربي.
- أبو الحجاج، يوسف (٢٠٠٩م). المساج والتدليك. دمشق-القاهرة: دار الكتاب العربي.
- الحجاوي، موسى بن أحمد (د. ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (د. ط). تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.
- الحدادي، أبو بكر بن علي (١٣٢٢ه). الجوهرة النيرة. القاهرة: المطبعة الخيرية.
- ابن حزم، على بن أحمد (د. ت). المحلى بالآثار (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- الحطاب، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط٣). بيروت : دار الفكر.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحقيق: خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الحميري، عبد الرزاق بن همام بن نافع (د. ت). مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ط٢). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الحوشاني، شريفة (٢٠١٠). الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (د. ط). السعودية: مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني imamo.edu.sa
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي (١٤٢٠ هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر.
- الخادمي، محمد بن محمد (١٣٤٨هـ). بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (د. ط). مصر: مطبعة الحلبي.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (د. ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (١٩٩٤م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
- الخولي، أحمد (٢٠٠٨م). السمنة. الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). المؤتَلِف والمختَلِف. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. بيروت: دار الغرب الإسلامي .
- الدارمي، محمد بن حبان (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م). مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. تحقيق: مرزوق على إبراهيم.

المنصورة: دار الوفاء.

- ابن دقيق، محمد بن علي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (ط٦). الناشر: مؤسسة الريان .
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث .
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م). تذكرة الحفاظ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٤١٧ ه). تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الرازي، محمد بن زكريا الرازي (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). الحاوي في الطب. تحقيق: هيثم خليفة طعيمي. بيروت: دار احياء التراث العربي .
- الرازي، محمد بن عمر (١٤٢٠ه). التفسير الكبير (ط٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). مختار الصحاح (ط٥). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية .
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (ط٧). تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس. بيروت: الرسالة.

- ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن (١٤١٧ه). شرح حديث لبيك اللهم لبيك. تحقيق: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد .
- ابن رشد، محمد بن أحمد (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (د. ط). القاهرة: دار الحديث.
- ابن رشد، محمد أحمد القرطبي (١٤٠٨ه-١٩٨٨م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ط٢). تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٨ه-١٩٨٨م). المقدمات والممهدات. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الرملي، شمس الدين (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (د. ط). بيروت: دار الفكر .
- الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة (١٤٠٥ه-١٩٨٥م). نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي (ط٤). بيروت: الرسالة.
- الزرقا، أحمد محمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). شرح القواعد الفقهية (ط٢). دمشق: دار القلم .
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الزركشي، بدر الدين محمد (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). المنثور في القواعد الفقهية (ط٢). الكويت: وزارة الأوقاف.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (١٤١٣ه-١٩٩٣م). شرح الزركشي. السعودية: دار العبيكان.
- الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢م). الأعلام (ط١٥). بيروت: دار العلم للملايين .
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م). أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (١٣١٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السباعي، د. زهير أحمد- البار، د. محمد علي (١٤١٣ه-١٩٩٣م). الطبيب أدبه وفقهه. دمشق: دار القلم .
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب (١٤١١هـ- ١٩٩١م). الأشباه والنظائر. بيروت : دار الكتب العلمية
- السبكي، علي بن عبدالكافي -تاج الدين، أبو خضر عبدالوهاب (١٤١٦ه-١٩٩٥م). الإبهاج في شرح المنهاج (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية .
- السجستاني، سليمان بن الأشعث (د. ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين. بيروت: المكتبة العصرية.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي .
- ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق (د. ت). عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد. تحقيق: كوثر البرني. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.
- السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). المبسوط (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- السفاريني، محمد بن أحمد (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م). غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (ط٢). مصر: مؤسسة قرطبة .
- السغدي، علي بن الحسين بن محمد (١٤٠٤ - ١٩٨٤ ه). النتف في الفتاوى (ط٢).
- تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. بيروت: الرسالة.
- السلمي، العز بن عبدالسلام (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (د. ط). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية .
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). تحفة الفقهاء (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السناوني، حسن بن عمر (١٩٢٨م). الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. تونس: مطبعة النهضة.

- السندي، محمد بن عبدالهادي (د. ت). حاشية السندي على سنن ابن ماجة = كفاية الحاجة في سنن ابن ماجة. بيروت: دار الجيل.
- السيد، عبدالباسط محمد (١٤٣٠ه-٢٠٠٩م). علاج السمنة بالنباتات الطبية (ط٢). الجزيرة: ألفا.
- السيوطي، جلال الدين. أبي بكر، عبد الرحمن (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ط١). تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة. القاهرة: مكتبة الآداب.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (د. ت). نظم العقيان في أعيان الأعيان (د. ط). تحقيق: فيليب حتي. بيروت: المكتبة العلمية.
- السيوطي وغيره (د. ت) .شرح سنن ابن ماجه (د. ط). كراتشي: قديمي كتب خانة.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). الأشباه والنظائر. بيروت : دار الكتب العلمية
- السيوطي، مصطفى بن سعد (١٤١٥ه-١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي .
- الشافعي، محمد بن إدريس (د. ت). الأم للشافعي. بيروت: دار المعرفة .
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.

- شبير، عثمان محمد (١٤٠٩ ه/ ١٩٨٩م). أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي. الكويت: مكتبة الفلاح.
- الشتري، سعد بن ناصر (١٤٣٤ه-٢٠١٣م). التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية. الرياض: دار أطلس الخضراء.
- الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: المكتبة العلمية.
- شرف الدين، أحمد (١٤٠٧ه-١٩٨٧). الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ط٢). (د. ن).
- الشطيري، إبراهيم (٢٠١٠). الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (د. ط). السعودية: مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني

imamo.edu.sa

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.
- الشنقيطي، محمد المختار (١٤١٥ه-١٩٩٤م). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ط٢). جدة: مكتبة الصحابة .
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣ه-١٩٩٣م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصباطي. مصر: دار الحديث .

- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٤٠٠ه). الكسب. تحقيق: د. سهيل زكار - دمشق: عبد الهادي حرصوني.
- الشيباني، عبد الله أحمد بن محمد (١٤٠١هـ ١٩٨١م). مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ط١). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الشيباني، أحمد بن محمد (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). مسند الإمام أحمد ابن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (١٤٠٩ه). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كماليوسفالحوت. الرياض: الرشد.
- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (د. ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (د. ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي.: دار المعارف.
- صبّاح، د. مازن مصباح. يحيى، نائل محمد (٢٠١٢م). المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب دراسة فقهية مقارنة. السعودية: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية .
- الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (د. ت). الأمالي في آثار الصحابة (د. ط). تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. القاهرة: مكتبة القرآن.
- الصعيدي، علي بن أحمد (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (د. ط). تحقيق: يوسف الشيخ محمد

البقاعي. بيروت: دار الفكر .

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع (١٤١٩هـ). تفسير عبد الرزاق. دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (د. ت). سبل السلام. القاهرة: دار الحديث.
- الطبري، محمد ب جرير (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطبري، أحمد بن عبدالله (د. ت). الرياض النضرة في مناقب العشرة (ط٢). دار الكتب العلمية.
- الطرابلسي، علا الدين (د. ت). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- الطريفي، عبدالله محمد أحمد (١٤١٤ه-١٩٩٣م). الاضطرار إلى الأطعمة والأدوة المحرمة (ط٢). المدينة النبوية: إدارة المطبوعات.
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (١٤٠٧ه-١٩٨٧م). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبدالله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو طه، صالح كمال صالح (١٤٢٨ه-٢٠٠٧م). التداوي بالمحرمات دراسة فقهية (د. ط). غزة: الجامعة الإسلامية-موقع المكتبة الرقمية www.elibrary.iugaza.
- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي (١٤١٢ه-١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار (ط٢). بيروت: دار الفكر.

- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد (١٣٨٧ هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري. المغرب: : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (١٤٢١ - ٢٠٠٠م) .الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبدالعال، د. عادل (١٤٣١هـ -٢٠١٠م). التخسيس. مدينة نصر: فجر الإسلام.
- عبدالوهاب، دكتور فاروق (١٩٩٥م). الرياضة صحة ولياقة بدنية. بيروت-القاهرة: دار الشروق.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢٦ هـ). شرح رياض الصالحين. الرياض: دار الوطن للنشر.
- العثيمين، محمد صالح (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. القاهرة: دار ابن الجوزي .
- العجلي، أحمد بن عبدالله (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م). تاريخ الثقات. القاهرة: دار الباز.
- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (١٤١٤ه-١٩٩٤م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر.

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م). أحكام القرآن (ط٣). تحقيق: محمد عبدالقادر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، ابن حجر (١٤١٥ه). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية .
- ابن عطية، عبدالحق بن غالب (١٤٢٢ هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العظيم آبادي، محمد أشرف (١٤١٥ه). عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. بيروت: دار ابن كثير.
- عليش، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل (د. ط). بيروت: دار الفكر .
- العيد، ابن دقيق (د. ت). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (د. ط). مصر: مطبعة السنة المحمدية.
- العيسوي، عبدالرحمن محمد (٢٠٠١م). أمراض السمنة والوقاية منها. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب.
- العيني، محمود بن أحمد (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (د. ت). إحياء علوم الدين (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو الغيط، يوسف (١٤٣١ه- ٢٠١٠م). الموسوعة الشاملة في علاج السمنة. مصر: دار اليقين.
- الفتوحي، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ). شرح الكوكب المنير (ط٢). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. السعودية: مكتبة العبيكان .
- الفراء، الحسين بن مسعود (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). شرح السنة (ط٢). تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي .
- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م). العدة في أصول الفقه (ط٢). تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مصر: مكتبة

الكليات الأزهرية .

- الفكي، حسن بن أحمد بن حسن (١٤٢٥ه). أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. الرياض: مكتبة المنهاج.
- الفوزان، د. صالح بن محمد (١٤٢٩ه-٢٠٨م). الجراحة التجميلية (ط٢). الرياض: دار التدمرية .
- الفوزان، عبدالعزيز (د. ت). الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي (د. ط) .موقع رسالة الإسلام
www.islammessage.com
- الفيروز آبادى، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م). القاموس المحيط (ط ٨). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن قاسم، عبدالرحمن (١٣٩٧ هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. (د. ن)
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد (د. ت). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. القاهرة: عالم الكتب .

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م). الجامع لأحكام القرآن (ط٢). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية .
- القرطبي، علي بن أحمد (د. ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٩٤م). الذخيرة (ط١). تحقيق: جزء ١/ ٨/ ١٣: محمد حجي، جزء ٢/ ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.
- قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). معجم لغة الفقهاء (ط٢). بيروت: دار النفائس.
- القليوبي، أحمد سلامة - عميرة، أحمد البرلسي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). حاشيتا قليوبي وعميرة (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٩٩م) .الوابل الصيب من الكلم الطيب (ط٣). تحقيق: سيد إبراهيم. القاهرة: دار الحديث.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١٥ه-١٩٩٤م). زاد المعاد إلى هدي خير العباد (ط٢٧). بيروت: الرسالة .

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١٦ه- ١٩٩٦م). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ط٣). تحقيق: محمد المعتصم. بيروت: دار الكتاب العربي .
- الكايا هراسي، علي بن محمد (د. ت). أحكام القرآن (د. ط). تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. بيروت: دار الكتب العلمية .
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م). تفسير القرآن العظيم (ط٢). تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة .
- الكساني، ، علاء الدين بن مسعود بن أحمد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- كنعان، أحمد محمد (١٤٢٠ه-٢٠٠٠م). الموسوعة الطبية الفقهية. بيروت: دار النفائس.
- كنو، خالد سعاد (١٤٣٣ه-٢٠١٢م). الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها. سوريا - لبنان - الكويت: دار النوادر.
- لجنة علماء في الخلافة العثمانية (د. ت). مجلة الأحكام العدلية (د. ط). تحقيق: نجيب هواويني. كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ
- ابن اللحام، علاء الدين (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. القاهرة: المكتبة العصرية.

- اللخمي، سليمان بن أحمد بن أيوب بن (د. ت). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد (د. ت). سنن ابن ماجه (د. ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (د. ت). تفسير الماوردي النكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المبارك، قيس بن محمد (١٩٩٧م). التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية (ط٢). بيروت: مؤسسة البيان .
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (د. ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م). الاختيار لتعليل المختار (د. ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (د. ت). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد (١٤١٦هـ). اللباب في الفقه الشافعي. تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. السعودية: دار البخاري .
- المختار، رلى سليم سعيد (٢٠١٠م). جراحة المنظار. الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د. ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المرداوي، علي بن سليمان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد .
- المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (د. ت). الهداية في شرح بداية المبتدي (د. ط). تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- المروزي، إسحاق بن منصور (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

- مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض (د. ت). الغذاء والتغذية. بيروت: أكاديميا.
- أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين (د. ت). التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية .
- المعبري، زين الدين أحمد (د. ت). فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. بيروت: ابن حزم.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية .
- المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد (د. ت). الآداب الشرعية والمنح المرعية. القاهرة: عالم الكتب.
- المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ). الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: الرسالة.
- مكاوي، دكتور حسن (د. ت). تلفزيون الواقع ومخاطره على الشباب. القاهرة: مجلة الشباب العربي.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن (١٤٠٦ه). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. مكة المكرمة: دار حراء.
- المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). التيسير بشرح الجامع الصغير (ط٣). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي .
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة :عالم الكتب.
- المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين (١٤٠٨ه-١٩٨٨م). التيسير بشرح الجامع الصحيح (ط٣). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي .
- المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين (١٣٥٦ه). فيض القدير شرح الجامع الصحيح. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٤ه). لسان العرب (ط٣). بيروت: دار صيدا.
- المواق، محمد بن يوسف (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) .التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.
- ابن النجار، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ). شرح الكوكب المنير (ط٢). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. السعودية: مكتبة العبيكان.

- النجار، مصلح (٢٠١٠). الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (د. ط). السعودية: مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني imamo.edu.sa
- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د. ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤٠٩ هـ). معاني القرآن. تحقيق: محمد علي الصابوني. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- سنن النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- نظام الدين البلخي (١٣١٠ه). الفتاوى الهندية (ط٢). بيروت: دار الفكر .
- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (د. ت). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. بيروت: دار الفكر.
- النووي، محيي الدين (١٤١٢ه-١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط٢). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي .
- النووي، محيي الدين (١٣٩٢ه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- نياز، د. رقية بنت نصر الله (٢٠٠٨م). مفهوم الضرر بين الشرع والطب (د. ط). ندوة القواعد الفقهية على المسائل الطبية اليوم الأول-موقع شبكة السنة وعلومها www.alssunnah.com.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د. ت). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهروي، علي بن سلطان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر.
- الهروي، علي بن سلطان (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). شرح مسند أبي حنيفة. تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية.
- كبارالعلماء، هيئة (١٤٢٨ه-٢٠٠٧م). قرار ١٧٣-١١/١٨ (د. ط). بوتراجايا-ماليزيا: المؤتمر الثامن عشر.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهيثمي، نور الدين علي (١٤١٤ه-١٩٩٤م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي .
- الهيتمي، أحمد بن محمد (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (د. ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .
- ويكبيديا (د. ت). الرابح الأكبر (د. ط) .

http://ar.wikipedia.org

- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (١٤٠٤ه - ١٩٨٤م). مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث.

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

- تصدير أ
- شكر وتقدير ٥
- المقدمة ٧
- أولًا: أسباب اختيار الموضوع: ٨
- ثانياً: الدراسات السابقة: ٩
- ثالثاً: منهج البحث: ٩
- رابعاً: خطة البحث: ١١
- خامساً: معوقات البحث: ١٧
- التمهيد: السمنة في ميزان الطب والشرع ١٩
- المبحث الأول: السمنة في الطب ٢١
- المطلب الأول: تعريف السمنة لغة واصطلاحاً ٢٣
- الفرع الأول: تعريف السمنة لغة ٢٣
- الفرع الثاني: تعريف السمنة اصطلاحاً ٢٥
- أولًا: السمنة في اصطلاح الفقهاء: ٢٥
- ثانياً: السمنة في اصطلاح الأطباء: ٢٥
- المطلب الثاني: درجات السمنة ٢٧
- مؤشر كتلة الجسم ٢٨

- المطلب الثالث: أسباب السمنة ٢٩
- الفرع الأول: الأسباب القهرية ٣٠
- أولًا: الوراثة العائلية: ٣٠
- ثانياً: الأمراض البدنية والنفسية : ٣٠
- الفرع الثاني: الأسباب الكسبية ٣٢
 - أولًا: نوعية الأغذية: ٣٢
 - ثانياً: أنماط الحياة المختلفة: ٣٣
- المطلب الرابع: أضرار السمنة ٣٥
- الفرع الأول: الأضرار الصحية ٣٥
 - أولًا: داء السكري غير المعتمد على الأنسولين: ٣٥
 - ثانياً: أمراض القلب والشرايين والموت المفاجئ: ٣٦
 - ثالثاً: ارتفاع ضغط الدم: ٣٧
 - رابعاً: اضطراب الجهاز التنفسي: ٣٨
 - خامساً: السرطان: ٣٨
 - سادساً: التهاب المفاصل وتآكلها: ٣٩
- الفرع الثاني: الأضرار النفسية ٤٠
 - أولًا: الانطوائية والانعزالية: ٤٠
 - ثانياً: الاكتئاب: ٤١
- المبحث الثاني: السمنة في الشرع ٤٣
- المطلب الأول:

- أولًا: السنة النبوية المطهرة: ٤٥
- وجه الاستدلال: ٤٦
- ثانياً: الأثر: ٤٨
- وجه الاستدلال: ٤٩

◻ المطلب الثاني: ذم السمنة في الشرع ٥٠
- أولًا: القرآن الكريم: ٥٠
- ثانياً: السنة النبوية المطهرة: ٥١
- وجه الاستدلال: ٥٢

◻ المطلب الثالث: الموازنة بين النصوص الواردة في السمن قبولًا وذماً ٥٧

◻ حالات السمنة المستثناه من الذم: ٥٨

الفصل الأول

علاج السمنة والضوابط الفقهية العامة المتعلقة به

٦٣

◻ المبحث الأول: علاج السمنة ٦٥

◻ المطلب الأول:

◻ الفرع الأول: تعريف العلاج لغة ٦٦

◻ الفرع الثاني: العلاج في الاصطلاح ٦٧

◻ المطلب الثاني: حكم علاج السمنة ٦٩

◘ الفرع الأول: نصوص في شرعية التداوي عموماً ٦٩
- أولًا: الأدلة على مشروعية التداوي: ٧٠
- وجه الاستدلال: ٧١
- وجه الاستدلال: ٧٣
- ثانياً: أقوال الفقهاء في بيان المشروعية: ٧٣
- وجه الاستدلال: ٧٤
- وجه الاستدلال: ٧٧
- وجه الاستدلال: ٧٨
◘ الفرع الثاني: نصوص في شرعية التداوي من السمنة خصوصاً . ٨٥
- أولًا: طلب السِّمَن عن طريق الأغذية ٨٥
- تحرير محل النزاع: ٨٥
- وجه الاستدلال: ٨٧
- ثانياً: التماس السِّمَن عن طريق الأدوية ٩٦
- تحرير محل النزاع: ٩٧
◘ المبحث الثاني: مدلولات القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بدفع الضرر ١٠٣
◘ المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ١٠٥
- أولًا: التعريف بقاعدة «لاضرر ولاضرار»: ١٠٥
- أولًا: الضرر يزال: ١٠٧
- ثانياً: الضرر يدفع بقدر الإمكان: ١٠٨
- ثالثاً: الضرر لا يزال بالضرر: ١٠٨
- ثانياً: أدلة قاعدة دفع الضرر: ١٠٩

- وجه الاستدلال: ١٠٩
- ثالثاً: ضوابط الضرر المتعلقة بعلاج السمنة: ١١١
- المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير ١١٤
- أولًا: معنى القاعدة: ١١٤
- ثانياً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة: ١١٦
- ثالثاً: الضرورة تقدر بقدرها: ١١٦
- وجه الاستدلال: ١١٧
- المبحث الثالث: الضوابط العامة المتعلقة بعلاج السمنة ١٢٣
- المطلب الأول: الضوابط العامة المتعلقة بالطبيب ١٢٥
- الفرع الأول: الضوابط المهنية ١٢٥
- الضابط الأول: الإذن العام: ١٢٥
- الضابط الثاني: الإذن الخاص: ١٢٦
- الضابط الثالث: الأهلية: ١٢٦
- الضابط الرابع: قصد العلاج: ١٢٨
- الضابط الخامس: عدم التعدي مهنيا: ١٢٨
- الفرع الثاني: الضوابط الخلقية ١٣٠
- أولًا: الصدق: ١٣٠
- ثالثاً: السر الطبي: ١٣١
- رابعاً: عدم التعدي أخلاقياً: ١٣٢
- المطلب الثاني: الضوابط العامة المتعلقة بالدواء ١٣٥
- المطلب الثالث: الأثر الشرعي المترتب على ضوابط علاج

السمنة ١٣٧
- القسم الأول: المسؤولية المهنية ١٣٧
- القسم الثاني: المسؤولية الأخلاقية ١٣٨

الفصل الثاني

العلاج الجراحي للسمنة؛ ضوابطه وأحكامه

- المبحث الأول: تعريف العلاج الجراحي للسمنة مشروعيته، وضوابطه ١٤٣
- المطلب الأول: تعريف العلاج الجراحي ١٤٥
- الفرع الأول: تعريف العلاج الجراحي في اللغة ١٤٥
- المطلب الثاني: مشروعية العلاج الجراحي للسمنة ١٤٧
 - أولًا: القرآن الكريم: ١٤٧
 - وجه الاستدلال: ١٤٧
 - وجه الاستدلال: ١٤٨
 - ثانياً: السنة النبوية: ١٤٨
 - وجه الاستدلال: ١٤٩
 - وجه الاستدلال: ١٥٠
 - ثالثاً: القياس: ١٥١
 - رابعاً: المعقول: ١٥١
- المطلب الثالث: ضوابط العلاج الجراحي للسمنة ١٥٣
 - الضابط الأول: ١٥٣

- الضابط الثاني: ١٥٣
- الضابط الثالث: ١٥٤
- الضابط الرابع: ١٥٥
- مسألة: حكم الالتزام بالقوانين الطبية: ١٥٧
- مسألة: طلب السمن لاستيفاء معدل كتلة الجسم: ١٥٧
- الضابط الخامس: ١٥٨
- الضابط السادس: ١٦١
- الضابط السابع: ١٦٣

◻ المبحث الثاني: الأحكام التفصيلية لجراحة السمنة العلاجية . ١٦٥

◻ المطلب الأول: فلسفة جراحة السمنة وتصنيفاتها ١٦٧

◻ الفرع الأول: فلسفة جراحة السمنة - جراحة المناظير- ١٦٧

◻ الفرع الثاني: تصنيفات جراحة السمنة ١٦٩
- الصنف الأول: عمليات تصنيف المعدة: ١٦٩
- الصنف الثاني: عمليات تقليل الامتصاص: ١٦٩
- الصنف الثالث: مزيج من الفئتين السابقتين: ١٧٠

◻ المطلب الثاني: أنواع الجراحة العلاجية للسمنة ١٧٢

◻ الفرع الأول: حلقة المعدة ١٧٢

◻ الفرع الثاني: تكميم المعدة ١٧٥

◻ الفرع الثالث: جراحة تحوير الأمعاء ١٧٧
- الخطوة الأولى: قص وفصل المعدة بدون استئصال: ١٧٧
- الخطوة الثانية: تحوير الأمعاء: ١٧٧

▫ الفرع الرابع: جراحة سكوبينارو ١٨٠
- الخطوة الأولى: قص المعدة: ١٨٠
- الخطوة الثانية: تحويل مجرى العصارات الكبدية والبنكرياسية: ١٨٠
▫ الفرع السادس: جراحة بالون المعدة ١٨٣
▫ المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الجراحي للسمنة ١٨٥
▫ الفرع الأول: زراعة الأعضاء المصنوعة ١٨٥
▫ الفرع الثاني: استئصال جزء من المعدة ١٨٧
▫ الفرع الثالث: قص المعدة ١٨٩
▫ الفرع الرابع: النقل الذاتي للأمعاء ١٩١
▫ المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لجراحات السمنة بالنسبة لمراتبها ١٩٤
▫ الفرع الأول: الجراحة الضرورية للسمنة ١٩٦
▫ الفرع الثاني: الجراحة الحاجية للسمنة ١٩٨
- الأولى: جراحة حاجية كبرى: ١٩٨
- الثانية: جراحة حاجية صغرى: ١٩٩
▫ الفرع الثالث: الجراحة التحسينية للسمنة: ١٩٩
▫ المطلب الثالث: ترتيب جراحات السمنة من حيث الحكم .. ٢٠١
▫ المبحث الثالث: الجراحة التجميلية المتعلقة بأمراض السمنة

ضوابطها وأحكامها الشرعية ٢٠٣
◻ المطلب الأول: تعريف جراحة السمنة التجميلية ٢٠٥
◻ الفرع الأول: تعريف التجميل لغة ٢٠٥
◻ الفرع الثاني: تعريف جراحة السمنة التجميلية اصطلاحاً ٢٠٦
◻ المطلب الثالث: حكم جراحة السمنة التجميلية ٢٠٩
- القسم الأول: الجراحة العلاجية التقويمية. ٢٠٩
- القسم الثاني: الجراحة التحسينية. ٢٠٩
◻ الفرع الأول: الجراحة العلاجية التقومية ٢١٠
◻ وجه الاستدلال: ٢١٢
◻ وجه الاستدلال: ٢١٦
◻ الفرع الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية ٢١٩
◻ وجه الاستدلال: ٢٢٣
◻ المطلب الثاني: ضوابط جراحة السمنة التجميلية ٢٢٧
- الضابط الأول: ألا تكون الجراحة محل نهي شرعي خاص ... ٢٢٧
- الضابط الثاني: ألّا تكون الجراحة محل نهي شرعيٍّ عام ٢٢٨
- الضابط الثالث: أن تدخل الجراحات التجميلية في دائرة
الإشراف الطبي: ٢٢٩
- الضابط الرابع: أن تكون خاضعةً للتصوّر الإسلامي للجمال بحيث يكون
الباعث إليها معتبر شرعا. ٢٣٠
- الضابط الخامس: أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبيّة عموما ٢٣١

- المطلب الثالث: صور من جراحة السمنة التجميلية ٢٣٢
 - الفرع الأول: شد الجسم ٢٣٢
 - أولًا: التعريف بجراحة شد الجسم: ٢٣٢
 - ثانياً: حكم جراحة التجميل في عمليات الشد: ٢٣٥
- الفرع الثاني: الشفط الجراحي للشحوم والدهون ٢٣٩
 - أولًا: التعريف بالشفط الجراحي للشحوم والدهون: ٢٣٩
- الفرع الثالث: جراحة تصغير الثدي ٢٤٤
 - أولًا: التعريف بجراحة تصغير الثدي: ٢٤٤
 - ثانياً: حكم جراحة تصغير الثدي: ٢٤٤

الفصل الثالث

العلاج غير الجراحي للسمنة

- ضوابطه والأحكام الشرعية المتعلقة به ٢٤٧
- المبحث الأول: العلاج الدوائي للسمنة ٢٥١
- المطلب الأول: تعريف العلاج الدوائي ٢٥٢
- الفرع الأول: تعريف الدواء لغة ٢٥٢
- الفرع الثاني: تعريف الدواء اصطلاحاً ٢٥٣
- المطلب الثاني: صور العلاج الدوائي للسمنة ٢٥٤
- الفرع الأول: حقيقة الأدوية ٢٥٤
- الفرع الثاني: صور الأدوية المتعلقة بالسمنة ٢٥٦
 - القسم الأول: الأدوية المفردة ٢٥٦

- القسم الثاني: الأدوية المركبة: ٢٥٧
◻ المطلب الثالث: حكم الأدوية المتعلقة بعلاج السمنة ٢٥٩
◻ الفرع الأول: الأدوية المباحة ٢٦٠
- وجه الاستدلال: ٢٦٠
◻ الفرع الثاني: الأدوية المحرمة ٢٦٥
- تحرير محل النزاع: ٢٦٥
- القول الأول: ٢٦٥
- وجه الاستدلال: ٢٦٦
- المناقشة: ٢٦٧
- القول الثاني: يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوي بالمحرم. ٢٦٨
- وجه الاستدلال: ٢٦٩
- وجه الاستدلال: ٢٧٠
- القول المختار: ٢٧٣
◻ الفرع الثالث: ضوابط استعمال الأدوية المحرمة ٢٧٥
- الضابط الأول: أن يخبره طبيب ثقة حاذق أن فيها شفاء. ٢٧٥
- الضابط الثاني: أن لا يجد دواء من المباح يقوم مقامها. ٢٧٥
- الضابط الثالث: أن لا يكون خمراً: ٢٧٥
- مسألة: الدواء الممزوج بمسكر: ٢٧٦
- الضابط الرابع: أن لا يكون الدواء مضراً: ٢٧٧
- الضابط الخامس: نسبية المضاعفات: ٢٧٨
◻ المبحث الثاني: علاج السمنة بالحمية ٢٨١

- المطلب الأول: تعريف الحمية لغة واصطلاحا ٢٨٢
- الفرع الأول: تعريف الحمية لغة ٢٨٢
- الفرع الثاني: تعريف الحمية اصطلاحا: ٢٨٣
- المطلب الثاني: أحكام الشبع ٢٨٤
- الفرع الأول: حكم الأكل إلى حد الشبع ٢٨٥
 - تحرير محل النزاع: ٢٨٥
 - القول الأول: ٢٨٥
 - القول الثالث: ٢٩٧
- الفرع الثاني ٣٠٣
- حكم الأكل فوق الشبع ٣٠٣
 - وجه الاستدلال: ٣٠٥
 - وجه الاستدلال: ٣٠٥
 - القول الثالث: ٣٠٨
 - القول الرابع: ٣٠٩
 - وجه الاستدلال: ٣٠٩
 - وجه الاستدلال: ٣١١
 - سبب الخلاف: ٣١٢
 - القول المختار: ٣١٢
 - الفرع الثالث: ترك الشبع أفضل: ٣١٣
 - وجه الاستدلال: ٣١٤
 - وجه الاستدلال: ٣١٥

- ثانياً: المعقول: ٣١٥
▫ المطلب الثالث: مشروعية الحمية ٣١٧
- أولًا: القرآن الكريم: ٣١٧
- وجه الاستدلال: ٣١٧
- ثانيا: السنة النبوية: ٣١٨
- وجه الاستدلال: ٣١٨
- وجه الاستدلال: ٣١٨
- وجه الاستدلال: ٣٢٠
- وجه الاستدلال: ٣٢٠
- وجه الاستدلال: ٣٢٠
- وجه الاستدلال: ٣٢١
▫ المطلب الرابع: أقسام الحمية وأحكامها ٣٢٢
▫ الفرع الأول: الحمية السليمة ٣٢٣
- وجه الاستدلال: ٣٢٥
▫ الفرع الثاني: الحمية غير السليمة ٣٢٧
- وجه الاستدلال: ٣٢٨
- وجه الاستدلال: ٣٢٩
- وجه الاستدلال: ٣٢٩
▫ المبحث الثالث: علاج السمنة بالرياضة ٣٣١
▫ المطلب الأول: تعريف الرياضة ٣٣٣
▫ الفرع الأول: تعريف الرياضة لغة ٣٣٣

- الفرع الثاني: تعريف الرياضة اصطلاحاً ٣٣٤
- المطلب الثاني: علاج السمنة بالرياضة عند الأطباء ٣٣٦
- المطلب الثالث: علاج السمنة بالرياضة عند الفقهاء ٣٣٨
- الفرع الأول: آراء الفقهاء في الرياضة ٣٣٨
- الفرع الثاني: مدلولات النصوص على مشروعية علاج السمنة الرياضة ٣٤٠
 - وجه الاستدلال: ٣٤٠
 - وجه الاستدلال: ٣٤٠
 - وجه الاستدلال: ٣٤١
 - وجه الاستدلال: ٣٤١
 - وجه الاستدلال: ٣٤٢
 - وجه الاستدلال: ٣٤٢
 - وجه الاستدلال: ٣٤٣
- المطلب الرابع: ضوابط علاج السمنة بالرياضة ٣٤٤
 - أولًا: أن لاتخالف الرياضة الأصول العقدية: ٣٤٤
 - ثانياً: ألا تلهي الرياضة عن واجب شرعي: ٣٤٤
 - ثالثاً:. اجتناب الاختلاط: ٣٤٥
 - رابعاً: مراعاة أحكام ستر العورة والتشبه: ٣٤٥
 - خامساً: خلو الرياضة من المعازف: ٣٤٦
 - سادساً: أن لا تضر الرياضة بالنفس: ٣٤٧
 - سابعاً: اجتناب الرياضة التي تخالف طبيعة الجنسين: ٣٤٧

- مسألة: المشاركة الرياضية في تلفزيون الواقع: ٣٤٨
- وجه الاستدلال: ٣٤٩
- وجه الاستدلال: ٣٥٠
- وجه الاستدلال: ٣٥٠
- وجه الاستدلال: ٣٥١

◻ الخاتمة ٣٥٣
- أولًا: النتائج: ٣٥٣
- ثانياً: التوصيات: ٣٥٦

◻ فهرس المصادر والمراجع ٣٥٧

◻ فهرس المحتويات ٣٨٩

❊ ❊ ❊

قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- القدس في القلب والذاكرة
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
- المجموعة القصصية للأطفال (الأولى)
- الحوار مع الآخر المنطلقات والضوابط
- النقد الذاتي رؤية نقدية إسلامية
- المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح
- الحج ولادة جديدة
- الفنون الإسلامية تنوع حضاري فريد
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد
- المجموعة الشعرية للأطفال
- التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط
- مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي
- مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام
- موسوعة الأعمال الكاملة الخضر حسين
- علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي
- براعم الإيمان نموذج رائد في صحافة الأطفال
- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره
- الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام
- الحوالة
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها عن الإمام مالك بن أنس
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة
- التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد
- فقه المريض في الصيام
- القسمة
- أصول الفقة عند الصحابة- معالم في المنهج
- السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات
- لطائف الأدب في استهلال الخطب
- نظرات في أصول البيوع المنوعة

- الإعلاء الإسلامي للعقل البشري
- ديوان شعراء الوعي الإسلامي
- ديوان خطب ابن نباتة
- الإظهار في مقام الإضمار
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم
- الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي وجهوده في كتابه تهذيب الكمال
- في رحاب آل البيت النبوي
- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية
- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب
- معجم القواعد الفقهية ومصادرها
- كيف تغدو فصيحا
- موائد الحيس في فضائل امرؤ القيس
- إتحاف البرية فيما جد من المسائل الفقهية
- تبصرة القاصد على منظومة القواعد
- حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية
- اللغة العربية الفصحى
- المذهب عند - الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة
- منظومات أصول الفقه
- أجواء رمضانية
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية
- نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده
- دراسات وأبحاث نشرت في مجلة الوعي الإسلامي
- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه
- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي
- المجموعة القصصية للأطفال (الثانية)
- كراسة لون للأطفال
- موسوعة رمضان
- جهد المقل
- العذاق الحواني على رسالة القيرواني
- قواعد الإملاء
- العربية والتراث
- النسمات الندية في الشمائل المحمدية
- اهتمامات تربوية
- أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب

- القرائن وأثرها في علم الحديث
- جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها
- سيرة حميدة ومنهج مبارك
- أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول
- نظام الوقف
- قراءة في دفتر قديم الأصمعيات
- قراءة أخرى في دفتر قديم الكامل
- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة
- التلفيق وموقف الأصوليين منه
- التربية بين الدين وعلم النفس
- مختصر السيرة النبوية
- معجم الخطاب القرآني في الدعاء
- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة
- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح
- دليل قواعد الإملاء
- علم المخطوط العربي
- التراث العربي
- من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه
- نهاية المرام في معرفة من سماه خير الأنام (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ١)
- الجزء المسلسل بالأولية والكلام عليه (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٢)
- مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٣)
- السراج الوهاج في ازدواج المعراج (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٤)
- الاستدراك (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٥)
- جواب العلامة السفاريني (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٦)
- مآخذ العلم (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٧)
- تلوين الخطاب
- التاريخ في الإسلام
- رسالة في الوقف
- أغاريد البراعم
- أخلاقنا الجميلة
- قصص للأطفال
- قواعد العدد والمعدود
- أسرار العربية
- علماؤنا وتراث الأمم، القوس العذراء وقراءة التراث

- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا »
- إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين
- الحسبة على المدن والعمران
- عبقرية التأليف
- الأمالي اللغوية في المجالس الكويتية
- التقريب والإرشاد
- سلسلة أشيائي «قصص للأطفال»
- حكايات لا تنسى مع ديمة
- علاج السمنة أحكامه وضوابطه
- المسجد الأقصى أربعون معلومة نجهلها